سلسلة الكامل / كتاب رقم 729 /

الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد و تصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس

/ مجموع الأجزاء الستة (7100) حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة (7100) حديث

المقدمة : بسم الله وكفي ، وصلاةً وسلاماً علي عباده الذين اصطفي ، ورحمةً ورضواناً علي أصحاب النبي وأئمة المسلمين ، أما بعد .

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار السادس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ قال سبحانه (من يَعصِ الله ورسولَه ويتعدَّ حدوده يدخله ناراً خالِداً فيها) (النساء / 14)

_ وقال سبحانه (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) (التغابن / 12)

_ وروي أحمد في مسنده (16722) عن المقدام بن معدي كرب أن رسول الله قال ألا إني أوتيتُ الكتاب ومِثلَه معه ، ألا إني أوتيتُ القرآن ومثله معه . (صحيح)

_ وروي أبو داود في سننه (3050) عن العرباض بن سارية أن رسول الله قال أيحسب أحدكم متكئاً علي أريكته قد يظن أن الله لم يحرّم شيئا إلا ما في هذا القرآن ! ، ألا إني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر . (صحيح)

_ قال الإمام ابن حزم (لو أن امرأً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأُمَّة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم / 2 / 80)

_ وقال الإمام الآجري (وكذلك جميع فرائض الله التي فرَضَها في كتابه لا يُعلَم الحُكمُ فيها إلا بسُنَن رسول الله ، هذا قول علماء المسلمين ، من قال غير هذا خرج عن ملة الإسلام ودخل في ملة الملحدين) (الشريعة للآجري / 1 / 412)

وقد ذاع هذا اليوم وانتشر وصار شيئا غير مُستَغرَبٍ في حدوثه وإن كان مُستَغرَباً في أصله . وصار كل مشرك وملحد يتستر بالشهادتين نِفَاقاً ثم يطلق يديه في أحكام الإسلام بالهدم والنقض . وصاروا يستعملون الألفاظ التي استعملها قدماء المنافقين التي خلَّدها الله في كتابه فقال (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62) .

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) . فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

فيأتيك الحدثاء بمثل تلك المعاني والألفاظ فيقول قائلهم نحن أهل القرآن ونحن القرآنيون وإنما نريد تنقية الدين وتعظيم جناب النبي وإعمال العقل ونشر التسامح وترك التشدد وغير ذلك من ألفاظٍ مُغلَّفةٍ مفضُوحَةٍ وما عادت تخِيلُ علي الأطفال ! . وما هي إلا تمحكات أسلافهم المنافقين الذين فضحهم الله في كتابه وهم القائلون إنما أردنا الإحسان والتوفيق .

وهي عادة الحدثاء الأغرار يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة ،

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرٌ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق . حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً .

بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمُشرِك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متسترّاً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا . وليسوا إلا ملحدين في ثياب النفاق وشياطين في أشكال الإنس ومشركين في عباءة متفيقهة يفتون ويجددون الدين ! .

_ وقال الإمام الشوكاني (ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام) (إرشاد الفحول للشوكاني / 1 / 97)

وصدق . فكَونُ الحديث النبوي حجة بذاته وكون السنة النبوية مستقلة بتشريع الأحكام أمر معلوم من الدين بالضرورة وتواتره عن النبي والصحابة فَمَن بعدهم كتواتر القرآن .

_ وقال الإمام السيوطي (من أنكر كون حديث النبي قولاً كان أو فِعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفَرَ وخرج عن دائرة الإسلام وحُشِر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فِرَق الكفرة) (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي / 5)

ولم يخالف في ذلك أحد من أصحاب النبي ولا التابعين ولا الأئمة . وكَم حكموا بكفر أناس بإنكارهم أحكاما ثابتة وردت في السنة النبوية بل واستتابوهم بحد الردة . وإنما خالف في هذا غلاة الخوارج وغلاة المعتزلة وأشباههم ممن وردت فيهم الأحاديث المتواترة عن النبي أن عليهم لعنة الله وأن ليس لهم في الإسلام نصيب وأنهم كلاب النار وغير ذلك من أحاديث كثيرة .

وانظر أمثلة أخري في كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (558) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوت عذاب القبر وأن ذلك أمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (642) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (19) (الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (562) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل)

وغير ذلك من كتب سابقة .

_ قال الإمام ابن حزم (ثبت يقِيناً أن خَبرَ الواحد العَدلِ عن مثله مبلغاً إلى رسول الله حَقٌّ مقطوعٌ به مُوجِبٌ للعمل والعلم معاً) (الإحكام لابن حزم / 1 / 124)

وهذا قول كثير من الأئمة . فإن كان هذا في خبر الواحد الثقة بمفرده مجرّداً فكيف بخبر اثنين وثلاثة وأربعة وعشرة وأكثر ! .

_ وقال الإمام النووي (قد أجمع من يُعتَدُّ به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ، ودلائله من فعل رسول الله والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يُحصَر)

وصدَق . فكون خبر الواحد بذاته موجباً للعمل فيه مئات من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة . فكيف إن أضفت آثار من بعدهم من كبار التابعين فَمَن تلاهم .

فالاحتجاج بخبر الواحد في مُجمَلِهِ أمرٌ تواتره كتواتر القرآن وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة . وما من صحابي إلا وعمل بخبر الواحد .

بل وقد تواتر عن النبي أنه كان يبعث الرسائل إلي الملوك والقبائل والبلاد وفيها أمور من العقائد وأصول الأحكام ومع ذلك يبعثها مع شخص واحد . أكان يأمرهم بالعقائد والأحكام بوسيلة لا توجب عليهم العلم ولا تقطع عليهم بيقين ! .

وإنما هناك أمثلة تعد علي الأصابع من توقف بعض الصحابة في بضعة أحاديث معدودة علي أصابع اليد الواحدة . ليس لكونها في ذاتها آحاداً بل لتعارُضٍ بين أدلة مختلفة .

وهذا نفسه مثلما تتعارض آيتان من القرآن فتيوقف فيهما الناظر . أيكون هذا منه إنكاراً للقرآن أو توَقُّفاً في الاحتجاج بالقرآن ! . وإنما لا يعلم ذلك الناظر حينها أيهما المُحكَم ليأخذ به فيتوقف ليبحث عن أدلة أخري يستعين بها .

_ روي ابن حبان في صحيحه (67) عن زيد بن ثابت عن النبي قال رَحِمَ الله امرأً سمع مِنّي حدِيثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرُبَّ حامِلِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه ورُبَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه . (صحيح)

_ وروي الدارمي في سننه (228) عن جبير بن مطعم أن رسول الله قال نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أدَّاها إلي من لم يسمعها ، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ لا فقه له ، ورُبَّ حامل فقهٍ إلي من هو أفقه منه . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (2658) عن ابن مسعود أن رسول الله قال نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوَعَاها وحفِظَها فرُبَّ حامل فقه إلي من هو أفقه منه . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (1224) عن بشير بن سعد عن النبي قال رحِمَ الله عبداً سمع مقالتي فحفِظَها ، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ غير فقيه ورُبَّ حامل فقهٍ إلي من هو أفقه منه . (صحيح لغيره)

_ روي ابن حبان في صحيحه (280) عن بلال بن الحارث أن رسول الله قال إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلي يوم يلقاه ، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه إلي يوم يلقاه . (صحيح)

_ قال الإمام الذهبي (أفما لك عقلٌ يا عقيلي ! أتدري فيمن تتكلم ! ، وإنما تبعناك في ذِكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيِّف ما قِيل فيهم ، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات ..) (ميزان الاعتدال للذهبي / 3 / 140) ، وذلك في كلامه عن العقيلي لأنه أورد الإمام ابن المديني في كتابه الضعفاء لأجل حديثٍ واحد ظن أنه أخطأ فيه .

_ وقال (يعجبني كلام أبي زرعة كثيرا في الجرح والتعديل ، يبين عليه الورع والمخبرة ، بخلاف رفيقه أبي حاتم فإنه جرَّاج) (سير أعلام النبلاء للذهبي / 13 / 81) ، وجراح أي كثير الجرح .

_ وقال (ابن حبان ربما قصب - أي جرح - الثقة حتي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه) (ميزان الاعتدال للذهبي / 1 / 274)

_ وقال في أثناء كلامه عن محمد بن الفضل عارم السدوسي الثقة الحافظ (.. فأين هذا القول من قول ابن حبان الخسّاف المتهور في عارم ... ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا فأين ما زعم !) (ميزان الاعتدال / 4 / 8)

_ وقال الإمام ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب في عدد من الرواة (أفرط فيه ابن حبان)

_ وقال الإمام ابن الملقن في أثناء كلامه عن سويد الجحدري (أسرف فيه ابن حبان) (البدر المنير لابن الملقن / 2 / 449)

_ ينقسم الأئمة في كلامهم علي الرواة وجرحهم إياهم إلي نوعين ، متشدد ومعتدل .

_1_ النوع الأول : المتشددون في الجرح ، وهم أئمة متعنتون في الجرح ويتكلمون في الراوي بأدني شئ يقع منه ، ويتكلم بعضهم في الراوي بسبب حديث واحد يظنون أنه أخطأ فيه .

وكثيرا ما يكون الراوي هو المصيب فيما روي ويكون تابَعَهُ علي روايته آخرون ، ويكون الإمام الذي تكلم فيه هو المخطئ .

وهؤلاء قليلون مقارنة بمجمل الأئمة ، ومن هؤلاء : العقيلي وأبو حاتم الرازي وابن معين والنسائي وابن حبان والدارقطني وشعبة ويحيي القطان والجورقاني وغيرهم .

وجرح هؤلاء يجب عدم أخذه هكذا بإطلاقه ، بل لابد لزوما النظر في أقوال الأئمة الآخرين في نفس الراوي وفي أسباب جرحهم لمن جرحوه ، وإن جرحوا راويا لأجل إسناد قالوا أخطأ فيه فينبغي النظر فيما له من متابعات وشواهد قبل الأخذ بجرحهم .

وفي المقابل تجد توثيق هؤلاء أعلي التوثيق مطلقا ، فمن يكون متعنتا في الجرح ويضعف الراوي أو يتكلم فيه بغلطة واحدة لك أن تري قدر الراوي الذي يقول فيه هؤلاء أنه ثقة .

ولذلك تجد الراوي الذي يصفه أبو حاتم والعقيلي والنسائي وغيرهم بأنه ثقة لا يكاد يسقط بل ولا تكاد تجد له أصلا رواية أخطأ فيها أو إسنادا أخطأ فيه .

_2_ النوع الثاني : المعتدلون في الجرح ، وهم الذين يعتدلون في الكلام علي الرواة ويفرقون بين درجات الثقات ودرجات الصدوقين ودرجات الضعفاء ونحو ذلك .

وكذلك لا يضعفون الثقة أو الصدوق بخطأ واحد يقع فيه أو خطأين ، فإن ثبت ثبوتا أن أحد الثقات أخطأ في إسناد حديث فيقولون هو ثقة أخطأ في الإسناد الفلاني أو الحديث العلاني ولا ينزلونه هكذا إلي جرح مطلق أو تضعيف عام . وهؤلاء هم الغالبية من أئمة الجرح والتعديل والكلام علي الرواة .

_ ومن المؤسف الموجع أن تنتشر اليوم أقوال المتعنتين في الجرح علي تعمُّدٍ من أكثر المتكلمين ويُخفُون أقوال المعتدلين حتي يَسلَم لهم جرحهم للرواة وتضعيفهم للأحاديث ! .

فيقول قائلهم الراوي فلان ضعفه الإمام علان ويسكت ! ، فتظن أن الراوي ضعيف فعلا ، لكن يختلف الأمر تماما حين يعرض لك أقوال غير هؤلاء من الأئمة في الراوي .

_ فلك أن تري مثلا إن قال لك الراوي وثقه الأئمة ابن المديني وابن حنبل والعجلي والبخاري والترمذي والبزار وأبو زرعة وابن معين وعشرات غيرهم .

ثم يقول لك لكن تكلم فيه أبو حاتم ، هل يكون الأمر سواء وحال الراوي تكون في ذهنك هي نفسها حين لا أذكر لك أحدا ممن وثقه وأذكر لك فقط من ضعفه ؟! .

_ ويأتي الواحد منهم علي الرواة فيأخذ دوما بأشد جرح يقال فيه بغض النظر عن قائله وعن سببه وعن صحته وعن الأئمة الذين وثقوا الراوي ! .

فإن وثق الراوي عشرون إماما وضعفه واحد فهو عندهم ضعيف .
وإن ضعف الراوي عشرون إماما وتركه واحد فهو عندهم متروك .

ولا أدري أي علم في ذلك أصلا ، فأي طالب علم مبتدئ يستطيع أن يفعل ذلك ، فأين النظر في مراتب الأئمة ودرجاتهم في الجرح ، وأين النظر في صحة الجرح وأسبابه والأحاديث التي تكلم في الراوي بعض الأئمة بسببها وهل يصح جرحهم بسببها أم لا ، وأين النظر في المتابعات والشواهد ، وأين وأين .

فمجرد أخذ أشد جرح في الراوي يستطيعه كل أحد ، وأي طالب علم مبتدئ يستطيع أن يفعل ذلك ويصير إذن إماما يستطيع الكلام علي الأحاديث النبوية ! .

_ وكذلك المثل في الرواة الذين ضعفهم بعض الأئمة ، فتجد المتعنتين في الجرح المتشددين شدة عجيبة في الحكم علي الأحاديث يعرضون لك أيضا ومباشرة أقوال الجارحين بل وأشد الجرح .

فيأتي أحدهم علي الراوي فيقول لك تركه الدارقطني واتهمه ابن حبان ! .

فتقول حين تقرأ ذلك ولماذا لم تذكر أن الراوي أيضا وثقه أئمة آخرون مثل فلان وعلان وغيرهم ، وضعفه أئمة آخرون مثل فلان وعلان وغيرهم .

فهل يكون الأمر سيان ! ، فيختلف الحكم جدا وتتغير النظرة والرؤية كلها حين تعلم أن الرجل وثقه أئمة أكابر وضعفه أئمة آخرون لبضعة أخطاء يكون وقع فيها أو اختُلِف فيها ، وأن من تركه من إمام أو اثنين مخطئون شديد الخطأ .

_ وتكاد تجد هذا منهجا معمولا به عند فريقين .

_ فريق منسوب إلي أهل الحديث والمشتغلين بالعلم في المجمل لكنهم يميلون إلي جانب المتعنتين في الجرح المتشددين في الحكم ، ويميلون دائما إلا في النادر بعد النادر إلي ترجيح جانب الجرح والتضعيف أياً كان الموثقون وعددهم وقدرهم .

وبعضهم وإن كان منسوبا إلي العلم يكثر من ذلك كثرة تجعلك في ريبة نحوه وتدفعك للتساؤل حول الدافع وراء فعله ذلك وتقول لماذا يفعل هذا ؟! .

وليس في ذلك شئ من علم ، وكم أفضي ذلك إلي كلام في أحاديث ثابتة صحيحة لمجرد خطإ إمام في جرح أحد الرواة ! .

فهؤلاء يبنون أحكامهم ويعتمدون في مذاهبهم علي الزلات والأخطاء ! . ولك أن تري مثلا إن تعامل أحدهم بهذا المنهج في الفقه ! . وصدق الأئمة حين قالوا من أخذ بزلَّاتِ العلماء اجتمع فيه الشر كله .

بل ولك أن تري إن أنكر أحدهم بعض الآيات في القرآن بحجة أن بعض الصحابة أنكروها قبل ثبوت تواترها ! .

وانظر مثالا علي ذلك في كتاب رقم (503) (الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر)

وكتاب رقم (611) (الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر)

_ والفريق الثاني المنافقون الذين يتعاملون مع الأحاديث النبوية بالمزاج والهوي ، فإن أعجبه الحديث ووافق مزاجه فهو صحيح معمول به وإن أتي من طريق آحاد متروكة ، وإن لم يعجبه الحديث ولم يكن علي هواه فهو متروك مهجور وإن أتي من عشرين طريقا صحيحة .

ويتمحكون بكل تمحكٍ ممكنٍ حتي يتظاهر الواحد منهم بأنه قائم بالعلم متبع لأئمة الحديث ، فإن وجد جرحا في أحد الرواة من هؤلاء المتعنتين فيأخذ به مباشرة ولا قيمة لكل الأئمة الموثقين وإن بلغوا مائة إمام .

وقد أفردت أمثلة علي ذلك في بعض الكتب السابقة ويأتي ذكر بعضها .

_ وسرد الإمام الذهبي في رسالته (ذِكر من يُعتَمد قوله في الجرح والتعديل) نحو سبع مائة (700) إمام ممن تكلموا في الجرح والتعديل ، ولا يكاد يكون فيهم من المتعنتين نحو عشرين إماما فقط ، والبقية من المعتدلين في الجرح .

_ أما التساهل فلا يكاد يوجد في أحد من الأئمة الأوائل أصلا . وزعم بعضهم أن قلة من الأئمة متساهلون في التصحيح أو تحسين بعض الأحاديث الضعيفة كالترمذي والحاكم والبيهقي .

وهذا خطأ شديد ، وإنما قلة من الأحاديث مختلف فيها وفي تحسينها ، وقد يضعفها أكثر الأئمة لكن يحسنها بعضهم كالترمذي والحاكم وغيرهم ، فيأتي بعض الجهلة والمتعنتين فيقولون هؤلاء متساهلون فلا يؤخذ بحكمهم علي الحديث ! .

بل وإن كثيرا مما انتقده بعضهم علي هؤلاء الأئمة يكون قولهم هو الصحيح ، ويكون من تكلم في الحديث من غيرهم من الأئمة إنما تكلموا في (بعض أسانيده) وليس في (الحديث ذاته) والفرق شديد بين تضعيف إسناد وتضعيف حديث .

وكذلك هؤلاء الأئمة المعتدلون في الجرح والتعديل قد يختلفون أحيانا في بعض الرواة فهل كان ذلك حاكما علي من ضعَّفَ الراوي بأنهم متعنتون أو حاكما علي من وثقه بأنهم متساهلون ! .
فالحكم إنما يكون بالمجمل والعموم وليس بالاختلاف في بضعة أحاديث ورواة .

مع تفصيلٍ في المستدرك للحاكم لبضعة أخطاء وقعت فيه وله في ذلك العذر القائم وانظر في ذلك كتاب رقم (387) (الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر)

وأما في القرون المتأخرة عنهم فنعم قد ظهر التساهل من بعضهم بلا شك .

_ وقد أفردت عددا من الكتب السابقة في بعض الأحاديث التي اشتهر عند كثير من الناس ضعفها بل وبعضها يشتهر عنه أنه متروك ومكذوب مع أنها أحاديث صحيحة وحسنة .

وبعض المشتغلين بالحديث في العهد القريب لهم شهرة واسعة ولأحكامهم علي الأحاديث انتشار كبير فأفردت بعض الكتب السابقة في تصحيح بعض ذلك .

ومن هؤلاء المشهورين الشيخ محمد الألباني ، وهو من المتعنتين في الحكم علي الأحاديث وممن يميلون بصورة شبه دائمة إلا في النادر إلي اختيار أشد جرحٍ يقال في الراوي بغض النظر عن قائله وعن صحته وعما يكون في الراوي من توثيق .

_ بل وكثيرا ما كان يعتمد علي المختصرات فقط ، فكثيرا ما كان يحكم علي الرواة بناء علي كتاب (تقريب التهذيب) لابن حجر وكتاب (ميزان الاعتدال) للذهبي ، وهذه كتب شديدة الاختصار في الكلام علي الرواة ، وهي مفيدة في المراجعة والبحث ،

لكن لا يمكن الاعتماد عليها وحدها عند التفصيل والنظر في الأحاديث والحكم عليها صحة وضعفا ، فلابد للعودة للكتب التي تذكر أحوال الرواة تفصيلا ، أما أن يحكم أحدهم علي ألوف الأحاديث بمجرد الاعتماد علي كتابَيْنِ مُختَصَرَين ! .

وانظر كتاب رقم (290) (الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن)

وكتاب رقم (254) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية)

فما صححه وحسنه فخذ به ولا بأس وأما ما ضعفه فتوقف فيه حتي تنظر في أقوال غيره وتعرف أقوال بعض الأئمة السابقين علي الأقل .

_ لكن رغم شدته في الجرح وتعنته علي الرواة فلم يبلغ في التعنت درجة رجل آخر مشهور وهو محمد الأعظمي .

وكان رجلا من أهل العلم بالحديث والمشتغلين فيه وله كتب مشهورة متداولة . لكنه كان متعنتا جدا في الحكم علي الأحاديث ومتشددا في جرح الرواة ، وبلغ في ذلك درجة تجعل المرء أحيانا يتسائل حول الدافع وراء ذلك ! .

وأشهر كتبه كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب علي أبواب الفقه)

وهو من أشهر الكتب الحديثة التي جمعت الأحاديث النبوية ورتبها علي الأبواب من عقائد وفقه وتفسير ونحو ذلك . ولا أعلم كتابا يقاربه إلا كتاب (الجامع الصحيح للسنن والمسانيد) للأستاذ صهيب عبد الجبار . وفيه ما فيه أيضا لأنه يعتمد علي أحكام الألباني مع خطإ شديد في طريقته للجمع بين متون الأحاديث .

_ لكن الأعظمي كان في أحكامه علي الأحاديث شديد التعنت ، ووقعت منه أخطاء فاحشة .

_ وكذلك زعم بالكذب في عشرات الرواة أنهم (ضعفاء باتفاق أهل العلم) ، ويكون هؤلاء الرواة مختلفا فيهم بين الأئمة بين توثيق وتضعيف ، بل وبعضهم يكون الخلاف فيه مشهورا جدا إلي درجة أن الجاهل به لا ينبغي له أن يتكلم في علوم الحديث أصلا .

والفرق شديد بين أن تقول في الراوي أنه (مُختَلف فيه) وأن تقول (ضعيف باتفاق) ، وإن كان يجهل هذا أيضا فتلك مصيبة علي مصيبة .

_ وكذلك أتي علي عدد ليس بالقليل من الرواة المتفق علي ثقتهم وصحة أحاديثهم فأنزلهم إلي درجة صدوق حسن الحديث ! . أحيانا بدون أي داعٍ ولا سبب ، وأحيانا بتقليد غريب لابن حجر في كتابه تقريب التهذيب تقليداً لا يصدر إلا من مبتدئ في علم الحديث ! .

وفي كثير منهم كان ينقل نقلا مجردا عن تقريب التهذيب لابن حجر دون أن يكلف نفسه أن ينظر نظرة سريعة فيهم ويراجع حالهم ! . ولو نظر فيهم ولو نظرة بسيطة سريعة لعرف خطأ ابن حجر في قوله وأنهم ثقات متفق علي ثقتهم . فعاد هذا الأمر أيضا كما قلت قبل بضع صفحات أنهم يبنون أحكامهم علي الزلات والأخطاء ! .

_ وكان أحيانا حين يريد أن يؤكد كلامه علي بعض الأحاديث أنها مكذوبة يأتيك بقول رجل مثل ابن تيمية ويُخفِي عنك أقوال عشرات الأئمة الأكابر الذين خالفوه وصححوا الحديث ! .

وانظر كذلك كتاب رقم (376) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه)

وكتاب رقم (538) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من (15) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه)

وكتاب رقم (527) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه)

وكتاب رقم (180) (الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية)

وكتاب رقم (158) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه)

وكتاب رقم (254) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية)

_ وإنْ كان هذا حال أستاذ الحديث الشريف وعميد كلية الحديث فكيف بِمَن دُونَه ! .

_ وإنَّ الرجل كان له عمل كثير طيب في علوم الدين عموما وعلم الحديث خصوصا ، لكن هذا بحد ذاته أيضا يجعل الخطأ من مثله شديدا ويفضي إلي ضرر شديد ،

فإن المنافقين حين يتكلم الواحد في تضعيف حديث لا يعجبه فيقول السامع كفَي بفُحشِ حالهم وسوء فِعَالهم وظُهُور نِفَاقِهِم دلِيلاً عليهم . أما أن يتكلم في ذلك أحد المنتسبين للعلم وخاصة من لهم كبير شهرة وكثير عمل فهذا تأثيره مختلف تماما وضرره أشد .

وانظر مقدمة كتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له)

_ وكذلك يغلب علي ظني أن بعض تلك الأخطاء وقعت ممن كانوا يساعدونه ويعملون معه علي الكتاب . وهذا أمرٌ قد اشتُهِر وبعض من عاونه حاصلون علي الدكتوراة . لكنه لم يذكر أحدا منهم في الكتاب فليس سبيلٌ لأخطاء الكتاب إلا أن تعلق به هو .

وقارن ذلك مثلا بتحقيق (مسند أحمد بن حنبل) من بعض الأساتذة والمحدثين أيضا لكنهم كانوا يذكرون في أول كل جزء من قام بتحقيقه والعمل عليه والحكم علي أحاديثه مع بقاء الإشراف العام لشخص واحد .

وكذلك في كل كتبي بلا استثناء أعمل عليها وحدي ولا يساعدني في حرفٍ منها أحد ، ولو أعانني فيها أحد ولو في مجرد ترقيم الأحاديث لذكرته ، فكل كتبي من أول حرف في أول الكتاب إلي آخر حرف فيه بما في ذلك الترقيم والتظليل ونحو ذلك إنما هو عملي وحدي .

ثم يأتي هذا فيساعده عدد في كتاب كهذا وفي مسألة كالحكم علي الرواة والأحاديث ولا يذكر أسماءهم علي الكتاب ولو مجرد ذِكر ! .

لكن علي كلٍ فطالما رضي العاملون بهذا فشأنهم وتنسب المزايا والعيوب للأعظمي . لكن كان لابد من هذا التنبيه لثلاثة أسباب .

_ السبب الأول أن في الكتاب أخطاء فاحشة في الحكم علي الرواة والأحاديث فكان لابد من نسبتها إلي صاحب الكتاب ، وطالما أنه لم يذكر سواه فالتعصيب عليه .

_ والسبب الثاني أن في الكتاب تناقضات تؤكد أن العامل عليه ليس شخصا واحدا . ولست أقصد تغير حكم مثلا في مسألة فقهية فهذا لا إشكال فيه ، لكنه تناقضٌ في مسائل الاتفاق .

فيأتي في مسألة فيقول حكمها كذا (باتفاق الأئمة) وبعد بضعة مجلدات يأتي ذكرها مرة أخري فيقول حكمها كذا علي قول (جمهور الأئمة) ، والفرق شديد بين قول الأكثرين والاتفاق .

وتكرر ذلك في عدة مسائل وتأتي أمثلة في أنحاء الكتاب . ومثل تلك الأمور إنما تأتي لأن العامل علي كل مجلد شخص مختلف وكلٌّ حَكَم علي المسألة بما يري هو فيها .

_ والسبب الثالث أخطاء شديدة في مسائل العقائد والأحكام . فكان يذكر اختلافا في مسائل اتفاق ويذكر اتفاقا في مسائل خلاف . وهذه أخطاء لم يكن ينبغي أن يقع مثله فيها ، فلو ذكر علي كل مجلد من ساعده فيه لقيل لعل الخطأ منه وليس من الأعظمي رأساً وإن أشرف علي العمل . لكنه لم يفعل فحُمِلَت الأخطاء عليه .

_ وبعض النقولات كانت ناقصة وفي غير موضعها ، وفي جزء سابق للمثال عند مسألة قراءة الحائض والجنب للقرآن أتي ببعض النقولات عن بعض الصحابة والأئمة في تجويز ذلك ! ، وهي نقولات ناقِصةٌ ومُحرَّفَةٌ عن موضعها فإنما أجاز هؤلاء الصحابة والأئمة قراءة الآيات ضمن الأدعية والأذكار وليس علي سبيل تلاوة القرآن .

ولم يخالف في هذه المسألة أحد من الصحابة والأئمة حتي أتي الظاهرية بجمودهم فزعموا المزاعم وعلي رأسهم ابن حزم كعادته في شذوذاته المنكرة وأخطائه الفاحشة وجهله الشديد بعدد ليس بالقليل من ثقات الرواة والأئمة وسلاطة لسانه علي من يخالفه ، وتمحَّكَ بأقوالٍ بليدةٍ تتعجب أشد العجب كيف تَصدر أصلاً ممن يدعي العلم والفقه ! .

وتبعه بعضهم علي قوله ، بل وفي بعض الأحكام والمسائل صارت الشذوذوات هي المشهورة وأقوال الصحابة والأئمة والمذاهب لمئات السنين قبل ظهور ابن حزم وشاكلته صارت هي المهجورة ! .

ومثل تلك المسائل يعبر عنها الأئمة بقولهم (خالف فيها الظاهرية) ، والفرق شديد بين أن تقول عن مسألة (مختلف فيها) وتسكت ، وبين أن تقول (فيها خلاف ضعيف أو شاذ بسبب خلاف الظاهرية) و(خالف فيها الظاهرية) ونحو ذلك من عبارات ، لأن خلاف الظاهرية عند جمهور الأئمة غير مُعتَبَرٍ أصلاً .

وانظر في ذلك وفي بعض شذوذات ابن حزم كتاب رقم (445) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك)

وكتاب رقم (436) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (532) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا)

وكتاب رقم (215) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم) ، أثناء الكلام عن شذوذ ابن حزم بقوله أنه لا دية عليه أصلا ! .

وفي أثناء كلام الأعظمي كذلك في تلك المسألة قال أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن عند الحاجة وقال أن من أمثلة الحاجة خوف نسيان القرآن وإن كانت معلمة ! .

وأقول في هذا الكلام أيضا تخليط شديد وليس يجيز أحد من الصحابة والأئمة للحائض أن تقرأ شيئا من القرآن أصلا وإنما لبعض الأئمة كلام في المستحاضة والفرق شديد والمستحاضة تصلي ، أيجوز أن تصلي ولا يجوز أن تقرأ القرآن ! .

وأما كلامه في الحاجة فهو هدم شديد لمعني الحاجة أصلا ! ، وإن كانت هذه الأمثلة حاجة فلن يبقي في الدنيا شئ حرام لأن كل من يعمل في عمل حرام وفي الكبائر من عشر سنين وعشرين سنة سيقول بنفس الطريقة هذه حاجة وأنا لا أعرف إلا هذا العمل ! .

وأما قوله في النسيان فغريب عجيب ! ، هل حفظ القرآن فرض أصلا حتي يكون نسيانه حاجة تبيح الحرام ! وإن كانت الصلاة التي هي فرضٌ لازمٌ تمنع الحائض منها فإن أبحتم لها شيئا فأبيحوا الصلاة التي هي في أصلها فرض لازم وليس أن تبيحوا شيئا ليس بفرضٍ ولا لازمٍ أصلاً ! .

وإن نسِيَت القرآن كله بسبب ذلك فهي معذورة مع أنه لا إثم أصلا في نسيان القرآن . وهذا مع أني لا أعرف أحدا ينسي الحفظ في بضعة أيام إلا أن يكون حفظه ضعيفا أصلا أو هو كبير في السن ونحو ذلك . وانظر الكتاب المذكور سابقا .

ولا يقول قائل هنا كيف تعبر عن هذا بلفظ الحرام إلا إن كان شديد البلادة ، واسأله هل يجوز أن يصلي أحدهم المغرب سبع ركعات والفجر خمس رجعات والظهر عشر ركعات ؟ ، فهو يزيد في الصلاة وليس ينقص منها ! ،

فإن قال لا فقل له وأين موضع (لا) هذه من الدين ؟ في الحلال أم في الحرم ؟ وفي الكبائر أم في الصغائر ؟ ولماذا (لا) والرجل إنما يصلي ! بل ويزيد في الصلاة وليس ينقص منها ! . وقد اختصرت الجواب لأن الموضع ليس موضع بسط هذه المسألة .

_ وبسبب شهرة كتاب الأعظمي وانتشاره عند كثير من الناس ، ولأنه كتابٌ جامع جيد للأحاديث النبوية ومرتب علي الأبواب آثرت أن أعمل عليه لتصحيح ما وقع فيه من أخطاء وتعنتات في الحكم علي الأحاديث .

والكتاب في نحو اثني عشر مجلدا ضخما . ونصفها علي الأقل كلام علي الرواة والأسانيد . وهذا جعل الكتاب مستصعبا عند كثير من الناس ممن ليس يهمهم البحث عن ذلك والنظر فيه بعد معرفة صحة الحديث .

وكذلك ليته كان كلاما حسنا معتدلا ، بل كان فيه تقصير ظاهر في جمع طرق الأحاديث وتعنت شديد في جرح الرواة وغير ذلك . لكن علي كل فالكتاب اختصره بعضهم وأخرج نسخة من الكتاب بالأحاديث التي صححها محذوفة الأسانيد وما يتعلق بها .

_ والرجل قد أفضي إلي ربه ويجري عليه ما يجري علي موتي المسلمين ، لكن كتبه مشهورة متداولة وخاصة بين الشباب والحدثاء فلابد من النظر فيها وبيان ما فيها من خطأ .

_ وبعد أن انتهيت من تقريب (سنن الترمذي) و(سنن ابن ماجة) و(سنن الدارمي) و(صحيح ابن حبان) و(الأدب المفرد للبخاري) و(سنن النسائي) و(منتقي ابن الجارود)

و(صحيح مسلم) و(صحيح البخاري) و(المستدرك علي الصحيحين للحاكم) و(سنن أبي داود) و(الجامع الصغير للسيوطي) و(إصلاح السلسلة الضعيفة للألباني)

و(خمسة عشر ألف حديث من مسند أحمد بن حنبل) و(فضائل سيدة النساء لابن شاهين) و(فضائل سورة الإخلاص للخلال) و(البدع لابن وضاح) و(السنة لعبد الله بن أحمد)

و(تفسير عبد الرزاق الصنعاني) و(التوحيد لابن خزيمة) و(الصفات للدارقطني) و(السنة لابن أبي عاصم) و(أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) و(الأربعون حديثا للآجري)

و(المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) و(صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) و(جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) و(البعث لابن أبي داود)

و(أحكام العيدين للفريابي) و(الرد علي الجهمية للدارمي) و(الذرية الطاهرة للدولابي) و(الأوائل لأبي عروبة) و(حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) و(الحوض والكوثر لبقي بن مخلد)

و(العلم لزهير بن حرب) و(فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) و(القناعة لابن السني) و(النزول للدارقطني) و(إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) و(الزهد لأسد بن موسي)

و(الأباطيل والصحاح للجورقاني) و(الأحاديث التي رواها ابن حبان في الثقات) و(الجزء الأول من تفسير ابن أبي حاتم) و(الجزء الأول من تفسير الطبري) و(الأحاديث التي رواها ابن حبان في المجروحين)

و(نسخة إبراهيم بن طهمان) و(مساوئ الأخلاق للخرائطي) و(فضل الصلاة علي النبي لإسماعيل القاضي) و(نسخة أبي مسهر الغساني ويحيي الوحاظي) و(جزء الحسن بن رشيق) و(ذم اللواط وتحريمه للآجري)

و(الدعاء للمحاملي) و(الصلاة علي النبي لابن أبي عاصم) و(الأربعين علي مذهب المتحققين من الصوفية لأبي نعيم) و(مكارم الأخلاق للطبراني) و(جزء محمد بن يحيي الذهلي) و(جزء الحسن بن عرفة) و(جزء بكر بن بكار)

و(جزء المؤمل بن إهاب) و(منتقي أبي الحسن العبدوي) و(جزء الحسن بن فيل) و(الزهد لابن أبي عاصم) و(الأشربة لابن حنبل) و(تثبيت الإمامة لأبي نعيم) و(جزء سعدان بن نصر)

و(أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني) و(المعجم الصغير للطبراني) و(مسند الحميدي) و(فوائد سمويه) و(فوائد ابن ماسي) و(فوائد العيسوي) و(فوائد أبي بكر النصيبي)

و(جزء الرد علي من يقول (الم) حرف لابن مندة) و(جزء ابن الغطريف) و(جزء أبي الحسن الحميري) و(جزء العرش للمروزي) و(القَدَر للفريابي) و(القدر لابن وهب) و(الأحاديث التي رواها البخاري في التاريخ الكبير)

_ آثرت أن أتبع ذلك بالعمل علي كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل) لتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الأعظمي .

والكتاب أذكره كما هو بترتيبه وجميع ما فيه من آيات وأحاديث ، وكذلك أبقي علي تبويبات الأعظمي وكلامه الذي يذكره بعد بعض الآيات والأحاديث مما فيه شرح لغوي أو بيان حكم فقهي ونحو ذلك .

وإنما حذفت الأسانيد وما يتعلق بها فقط ، وأذكر بعد كل حديث درجته من الصحة والضعف .

وكذلك الأحاديث التي ذكرها الأعظمي ليبين أنها ضعيفة أو متروكة أو مكذوبة ، فذكرتها كلها لكن مع تصحيح الحكم عليها ، سواء أصاب الأعظمي في الحكم عليها أو أخطأ .

فكل حديث ورد ذكره في الكتاب أبقيت عليه وبينت درجته من الصحة والضعف . ولست أذكر كلام الأعظمي في التضعيف إلا قليلا حين أريد بيان خطإٍ شديد في كلامه .

وسأخرج الكتاب في أجزاءٍ تِباعاً ، وكان الجزء الأول في كتاب رقم (591) ، والجزء الثاني في كتاب رقم (612) ، والجزء الثالث في كتاب رقم (633) ، والجزء الرابع في كتاب رقم (715) ، والجزء الخامس في كتاب رقم (726) ، وهذا الجزء السادس . ومجموع الأجزاء الستة نحو سبعة آلاف ومائة (7100) حديث .

وفي هذا الجزء نحو ألف ومائتي (1200) حديث ، منها ثلاثة عشر حديثا ضعيفا ، والباقي أحاديث صحيحة وحسنة .

_ ولا أعلق علي الأحاديث إلا نادرا ولا أعلق علي ما ينقله الأعظمي من أقوال الأئمة وأحكامهم الفقهية إلا أن يكون نقل شيئا فيه خطأ شديد يجب التنبيه عليه .

_ وكذلك كعادتي في كل كتبي أجعل لأول كل حديث علامة ملونة ، وأقسّم الأحاديث الطوال إلي فقرات صغيرة ، كل فقرة نحو أربعة أسطر ، وذلك لتسهيل القراءة .

__ ادعاء اتفاق الأئمة علي تضعيف بعض الرواة :

زعم الأعظمي في عدَدٍ ليس بالقليل من الرواة أنهم (ضعفاء باتفاق أهل العلم) وأكثرهم مُختَلَفٌ فيه وفيهم توثيق كثيرٌ ظاهرٌ من بعض أكابر الأئمة ، بل وبعضهم الخلاف فيه مشهورٌ جدا إلي درجة أن الجاهل به ينبغي ألا يتكلم في الأحاديث أصلا .

ومثل ذلك يكون بين أمرين .

_ الأمر الأول : إما أنه كان علي علمٍ بأقوال الأئمة في هؤلاء الرواة وبأنهم علي الأقل مختلف فيهم وفيهم توثيق صريح من عدد من الأئمة ومع ذلك يتعمد أن يخفي ذلك بل ويعكسه فيقول ضعفاء باتفاق ! .

فهذا بحد ذاته يجعل في النفس ريبةً منه ويجعل الآخذ عنه في حذرٍ شديد من نقولاته وأقواله . وخاصة أن الرجل دكتور في علوم الحديث فهو يعلم جيدا الفرق الشديد بين الراوي (المختلف فيه) وبين الراوي (الضعيف باتفاق) .

_ الأمر الثاني : أن الرجل لم يكن يعلم أصلا أن هؤلاء الرواة مختلف فيهم ، وهذه أيضا شديدة لأنه حينها كيف يكون مثله دكتورا في علوم الحديث وهو يجهل كثيرا مما يعرفه المتوسطون من الطلبة في علوم الحديث .

وإن وقع هذا منه مرة هنا وأخري هناك لقال القائل سهو وخطأ لا يَسْلَمُ منه أحد ، لكن ذلك تكرر في رواة كثيرين وذكره في بعض الرواة عدة مرات فالرجل قطعا لم يفعل ذلك سهوا ولا خطأ بل هو فاعلٌ ذلك علي تعمُّد .

_ وعلي أي الأمرين كان الرجل فهذا يدفع المرء لتساؤلٍ مباشر وهو ماذا كان الدافع عنده ليفعل ذلك ؟ وماذا كان في ذهنه وهو يكرر ذلك في مئات الأحاديث ؟! .

_ والألباني مع تعنته في الجرح وتشدده في الحكم علي الأحاديث كان أرحم بكثير من الأعظمي ومن يتبعه في أقواله وأحكامه ، فالأعظمي بلغ درجة من التعنت شديدة .

_ ومع تعنته الشديد لم يكن يكتفي بعرض قوله في الراوي وحكمه علي الحديث بل كان يتهم الأئمة الأوائل المخالفين لقوله بالتساهل وأنهم يتساهلون في الحكم علي الأحاديث ! .

وكذلك إن أتي بعلةٍ في الحديث تدفعه إلي تضعيفه يقول وفي الحديث علة خفية لم يعرفها الأئمة فلان وعلان وتلان فصححوا الحديث ! حتي أتي هو بعلمه المتين ليخبر الأئمة بعلم العلل ! .

وما دَرَي الرجل أنه هو المتعنت المتشدد والأئمة المصححون لتلك الأحاديث هم المعتدلون وما دري الرجل أن تلك العلل التي يزعمها ويدعي أنها خفيّة ليست عللا وليست خفية لكن الأئمة لم يقيموا لها وَزناً لأنها ليست إلا أوهاماً وشذوات .

__ أمثلة للرواة الذين زعم الأعظمي أنهم ضعفاء باتفاق أهل العلم :

هذه عشرة أمثلة من الرواة الذين ضعّفهم الأعظمي ولم يكتف بذلك بل كان يقول (ضعفاء باتفاق أهل العلم) ! . مع أن فيهم توثيق من بعض الأئمة وبعضهم الخلاف فيه مشهور جدا ! .

_1_ المثال الأول : قرة بن عبد الرحمن المعافري .
قال الأعظمي (4 / 647) (قرة ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذِبٌ محض ، بل الرجل أقل أحواله أنه مختلف فيه ، بل والأقرب والأصح قول من وثقه وأن الرجل أقصي أمره أن يكون أخطأ في بضعة أسانيد فقط .

قال فيه ابن حبان (من ثقات أهل مصر) ، وقال يعقوب بن سفيان (ثقة) ، وقال الأوزاعي (ما أحدٌ أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن) ،

وروي له مسلم في صحيحه ، وابن حبان في صحيحه ، وابن خزيمة في صحيحه ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ،

وحسّن أحاديثه كثير من الأئمة ، بل ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (صدوق له مناكير) ، ثم يقول لك الأعظمي ضعيف باتفاق ! .

وانظر للمزيد فيه كذلك كتاب رقم (170) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث)

_2_ المثال الثاني : الحارث بن عبد الله الأعور .

قال الأعظمي (5 / 779 ، و10 / 202) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض ، بل الرجل أقل أحواله أنه صدوق حسن الحديث وإنما اشتد عليه بعضهم لبدعته إذ كان شديد التشيع .

قال فيه أحمد بن صالح (ثقة ما أحفظه وما أحسن ما روي عن علي بن أبي طالب) فقيل له قال الشعبي كان يكذب فقال (لم يكن يكذب في الحديث وإنما كان كذبه في رأيه) يعني بدعته ،

وقال ابن معين (ثقة فيما يرويه عن علي بن أبي طالب) ، وقال (ليس به بأس) ، وقال النسائي (ليس به بأس) وضعفه في رواية ،

وروي له ابن حبان في صحيحه ، وابن الجارود في المنتقي ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وحسّن أحاديثه عدد ليس بالقليل من الأئمة ،

ولذلك قال الإمام الترمذي (فيه مقال ، ضعفه بعض أهل العلم) ، فلم يجعل تضعيفه حتي قولا لأكثر أهل العلم بل لبعضهم فقط ، ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

_3_ المثال الثالث : سعيد بن بشير الأزدي .

قال الأعظمي (4 / 865 ، و5 / 547 ، و7 / 263) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض ، والرجل مختلف فيه علي الأقل ، بل والأقرب والأصح أنه صدوق وإنما له بضعة أسانيد تعد علي الأصابع قال بعض الأئمة أنه أخطأ فيها .

قال فيه سفيان بن عيينة (حافظ) ، وقال دحيم (ثقة) ، وقال شعبة (ثقة) ، وقال أبو بكر البزار (عندنا صالِحٌ ليس به بأس) ، وقال البخاري (يتكلمون في حفظه وهو يحتمل) ،

وقال ابن عدي (يهِمُ في الشئ بعد الشئ ويغلط والغالب علي حديثه الاستقامة) ، والرجل يحسّن أحاديثه بذاتها عدد ليس بالقليل من الأئمة ،

ولذلك قال الإمام أبو عبد الله الحاكم (اختلفت الأقاويل فيه) ، ومن تتبع أحاديثه ونظر فيما لها من متابعات وشواهد يصل إلي ما وصل إليه ابن عدي ، وعلي كل فالرجل كما تري ثم يقول لك الأعظمي ضعيف باتفاق ! .

_4_ المثال الرابع : جابر بن يزيد الجعفي .
قال الأعظمي (6 / 443 ، و9 / 784) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض ، والرجل ليس مختلفا فيه فقط بل هو أقرب إلي الثقة وإنما اشتد عليه بعضهم لبدعته إذ كان شديد التشيع .

قال فيه وكيع بن الجراح (ثقة) ، وقال شعبة (صدوق في الحديث) وقال (إذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس) وهذا شعبة ! ،

وقال سفيان الثوري (ثقة) ، وقال شريك القاضي (العدل الرضِيُّ) ، وقال زهير الجعفي (إذا قال سمعت فهو من أصدق الناس) ، وعمليا أكثر الأئمة علي تحسين أحاديثه بذاتها ،

وعلي كل فالرجل كما تري فيه توثيق مطلق من أئمة أكابر وفيهم متعنتون مثل شعبة بن الحجاج ، ثم يقول لك الأعظمي ضعيف باتفاق ! .

_5_ المثال الخامس : عبد الرحمن ابن أنعم الإفريقي .
قال الأعظمي (5 / 529 ، و9 / 515) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض ، والرجل أقل أحواله أنه مختلف فيه بل والأقرب والأصح أنه صدوق حسن الحديث وأقصي أمره أن له بضعة أسانيد تعد علي الأصابع قيل أخطأ فيها .

قال أحمد بن صالح (هو من الثقات ومن تكلم فيه فليس بمقبول) ، وقال أبو داود (يُحتَجُّ بحديثه ، صحيح الكتاب) وهذا من أعلي التوثيق ،

وقال سحنون المالكي (ثقة) ، وقال البخاري (مُقَارِب الحديث) ، وقال يحيي القطان وابن معين (ليس به بأس وفيه ضعف) ،

وعمليا فأكثر الأئمة علي تحسين أحاديثه وإنما له بضعة أحاديث معلومة تعد علي أصابع اليد الواحدة مختلف فيها وما سواها لا ينزل عن درجة الحسن بحال ، ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

ونقل الأعظمي عن ابن حبان أنه قال فيه (يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس) ، فما أبلده من نقل وما أفحشه من جرح ويعتمد فيه علي ابن حبان الذي صدق الإمام الذهبي حين قال فيه (ابن حبان ربما قَصَبَ أي جرَحَ الثقة حتي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه) ! .

وانظر كتاب رقم (581) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث)

_6_ المثال السادس : قيس بن الربيع الأسدي .
قال الأعظمي (2 / 453 ، و6 / 235 ، و12 / 428) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض والرجل مختلف فيه علي الأقل ، بل والأقرب والأصح أنه ثقة وإنما تغير حفظه في آخر عمره فقط .

قال فيه ابن شاهين (يجب التوقف فيه وهو عندي في عِدَاد الثقات) ، وقال سفيان بن عيينة (ما رأيت رجلا بالكوفة أجود حديثا منه) ، وقال شريك القاضي (ما ترك بعده مثله) ،

وقال شعبة (ثقة) وقال (أدركوا قيساً قبل أن يموت) ، وقال عثمان بن أبي شيبة (صدوق ولكن اضطرب عليه بعض حديثه) ، وقال هشام الطيالسي (ثقة) ، وقال ابن عدي (القول فيه ما قال شعبة) ،

وغير ذلك من أقوال الأئمة فيه ، والرجل لا ينزل عن درجة الصدوق حسن الحديث بحال وإنما يتوقف بعض الأئمة فيمن روي عنه بآخره لما قيل من تغير حفظه ،

ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به) . وأما تغير الحفظ فممكن ، وأما الإدخال فخطأ وليس يثبت واعتمد قائلوه علي حكايةٍ واهيةٍ لا مستند لها ،

وكم من رواة ثقات وصدوقين تكلم فيهم بعضهم بحكاياتٍ واهية ، وابن حجر في كتابه تقريب التهذيب لم يكن يمحِّصُ ويدقِّقُ كما في كثيرٍ من كتبه الأخري بل كان يحاول أن يجمع بين جميع الأقوال التي تقال في الراوي ! فوقع في أخطاء كان ينبغي بمثله أن يتجنبها .

وعلي كل فالرجل كما تري فهو مختلف فيه علي أقل القليل ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

_7_ المثال السابع : مجالد بن سعيد الهمداني .
قال الأعظمي (5 / 626) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض والرجل أقل أحواله أنه مختلف فيه ، بل والأقرب والأصح أنه صدوق حسن الحديث وإنما له بضعة أحاديث تعد علي أصابع اليدين مختلف فيها .

قال فيه العجلي (جائز الحديث حسن الحديث) ، وقال ابن المديني (تكلم الناس فيه وهو ثقة) ، وقال النسائي (ثقة) وضعفه في رواية ، وقال يعقوب بن سفيان (صدوق) ، وقال عبد الرحمن بن مهدي (تغير حفظه في آخر عمره) ،

والرجل روي له مسلم في صحيحه ، وابن حبان في صحيحه ، وأبو عوانة في صحيحه ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ،

بل وعمليا أكثر الأئمة علي تحسين حديثه إلا بضعة أسانيد مختلف فيها ، ثم يأتي الأعظمي ليقول لك ضعيف باتفاق ! .

_8_ المثال الثامن : نجيح بن عبد الرحمن السندي .
قال الأعظمي (7 / 70) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض والرجل مختلف فيه علي الأقل ، والأقرب أنه صدوق ساء حفظه في آخره فأخطأ في بضعة أحاديث .

قال فيه أبو نعيم (كيِّسٌ حافظ) ، وقال أبو حاتم (صدوق) لكن قال أيضا (صالح لين الحديث الحديث محله الصدق) لكن هذا من أبي حاتم وهو من هو في التعنت ويضعف الراوي بالغلطة الواحدة ،

وقال الساجي (كان صدوقا إلا أنه يغلط) ، وقال الترمذي (قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه) ، وقال أبو زرعة (صدوق في الحديث وليس بالقوي) ،

وقال أبو يعلي (احتج به الأئمة وضعفوه في الحديث) ، ومراده بذلك أمران ، الأمر الأول أن الرجل كان صدوقا علي الأقل قبل أن يتغير حفظه في آخر عمره ، والأمر الثاني أن الرجل كان إماماً وعَلَماً من أعلام المغازي وحفظه لها كان يفوق حفظ الأحاديث الأخري ،

والرجل عمليا مختلف في أحاديثه ، فبعض الأئمة يحسنها بمفردها ويصححها بالمتابعات والشواهد ، وبعضهم يضعفها ويحسّنها بالمتابعات والشواهد ، وعلي كل فالرجل ليس ضعيفا باتفاق هكذا مطلقا كما زعم الأعظمي .

_9_ المثال التاسع : زيد بن الحواري العمي .

قال الأعظمي (6 / 37) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وقال (12 / 113) (ضعيف باتفاق أهل العلم إلا أن الدارقطني كان حسَنَ الرأي فيه)

وقال (6 / 213) (ضعيف باتفاق أهل العلم إلا أن البزار والدارقطني كانا يحسنان الظن به فقالا صالح)

وأقول لما وجد الإمام البزار والإمام الدارقطني يخالفانه زعم أنهما كانا (يحسنان الظن) بالرجل ! . وكيف يزعم اتفاقا في جرح رجل ويخالفه الدارقطني والبزار ، بل ولم يتفردا ب(إحسان الظن) الذي يزعمه .

قال أبو بكر البزار (صالح) ، وقال الدارقطني (صالح) ، وقال الحسن بن سفيان (ثقة) ، وقال ابن حنبل (صالح) ، وقال الجوزجاني (متماسك) ،

وعمليا أيضا هو مختلف فيه فبعض الأئمة يحسن أحاديثه بذاتها ويصححها بالمتابعات والشواهد ، وبعضهم يضعفها ويحسنها بالمتابعات والشواهد ،

ولذلك قال فيه الإمام الذهبي (مُختَلفٌ في توثيقه والأكثرون علي تضعيفه) ، ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

_10_ المثال العاشر : عباد بن منصور الناجي .
قال الأعظمي (8 / 112 ، و9 / 785) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض والرجل مختلف فيه علي الأقل ، بل والأقرب والأصح أنه صدوق حسن الحديث وإنما له بضعة أحاديث تعد علي أصابع اليدين قيل أخطأ فيها .

قال فيه يحيي القطان (ثقة) ، وقال البخاري (صدوق) ، وقال العجلي (جائز الحديث) ، وروي له ابن خزيمة في صحيحه ، وحسّن له الترمذي في سننه ،

وصحح له الطبري في تهذيب الآثار ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وعمليا فيحسّن أحاديثه بذاتها عدد ليس بالقليل من الأئمة ، بل ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (صدوق ، رُمِي بالقَدَر ، وكان يدلس وتغير بآخره) ،

فهو كعادته في كتابه التقريب يحاول أن يجمع بين كل ما قيل في الرواة ، وأما وصفه بالتدليس فخطأ شديد وحتي علي التنزل بثبوته فإنما كان يرسل وليس يدلس والفرق شديد ، وعلي كل فالمراد أنه لم يطلق عليه الضعف كما في غيره من الرواة ، ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

_ وهناك أمثلة أخري لكن هذه عشرة أمثلة تبين المراد . فكان الأعظمي يزعم في عدد ليس بالقليل من الرواة أنهم ليسوا ضعفاء فقط بل وباتفاق أهل العلم ، ويكون ذلك كذبا محضا وتعنُّتاً مُرِيباً ويكون هؤلاء الرواة مختلفا فيهم علي أقل القليل .

ولذلك غير غريبٍ منه أن يأتي علي رواة ثقات باتفاق وليس فيهم جرح أصلا فينزلهم هكذا بمزاجه إلي درجة صدوق حسن الحديث ! . وهذه ثلاثة أمثلة .

_1_ المثال الأول : ميسرة بن حبيب النهدي .
قال الأعظمي (4 / 79) (ميسرة بن حبيب صدوق كما في التقريب)

وأقول الرجل ثقة مطلقا وليس فيه جرح أصلا ، قال النسائي (ثقة) ، والنسائي من المتعنتين جدا في الجرح وممن يضعف الراوي بالغلطة الواحدة ،

وقال العجلي (ثقة) ، وقال ابن معين (ثقة) ، وقال يعقوب بن سفيان (ثقة) ، وقال ابن حنبل (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

والرجل لم يترك أحد من الأئمة الاحتجاج بأحاديثه وتصحيحها ، لكن قال ابن حجر في التقريب (صدوق) ! علي عادته في الكتاب يريد أن يجمع بين كل ما يقال في الراوي فوقع في أخطاء شديدة ، وقوله ذلك لأن أبا حاتم الرازي قال فيه (لا بأس به) ! ،

وهذا ليس بجرح أصلا ، وأبو حاتم أيضا من المتعنتين جدا في الجرح وممن يضعف الراوي بالغلطة الواحدة ولو وجد للرجل غلطة واحدة لما قال فيه تلك الكلمة علي عادته ، وكذلك أقرانه في التعنت كالنسائي وابن معين قالا في الرجل (ثقة) مطلقا ، ولذلك أصاب الإمام الذهبي حين لخص حاله في الكاشف فقال (ثقة) .

فأين تحقيق الأعظمي في الرواة وبحثه فيهم ولو مجرد بحث بسيط ! . وأين تحقيقه في الرواة وهو دوما يقلد أشد جرح يقال في الرواة ويقلد أقوال ابن حجر في التقريب ! .

_2_ المثال الثاني : عمير بن يزيد الأنصاري .
قال الأعظمي (1 / 404) (عمير بن يزيد الأنصاري صدوق كما في التقريب)

وأقول بل الرجل ثقة مطلقا وليس فيه جرح أصلا ، قال النسائي (ثقة) ، والنسائي من المتعنتين جدا وممن يضعف الراوي بالغلطة الواحدة ، وقال العجلي (ثقة) ، وقال ابن نمير (ثقة) ،

وقال ابن معين (ثقة) ، وقال الطبراني (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الرحمن بن مهدي (كان هو وأبوه وجده يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض) ،

والرجل لم يترك أحد من الأئمة الاحتجاج بأحاديثه ، لكن قال ابن حجر في التقريب (صدوق) ! ، وذلك علي عادته في كتابه حين يريد جمع كل الأقوال التي قيلت في الراوي فوقع في أخطاء شديدة ، وقوله ذلك لأن ابن المديني قال فيه (شيخ) ،

وليس هذا بجرحٍ أصلا ومراده أنه لم يكن كثير الحديث ، وصَدَقَ فالرجل له نحو ثلاثين حديثا فقط ، ولذلك لخص الذهبي حاله في الكاشف فقال (ثقة) ، وصدق .

فأين تحقيق الرجل في الرواة وهو يقلد دائما أشد جرح يقال في الراوي وينقل نقلا مجردا عن تقريب التهذيب لابن حجر ! .

_3_ المثال الثالث : المنهال بن عمرو الأسدي .
قال الأعظمي (4 / 321 ، و4 / 327) بعد حديث (إسناده حسن من أجل المنهال بن عمرو فإنه صدوق)

وأقول بل الرجل ثقة مطلقا وليس فيه جرح يعتد به أصلا ! . قال فيه النسائي (ثقة) ، والنسائي من المتعنتين جدا في الجرح ويضعف الراوي بالغلطة الواحدة ، وقال العجلي (ثقة) ،

وقال ابن معين (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني (صدوق) ، وروي له البخاري في صحيحه ، ولم يترك أحد من الأئمة الاحتجاج بأحاديث الرجل .

لكن ورد أن شعبة بن الحجاج تكلم فيه لأنه سمع صوت غناء من داره ! . وهذا ليس بجرح أصلا فلعله كان وقت عرس ولعله لم يكن يعلم ولعله كان من دار بقرب داره ولعله كان من أطفال ولعله ولعله فليس هذا بجرحٍ يُعتَمَدُ أصلاً .

لكن ابن حجر كعادته في كتابه تقريب التهذيب قال (صدوق ربما وهِم) ، مع أنه هو نفسه قال عنه في هدي الساري (تُكُلِّمَ فيهِ بِلَا حُجَّة) ،

ويقصد أن العقيلي ذكره في الضعفاء ! وهذا العقيلي الذي هو أشد الأئمة تعنتا علي الإطلاق إلي درجة أن ذكر الإمام ابن المديني في كتابه الضعفاء لأجل حديث واحد فقط ظن أنه أخطأ فيه حتي علق عليه الإمام الذهبي قائلا (أفَمَا لك عقلٌ يا عقيلي !) .

فأين الجرح الذي اعتمده في الرجل وأين تحقيقه في الرواة وهو يقلد دائما أشد جرح يقال في الراوي وينقل نقلا مجردا عن تقريب التهذيب لابن حجر ! .

_ فالرجل كان ينزل الثقات الذين حديثهم صحيح إلي درجة الصدوق الذي حديثه حسن بلا أي حجة ، وفي كثير منهم كان ينقل نقلا مجردا عن تقريب التهذيب لابن حجر دون أن يكلف نفسه أن ينظر نظرة سريعة فيهم ويراجع حالهم ! .

وكذلك أتي علي رواة كثيرين مختلف فيهم ، ويوثقهم بعض الأئمة ويضعفهم آخرون فيزعم كذبا أنهم ضعفاء باتفاق ! ، بل وبعضهم الخلاف فيهم مشهور جدا فلا أدري كيف يغفل عنهم من يدعي أنه بلغ في الحديث وعلومه مبلغا ! .

والفرق شديد بين أن تقول في الراوي أنه (مُختَلف فيه) وأن تقول (ضعيف باتفاق) ، وإن كان يجهل هذا أيضا فتلك مصيبة علي مصيبة .

__ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

ثبت بهذا الإسناد عن عبد الله بن عمرو رضي الله مئات من الأحاديث وهي في درجة الصحيح .

لكن كان الأعظمي كلما أتي عليها قال (إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث) . وانظر أمثلة في هذه المواضع (1 / 570 ، و1 / 623 ، و2 / 72 ، و4 / 491 ، و5 / 417 ، و5 / 432 ، و5 / 725 ، و6 / 29 ، و6 / 223 ، و6 / 224 ، وغيرها كثير)

بل وهو كذلك عند كثير من المعاصرين يجعلونه في درجة صدوق حسن الحديث ! . وهو تعنت ظاهِرٌ في الرجل . ولعل قولهم ذلك تقلِيدٌ مَحضٌ لقول ابن حجر فيه حيث قال في التقريب (صدوق) ! .

وعمرو بن شعيب ثقة مطلقا وحديثه صحيح . والرجل وثقه كثير من الأئمة واحتجوا بأحاديثه . ونسخته المشهورة عن أبيه شعيب عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه نسخة صحيحة احتج بها مئات الأئمة .

وإنما أنكروا عليه بضعة أحاديث تعد علي أصابع اليد الواحدة ، وإن سلمنا جدلا أنها ثابتة عنه وأن الخطأ منه لَمَا ضرَّه ذلك شيئا في سعة روايته . فكيف والصحيح أنها لم تثبت عنه .

قال الإمام يحيي القطان (إذا روي عنه الثقات فهو ثقة) . وقال الإمام أبو زرعة الرازي (ثقة في نفسه) . وكذلك قال الأئمة ابن عدي وابن معين وغيرهم .

وقال الإمام يعقوب بن شيبة (ما رأيت أحَداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شَيئاً وحديثه عندهم صحيح ، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه ، وما روي عنه الثقات فصحيح) .

وقال الإمام ابن راهوية (إذا كان الراوي عنه ثقة فهو كأيوب عن نافع) ، وهذا أعلي التوثيق وإسناد أيوب عن نافع من أصحِّ الأسانيد وعند كثير من الأئمة هو أصح الأسانيد مُطلَقاً .

وقال الإمام البخاري (رأيت أحمد ابن حنبل وعلي ابن المديني وإسحاق ابن راهوية وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه عن أبيه عن جده ، ما تركه أحَدٌ من المسلمين) . وهذا الإمام أحمد الذي يكذبون عليه أنه لم يكن يحتج بحديث عمرو بن شعيب مع أن احتجاجه بحديثه مشهور .

وقال الإمام النسائي (ثقة) ، وهو من المتعنتين في الجرح وممن يضعف الراوي بالغلطة والغلطتين ومَن يصِفُهُم بالثقة لا تكاد تجد لهم خطأ واحداً أصلاً .

وقال الإمام ابن المديني (عمرو بن شعيب ثقة وكتابه صحيح) ، وهذا الإمام ابن المديني الذي كذب عليه كاذبون فقالوا كان يضعف عمرو بن شعيب .

وقال الإمام ابن شاهين (لا يجوز أن يُعلَّل حدِيثُه ولا يُطرَح) . وقال الإمام يعقوب بن شيبة (ثقةٌ ثَبت) . وقال الإمام أحمد بن صالح (هو ثَبت) . وقال الأئمة العجلي والدارمي والبيهقي وغيرهم (ثقة) . واحتج بأحاديثه مئات من الأئمة .

والرجل لم يضعفه أحدٌ أصلا إلا شُذَّاذٌ من المتأخرين يُعَدُّون علي أصابع اليد الواحدة اتباعا منهم لابن حبان ولا قيمة لهم ولأمثالهم ولا عبرة بجرحهم في مقابل مئات الأئمة الأوائل الذين وثقوا الرجل توثيقا مطلقا واحتجوا بأحاديثه .

وابن حبان معروف بإسرافه الشديد العجيب في الجرح . بل وإسرافٌ يكاد يُخرِجُه عن حد العدل إلي الظلم أحيانا حتي قال عنه الإمام الذهبي (ابن حبان ربما قصَبَ - أي جرح - الثقة حتي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه !) (ميزان الاعتدال للذهبي / 1 / 274) . وصدق .

ولم يستطع ابن حبان نفسه كعادته عند الجرح أن يأتي بأحاديث ثابتة لعمرو بن شعيب ينكرها عليه ويجرحه بها ! . بل أتي بخمسة أحاديث فقط مع أن الرجل له أكثر من أربعمائة (400) حديث ، بل حتي هذه الخمسة قال ابن حبان نفسه أن الخطأ فيها ممن روي عنه ! . فلا أدري بماذا جرحه إذن ! ومن أين أتي بتلك الفواحش التي قالها في الرجل ! .

وصدق الأئمة البخاري والدارقطني وابن عبد البر وغيرهم حين قالوا أن أحداً من الأئمة لم يترك الاحتجاج بحديثه .

(وانظر التمهيد لابن عبد البر / 6 / 39 ، والكمال في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي / 8 / 26 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم / 6 / 239 ، والتاريخ الكبير للبخاري / 6 / 343 ، والجوهر النقي لابن التركماني 10 / 304 ، والمستدرك علي الصحيحين للحاكم / 1 / 186 ، وغيرها)

وانظر كذلك كتاب رقم (581) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث)

وكتاب رقم (633) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (4100) حديث)

وكتاب رقم (652) الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه) . وغير ذلك من كتب سابقة .

فلا أدري أهي عادة الرجل في تقليد ابن حجر تقليداً محضاً أم عادته في التعنت الشديد بل والمريب أحيانا أم ماذا ! .

__ التضعيف لعدم القدرة علي التأويل أو الجمع بين الأحاديث :

من الأمور المشتهرة حديثا ويقع فيها بعض المشتغلين بعلوم الحديث مسألة تضعيف حديث لعدم القدرة علي تأويله والجمع بينه وبين غيره من الأحاديث .

وكان ذلك في بعض الناس قديما لكنه اشتهر حديثا وغلب علي كثيرين وصاروا يتمحكون بالحجة البالية الواهية المسماة بنقد المتون وما هي إلا عبارة مُنمَّقة لقولهم الحديث لا يعجبني أو يخالف مذهبي ! . ويأتي مزيد كلام عن ذلك .

وكان الأعظمي ممن وقع في بعض ذلك . فكان يأتي علي بعض الأحاديث فيضعفها لأنها تخالف أحاديث ثابتة أصح منها .

وليته وقف عند ذلك فكان يمكن القول لعله ولعله وقد اعتمد علي أحاديث ثابتة صحيحة فيضعف الأحاديث التي لا تقاربها في درجة الثبوت والصحة . لكنه كان يضعف بعض الأحاديث بحجة مخالفتها لقول جمهور الأئمة في مسألة فقهية ! .

وفي هذا نظر شديد لأمرين .

_1_ الأمر الأول : أنه جعل قول جمهور الأئمة حجة بذاته ! ، بل وجعله حجة في الحكم علي الأحاديث ! . وهذا خطأ شديد وليس قول الجمهور بذاته هكذا حجة .

فإن قال ذلك في الاتفاق أو حتي في المسائل التي يكون الخلاف فيها من باب الشذوذ لكان لكلامه وجهٌ صحيحٌ مُعتَبَر لكن ليس في قول الجمهور .

بل وحتي الإجماع الثابت ليس بحجة في تضعيف حديث صحيح ، لكنه فقط يدل علي أنه منسوخ ، فيكون في المسألة حديثان والإجماع علي العمل بأحدهما فيكون الإجماع من الدلائل علي أن الحديث الآخر منسوخ وليس أنه ضعيفٌ غيرُ ثابت والفرق شديد .

_2_ الأمر الثاني : أنه يمكن للفريق الآخر من الأئمة القائلين بغير قول الجمهور في المسألة أن يقولوا الحديث حجةٌ لنا ودليلٌ علي قولنا فهو إذن صحيح ! .

وتصير حينها الأحاديث لعبةً في أيدِي المتفيقهة ، بل وتصير الآيات القرآنية ذاتها لعبة في أيدي العابثين والمنافقين ! . وكل من أعجبه تأويل قال به وكل من أعجبه حديث قال بتصحيحه وإن لم يعجبه أبدي فيه كل ما يمكن التمحك به للتضعيف ومن ذلك الحجة الواهية نقد المتن ! .

ولذلك فلابد من معرفة الفرق الشديد بين ثبوت الحديث وتصحيحه وبين العمل به ، وكم من حديث ثابت صحيح بل ومتواتر والعمل به منسوخ .

_ وأذكر مثالين من ضَعف التأويل ، ليس لأنهما أشد الأمثلة وأضعف التأويلات ، بل لأن فيهما سبب غريب جدا لم أكن أظن أن يصدر من مثله .

_ المثال الأول : بعد أحاديث (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) وهو حديث صحيح ثابت ، ذَكَر حديث (ما بين بيتي وقبري روضة من رياض الجنة) وقال

(فقوله (قبري) تعبير من أحد الرواة لبيان الواقع لا أنه من ألفاظ النبي ، إذ لم يكن قبره موجودا في ذلك الوقت ، وكذلك ورد ذكر القبر في أحاديث أخرى منها صحيحة ومنها ضعيفة وكلها يُحمَل على هذا المعنى) (9 / 392)

وهذا تضعيفٌ غرِيبٌ جداً بل وتضعيفٌ بظنٍ محضٍ ضعيف ! ، فيضعف الأحاديث الواردة علي هذا اللفظ لمجرد أن القبر لم يكن موجودا حينها ! .

وأقول بل ثبتت الأحاديث الواردة بهذا اللفظ وهي مروية عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وغيرهم .

وأما زعمه في تعليله أن القبر لم يكن موجودا فما أسمجه وأبرده من تعليل وهل يحتاج النبي إلي وجود القبر حينها ليقول ذلك ! . وكم من حديث فيه إخبار عن أمور مستقبلية ولم ينطق بمثل هذه التعليلات الغريبة .

_ والمثال الثاني : قال الأعظمي بتضعيف أحاديث (صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية) ، وبعد أن تمحك بتعنت شديد في تضعيف رواتها قال فيها نكارة لأن تلك المسميات والفِرَق لم تكن موجودة في عهد النبي (1 / 705) .

وهذا تمحُّكٌ بلِيدٌ جداً ويدل فيما وراءه علي عقليةٍ غريبة ! . وهل يحتاج النبي لوجود تلك الفرق حينها حتي يحذر منها ! . ولماذا إذن تقول بتصحيح أحاديث الخوارج مع أنهم لم يظهروا بصورتهم في تلك الأحاديث إلا بعد وفاة النبي ! .

ولماذا إذن تصحح مئات الأحاديث في أشراط الساعة وفيما يكون قبل القيامة وفي نزول عيسي وفي المهدي وفي الدجال وغير ذلك وكلها إخبارٌ عن أمورٍ مستقبلية تحدث بعد وفاة النبي بل وبعضها بعد وفاته بعدد من السنين لا يعلمه إلا الله ! .

ثم حين تأتي أحاديث المرجئة والقدرية يقول لك لم تكن موجودة في عهد النبي ! .

وانظر كتاب رقم (370) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (357) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي)

وكتاب رقم (521) (الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (522) (الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث)

وكتاب رقم (523) (الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (576) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجساسة من تسع طرق عن خمسة من الصحابة وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وحلِّ الإشكال في رؤية بعض الصحابة لبعض الملائكة والشياطين مما لم يره غيرهم وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (579) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعالي فاقتله من (18) طريقا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب والأحكام ما يعجبهم بالمزاج والهوي))

وكتاب رقم (618) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين) . وغير ذلك من كتب سابقة .

__ مسألة التنبيه علي بعض الأحاديث والآثار :

كتاب الأعظمي في الأصل ليس كتاب حديث فقط ، بل هو كتاب جامع للحديث وما يتعلق به ، فهو مُرَتَّبٌ علي الأبواب ويذكر في كل بابٍ بعضَ ما يرِدُ فيه من الآيات والأحاديث ويعلق أحيانا علي ذلك بذكر بعض الأحكام الفقهية وأقوال الأئمة .

فلو كان الكتاب في الأصل كتاب حديث لقلنا الكتاب للأحاديث وتصحيحها فقط فلا إشكال أن لا يعلق علي الأحاديث المشكلة والأحاديث التي تحتاج لبيان تأويلها ونحو ذلك .

فكان الأعظمي يأتي علي بعض الأحاديث والآثار التي يجب أو علي الأقل ينبغي أن يعلق عليها فلا يعلق ولا يبينها ويذكرها هكذا مجردة فقط ! . وبعضها في عَصرٍ كهذا لا ينبغي أن يذكره ساكتا عليه كما كان بعض الأئمة يفعل قديما .

وأذكر مثالين بسيطين يتضح بهما المراد .

المثال الأول : في باب التخول بالموعظة والاختصار فيها ذكر حديث ابن مسعود قال إن رسول الله كان يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا . (صحيح)

ثم تكلم عنه باختصار شديد ولم يشرحه ولم يبينه ! ، بل وكلامه فيه يوحي أنه علي عمومه وكأن الأزمان لم تتغير ! .

وقد قال رسول الله كان في صحف إبراهيم علي العاقل أن يكون بصيرا بزمانه . (حسن لغيره / الحلية لأبي نعيم / 544)

فكيف يقارن عهد رسول الله وعهد الصحابة وهو عهد إقامة الإسلام وعدم الجهر بالكبائر وعقوبة من جاهر بشئ من الكبائر وفيه العون علي الطاعة كثيرٌ ميسور والعون علي البعد عن المعصية كثير ميسور ونحو ذلك .

فيأتي أحدهم فيقارن عدم الإكثار من الخطب والمواعظ فيه بزمن قد اختلف فيه كل ذلك فما عاد للإسلام مكان قائم إلا تمحكاً وهويً ولا عاد للحدود والعقوبات علي الكبائر مكان وصار من شاء أن يرتكب كثيرا من الكبائر كيفما شاء وغير ذلك مما صار واقعا لا يجهله إلا أحمق شديد الغباء ولا يتعامي عنه إلا منافق ظاهر النفاق .

_ المثال الثاني : في باب أمر العالم أن يحدث الناس بما يفهمون قال الأعظمي (وقد ثبت عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول أيها الناس أتريدون أن يُكذَّب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون . وفي لفظ حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله ،

أخرجه البيهقي في المدخل (610) واللفظ الثاني ذكره البخاري في الترجمة باب العلم (127) .
وعن عبد الله بن مسعود قال ما أنت بمحدِّثٍ قوما حديثا لا تبلغهعقولهم إلا كان لبعضه فتنة ، رواه البيهقي في المدخل (611))

وأقول كان ينبغي أن يبين معني الكلام ، فإن كان يحدث الناس بما يعرفون ولا ينكرون فهذا ليس بدينٍ بل هو هوي الناس وما يريدون هم أن يعتبروه دِينًا ! ، وإنما المراد أن يحدثهم بلُغَةٍ وألفاظٍ يفهمونها حتي لا يظن بعضهم بالكلام غيرَ مُرَادِه .

وانظر كذلك كتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (618) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (349) (الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (624) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة وخبث فريقَي المنافقين ممن يمنعون تعليم الدين للأطفال وممن يعلمونهم استحلال الكبائر ونقض المعلوم بالضرورة)

وكتاب رقم (642) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (657) (الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث)

وكتاب رقم (658) (الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد)

وغير ذلك من كتب سابقة .

__ عدد الأحاديث في الأبواب :

مما يجب التنبه له أن الأعظمي لم يجمع كل الأحاديث التي وردت في الأبواب التي يذكرها . ولم يدَّعِ أو يقُل ذلك بشكلٍ مباشر وإن كان عنوان الكتاب يُوحِي بذلك .

فهو إنما يذكر بعض الأحاديث فقط وأحيانا يذكر قلة من الأحاديث فقط . ولابد من التنبه لذلك حتي لا يظن ظانٌّ أنه جمع كل ما ورد في تلك الأبواب من أحاديث .

وقارن بين الأحاديث التي يذكرها في بعض الأبواب وبين كتبي السابقة التي أجمع فيها الأحاديث الواردة في تلك المواضيع .

فانظر مثلا كتاب رقم (247) (الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث)

وكتاب رقم (216) (الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث)

وكتاب رقم (331) (الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث)

وكتاب رقم (264) (الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث)

وكتاب رقم (265) (الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث)

وكتاب رقم (410) (الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث)

وكتاب رقم (329) (الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث)

وكتاب رقم (355) (الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث)

وكتاب رقم (356) (الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (400) (الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (464) (الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (657) (الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث)

وكتاب رقم (660) (الكامل في أحاديث يوم الجمعة وما ورد فيه من فضائل وأحكام وآداب / 1050 حديث) . وغير ذلك كثير من الكتب السابقة فانظرها في قائمة الكتب السابقة في آخر الكتاب .

وفي ذلك أمران يجب التنبه إليهما .

الأمر الأول : أني في كتبي أقصد جمع كل الأحاديث الواردة في المسألة موضوع الكتاب . وإن فاتني شئ من أحاديث في بعض الأحيان فهو سهوٌ عنها وليس أنني أقصد عدم ذكر تلك الأحاديث في الكتاب .

وكذلك لا يفوتني من الحديث إلا القليل جدا . وفي بعض الكتب أقصد جمع الأحاديث التي تدخل في موضوعه بتأويل قريب .

وانظر مثالا علي ذلك في كتاب رقم (245) (الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث)

فذكرت فيه الأحاديث الواردة مباشرةً في هذا المعني وكذلك الأحاديث التي تدخل فيه بتأويلٍ قريب ، بخلاف الأحاديث التي يمكن إدخالها فيه بتأويل بعيد فلم أذكرها ونبهت علي ذلك في مقدمته .

بخلاف مثلا كتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

_ الأمر الثاني : أني في كتبي أجمع الأحاديث الواردة في موضوع الكتاب سواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة أو متروكة أو مكذوبة .

فطالما أن الحديث مرويٌّ في كتب الحديث بأنواعها ورُوِيَ بإسنادٍ وإن كان مكذوباً فأذكره في الكتاب . وفي كل كتبي لا أذكر حديثا في أي موضع من الكتاب إلا وبجانبه مباشرة بيان درجته من الصحة والضعف .

ولا أقول أن هذا منهج ينبغي اتباعه عموما لكل من يجمع الأحاديث في بعض المواضيع والمسائل وإنما أقول أن هذا منهج أتبعه أنا في كتبي فغرضي الأول فيها جمع كل الأحاديث المروية الواردة في المسألة موضوع الكتاب .

__ مسألة نقد متن الحديث :

مما يجب التنبيه عليه هنا اختصارا مسألة نقد المتون . حيث صارت حجة لكل منافق خبيث يريد أن يرد كل ما ليس يجري علي مزاجه وهواه ، ويقع فيها كذلك بعض المنتسبين للعلم فتكون زلاتهم مما أخبر به النبي أنها من أشد ما يتخوف علي أمته ومما أخبر عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة أنها مما يهدم الإسلام .

فحجة نقد المتون هي الحجة الواهية السخيفة البالية التي يتمحك بها كل من يريد أن يرد ويرفض حديثا لا يعجبه .

وصارت علة متن الحديث حجة البليد وسبيل الهوي ، واخترعها قائلوها ليخرجوا من الأحاديث التي لا تعجبهم والتي لا توافق مذاهبهم ، فبدل أن يقولوا ذلك صراحا راحوا يتمحّكون في نقد المتون وأنهم يتبعون علم الحديث .

وكل حديث يثبت في متنه علة فقطعا يكون من الأصل في إسناده علة وإن خفيت عنك فقد عرفها غيرك . أما استدلال بعض الأئمة الأوائل أحيانا بأمور في المتون فليس لأنهم يحتجون بنقد المتون ذاته وإنما للتأكيد علي علة الإسناد والخطأ فيه .

وقد يَخفَي سبب الضعف في الإسناد أحيانا أو يسهو عنه إمام أثناء حكمه فيجد علة في المتن تعيده إلي النظر والتدقيق في الإسناد فيجد العلة ، فكان المتن دافعا لإعادة النظر في العلة الحقيقية في الإسناد وليس أن المتن هو العلة بذاته . فنقد المتن أداة مساعدة في معرفة علة الإسناد .

أما أن يثبت حديث ولا تعرف تأويله أو معناه فلا تجازف تلك المجازفات الغريبة المريبة فتدعي أن الحديث ضعيف ، وكأنك تقول تصريحا وتلميحا أن ما لا تعرفه أنت فلن يعرفه أحدٌ في الدنيا ! وما لم تصل إليه أنت فلن يصل إليه أحد في الدنيا ! بل قل ليس تأويله عندي واسكت .

وكم من أمثلةٍ ادّعي فيها مُدَّعُون أن في متونها علة فأتي أئمة فأوضحوها وبيّنوا مُرادَها وأجابوا عنها ، فبذلك فاعتبِر وعند ذلك تعلّم .

_ وكم تسمع قديما وحديثا بعض المتكلمين في الأحاديث وهم يردون ويشجبون علي بعض من يضعفون الأحاديث الثابتة ويأتون لهم بالأسانيد ، فإن قال لهم قائلون نعم قد يصح الحديث بالأسانيد لكننا ننكره بالنقد في متنه ، فيقولون لهم ما هذا إلا تمحك وإنما الحديث لا يعجبكم فقط وتستترون بحجة نقد المتون .

ثم تجد هؤلاء أنفسهم يستعملون نفس الطريقة التي ينكرون بها علي غيرهم ! ، فانظر كم من حديث تكون له طرق كثيرة مجموعها يثبت الحديث عن النبي ولابد ، بل ويقول بعضهم تصريحا أن مجموع أسانيده لا ينزل بالحديث عن درجة الحسن علي الأقل ،

ثم يقولون لكن في متنه كذا وفي نصه كذا وهذا لا يصح ! ، فما الفرق إذن بينك وبين من تنكر عليهم ، فهل فعلوا إلا ما فعلت أنت ، فأنت لا يعجبك الحديث الفلاني وغيرك لا يعجبه الحديث العلاني ، وأنت تتمحك بنقد المتن في حديث كذا وآخر يتمحك بنفس الحجة في حديث آخر .

وصارت تلك الحجة السمجة الهزيلة البالية مَطرَقاً لكل من أراد أن يرد حديثا لا يعجبه فيتمحك بنقد المتن وأن فيه وفيه وإن أتي كيفما أتي ! .

وانظر كم تجد أحدهم يقول في متن الحديث الفلاني نكارة فالمتن منكر ، وتجد كثيرا من الأئمة يصححون الحديث بلا أي إشكال ولا نطق أحدهم بالنكارة فيه ، وتجد أن النكارة ما هي إلا الرأي الشخصي لهذا المدعي الذي يدعي أن في الحديث نكارة ! .

وهذه هي العلة الأساسية والرئيسة في نقض مسألة تعليل المتون ، وهي أنها ليست بعلة أصلا ، ولا حد مضبوط لها ، ولا قاعدة معروفة لها . وإنما هي الرأي الشخصي للناظر فقط . وما هي إلا دلالة علي ضعفه في الجمع بين الأدلة في كثير من الأحايين .

بل والأغرب أن هؤلاء أنفسهم ينكرون علي من يتركون كثيرا من الأحاديث النبوية ويضعفون ويتركون الأحاديث التي يصححها هؤلاء ، وهل فعلوا إلا كما تفعلون أنتم الآن .

فإن أتي الحديث من طرق يصح بها ومع ذلك تقولون لا نأخذ بها وكلها معلولة وفيها وفيها ولن نصحح الحديث لأن متنه لا يعجبكم وترون فيه وفيه ، فكذلك يفعل غيركم مع حديث ثانٍ وثالث ورابع وعاشر ومائة وألف .

وكل من لا يعجبه حديث سيقول لا يصح وإن أتي من أصح الطرق وإن أتي بكل إسناد ممكن وإن أتي بالطرق الصحيحة والحسنة وفيه من العلل كذا وكذا ، ولن يَسْلمَ في الدنيا حديث لأنك دَوماً ستجد من يفعل فِعلَكم هذا ويدّعِي أن المتن فيه وفيه وإن أتت أسانيده كيفما أتت ! .

وكل حديث يثبت فيه نكارة قطعا ويتفق الأئمة أن فيه نكارة فعلا فقَطعاً تجد في إسناده ضعفا بيّناً يراه كل ناظر ، وليس أن هناك علة خفية لا يراها أكثر الناس إلا النادر منهم كما يدعون .

وكل حديث لا يعرف أحدهم تأويله لكنه يصح من ناحية الأسانيد فليقل هو صحيح لكني لا أعلم تأويله ، وليقل هو ثابت عن النبي لكني لا أعرف معناه . أما أن يدعي تصريحا أو تلميحا أن ما لا يعرف هو له تأويلا فلن يعرف أحد في الدنيا له تأويلا ! أو أن ما يراه هو منكر المعني فلن يستطيع أحد آخر أن يؤوّله ! .

وقديما وحديثا تجد كثيرا من هؤلاء يذكرون قصة عن أبي زرعة لما سأله أحد طلابه عن بعض الأحاديث فأنكرها أو ضعفها وقال فيها كذا وكذا ثم أمر الطالب أن يذهب لإمام آخر فيسأله فإذا بالإمامين يقولان نفس العلل ! .

وليس في هذه القصة أصلا شئ من نقد المتون ، بل فيها الكلام عن الأحاديث مجملا .

لكن مع ذلك فهي قصة غريبة ، فأنت لا تذهب تسأل شافعيا محضا لا يخرح عن أقوال الشافعي في مسألة ما فيقول لك حكمها كذا ، ثم تذهب لآخر مثله لا يخرج عن أقوال الشافعي وتتوقع أن يعطيك رأيا مختلفا فيها . بل اذهب إلي مالكي وحنبلي وغيرهم واسألهم ثم تكلم ! ،

والمثل في هذه القصة ، فخذ هذه الأحاديث لأئمة آخرين يختلفون مع أبي زرعة في الحكم الذي بسببه ادعي العلة في هذه الأحاديث واسمع حكمهم وهل قالوا بنفس العلة وبتضعيف الحديث أم لا ، والأمثلة ليست خفية وافتح أي كتاب في العلل تجدها ، ومن لم يقرأ ويدرس ويبحث هذه الأحاديث لا ينبغي له أن يتكلم في علوم الحديث بالكلية أصلا وليس في علله فقط .

فلا أدري لماذا يتعمّدون الإيهام بمثل هذه القصة وكأن كل علة متفق عليها من أصلها ، وكأنما كل علة متفق علي أصلها لم يختلفوا في تطبيقها ، إلي آخره .

ولك أن تعجب أشد العجب من شهرة القول بأن من شروط الحديث الصحيح انتفاء الشذوذ ! . وهذا شرط يقول به أقل القلة وليس يُشتَرط في الحديث الصحيح إلا عدالة الراوي وثقته وانتفاء العلة كالانقطاع مثلا .

وما ورد من أقوال بعض الأئمة في وصف بعض الأحاديث بالشذوذ تجد ذلك مقرونا بجرح ظاهر في الإسناد ، وليس أن الإسناد صحيح من ثقة إلي ثقة إلي صحابي إلي النبي بغير علة كالانقطاع ثم يقول لكنه شاذ مردود بمجرد متنه ! .

وإنما هذه حجة متعصبي المذاهب ومتبعي الهوي ، فكلما أتاهم حديث يخالف مذهبهم ورأي إمامهم ولا يجدون في رواته أي جرح يقولون هذا حديث شاذ ! ، فكأنه يقول الحديث لا يعجبني أو مخالف لمذهبي ! .

وعلي كلٍّ فثبوت الحديث شئ وتأويله شئ آخر ، والحديث الذي يثبت من ناحية الإسناد ولا تعلم له تأويلا فلا تجازف مجازفة الغريق في البحر الشديد وقل الحديث ثابت إلا أن تأويله ليس عندي والله أعلم .

_ وأما الحجة الواهية البائسة أن الراوي الذي يكون فيه بدعة لا يُقبَل شئ من أحاديثه التي تكون في معني تلك البدعة أو تأييدها فخطأ شديد .

وبهذه الحجة صار كل مذهبٍ عقدي وفقهي يرد أحاديث المذاهب الأخري ولا يقبل منها حديثا ، فكل حديث يرويه من يفضّل أبا بكر وعمر علي الصحابة لا يقبله من يفضلون علي بن أبي طالب بحجة أن رواتها مخالفون لهم في المذهب ويروون ما يؤيد قولهم ،

وكل حديث يرويه صاحب أي مذهب في الصلاة أو الوضوء أو الصيام أو المعاملات أو أو ويؤيد مذهبه لا يقبله أصحاب المذاهب الأخري لأنه علي خلاف مذهبهم ،

ويردُّ كل من شاء ما شاء من أحاديث بحجة أن رواتها ممن علي غير مذهبه ولعلهم أخطؤوا فرووا ما يؤيد مذهبهم ولن يَبقَي في الدنيا حديثٌ مقبول ! .

وإن العبرة بصدق الراوي وثقته وحفظه فقط لا غير . فإن كان ثقة وروي ما يظن ظانٌّ أنه يؤيد عين بدعته فهو صحيح ، وإن كان ضعيفا وروي ما ينقض بدعة وينصر سنة فهو ضعيف .

_ وحديث خلق التربة من أسوأ الأمثلة التي استعملها بعضهم لبيان نقد المتن أو نكارة المتن ، وقد صحح الحديث أكابر الأئمة ومنهم مسلم وأبو زرعة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وابن الأنباري والضياء المقدسي والسيوطي وغيرهم .

ألم يجد هؤلاء إلا هذا الحديث الذي صححه أكابر الأئمة ليستدلوا به ! ، وهل كان هؤلاء الأئمة غافلين لهذه الدرجة حتي صححوا ما يخالف القرآن كما يدعون ! بل وأدخله الإمام مسلم في صحيحه وقيمته معروفة .

بل وقال الإمام مسلم (ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ها هنا وإنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه) (صحيح مسلم / 1 / 304)

وقال (عرضت كتابي هذا علي أبي زرعة فكل ما أشار عليَّ في هذا الكتاب أن له علة وسببا تركته وكل ما قال إنه صحيح ليس له علة فهو الذي أخرجت) (سير أعلام النبلاء / 12 / 568)

والحديث صحيح وتصحيح هؤلاء الأئمة هو الصواب ومن أنكر عليهم فقد أخطأ خطأ شديدا ، ومن ادعي أن الأئمة الأوائل ضعفوه فقد أخطأ وإنما ذكر بعضهم فيه علة غير قادحة ولا تضعّفه .

وراجع لمزيد أمثلة في نحو ذلك كتاب رقم (540) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه)

وكتاب رقم (549) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله)

وكتاب رقم (158) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه)

وكتاب رقم (272) (الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في (270) قاعدة في (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة)

وكتاب رقم (154) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة)

وكتاب رقم (178) (الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن)

وكتاب رقم (179) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة)

وكتاب رقم (267) (الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث)

وكتاب رقم (285) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (361) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (392) (الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (416) (الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (429)) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها)

وكتاب رقم (433) (الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (440) (الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام)

وكتاب رقم (442) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَي بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (509) (الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث)

وكتاب رقم (552) (الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم)

وغير ذلك من كتب سابقة .

__ درجات الأحاديث :

الحديث الصحيح : صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره

الحديث الضعيف : ضعيف ، مرسل صحيح ، مرسل حسن ، مرسل ضعيف

الحديث المتروك : ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا

الحديث المكذوب : مكذوب

_ باب من زار قبر الكافر فلا يدعو له بل يبشره بالنار

5951_ عن سعد بن أبي وقاص أن أعرابيا أتى النبي فقال يا رسول الله أين أبي ؟ قال في النار ، قال فأين أبوك ؟ قال حيثما مررتِ بقبرِ كافرٍ فبشِّره بالنار . (صحيح)

5952_ عن ابن عمر قال جاء أعرابي إلى النبي فقال يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم وكان فأين هو ؟ قال في النار ، قال فكأنه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فأين أبوك ؟ فقال رسول الله حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار . قال فأسلم الأعرابي بعد وقال لقد كلفني رسول الله تعبا ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار . (صحيح)

5953_ عن أبي هريرة عن النبي قال إذا مررتم بقبورنا وقبوركم من أهل الجاهلية فأخبروهم أنهم من أهل النار . (صحيح لغيره)

(وانظر كتاب رقم (46) (الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يؤمن بالله ورسوله بالكافرين والمشركين والظالمين والمجرمين وشرِّ الدواب والقردة والخنازير والسفهاء والفاسقين والخاسرين وأصحاب الجحيم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم المعلوم من الدين بالضرورة / 700 آية و450 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (426) (الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر))

__ كتاب الزكاة

_ جموع الأبواب في وجوب الزكاة والترغيب في أدائها والترهيب من منعها

_ باب فرض الزكاة

قال تعالي (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (البقرة / 43)

5954_ عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله قال إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله كرائم أموالهم الكرائم جمع كريمة وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف)

5955_ عن أبي أيوب أن أعرابيا عرض لرسول الله وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال يا رسول الله أو يا محمد أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار ، قال فكف النبي ثم نظر في أصحابه ثم قال لقد وُفِّقَ أو هُدِي ، قال كيف قلت ؟ فأعاد فقال النبي تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ، دع الناقة . (صحيح)

5956_ عن أبي هريرة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ، قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئا أبدا ولا أنقص منه فلما ولى قال النبي من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا . (صحيح)

5957_ عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ،

قال والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاه حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق . (صحيح)

قال الأعظمي (والعَنَاق بفتح العين والنون جميعا هي الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة)

5958_ عن أبي جمرة قال كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله فقال رسول الله من الوفد أو من القوم ؟ قالوا ربيعة ، قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى ،

قال فقالوا يا رسول الله إنا نأتيك من شقة بعيدة وإن بيننا وبين هذا الحي من كفار مضر وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام فمرنا بأمرٍ فَصلٍ نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة ، قال فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع ،

أمرهم بالإيمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وأن تؤدوا خمسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير أو المقير وقال احفظوه وأخبروا به من ورائكم . (صحيح)

5959_ عن أنس قال كنا نتمنى أن يأتي الأعرابي العاقل فيسأل النبي ونحن عنده فبينا نحن كذلك إذ أتاه أعرابي فجثا بين يدي النبي فذكر الحديث وجاء فيه إن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا في

أموالنا الزكاة ؟ فقال النبي صدق ، فقال الأعرابي والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئا ولا أجاوزهن ثم وثب فقال النبي إن صدق الأعرابي دخل الجنة . (صحيح)

5960_ عن أبي سعيد الخدري أن أعرابيا سأل رسول الله عن الهجرة فقال ويحك إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي صدقتها ؟ قال نعم ، قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يتِرَك من عملك شيئا . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله لن يترك بكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئا)

5961_ عن معاوية بن حيدة قال قلت يا نبى الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن لأصابع يديه أن لا آتيك ولا آتى دينك وإنى كنت امرأ لا أعقل شيئا إلا ما علمنى الله ورسوله وإنى أسألك بوحى الله بما بعثك ربك إلينا ؟ قال بالإسلام ، قلت وما آيات الإسلام ؟ قال أن تقول أسلمت وجهى إلى الله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله تخليت يعني من الترك ، وقوله أن لا أتيك أي دينك كارها له)

5962_ عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله يخطب في حجة الوداع وهو على الجدعاء واضعا رِجلَه في غرز الرحل يتطاول فقال اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم . (صحيح)

5963_ عن علقمة بن ناجية أن النبي قال لهم عام المريسيع حين أسلموا إن من تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم . (صحيح)

5964_ عن أبي الدرداء أن النبي قال أخلصوا عبادة ربكم وصلوا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم تدخلوا جنة ربكم . (صحيح)

5965_ عن فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئل النبي عن الزكاة فقال إن في المال لحقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة (ليس البِرَّ أن تُوَلُّوا وجوهكم) . (صحيح لغيره)

_ باب البيعة على إيتاء الزكاة

5966_ عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم . (صحيح)

_ باب ما جاء في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول

5967_ عن أبي هريرة قال بعث رسول الله عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله فقال رسول الله ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها ، ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صِنوُ أبيه . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله احتبس أي حبس ، وقوله أعتاده جمع عتد وعند البخاري أعتده وهو جمع أيضا والمراد ما يعد من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة ويقال فرس عنيد أي صلب أو معد

للركوب أو سريع الوثوب ، وقوله وأما العباس فهي علي معناه أني سلفت منه زكاة عامين وعلى المعنى تدل عليه الأحاديث الأخرى وإن كان أكثرها لا تصح ولكن مجموعها يدل عليه)

(وقوله أكثرها لا تصح إنما هو علي عادته في التعنت)

5968_ عن علي بن أبي طالب أن العباس سأل النبي في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك . وفي رواية قال فأذن له في ذلك . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد قيل معناه هي عندي قرض لأني استسلفت منه صدقة عامين . قال الحافظ ابن حجر بعد أن تكلم على الروايات الواردة في تعجيل صدقته وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق . الفتح (3 / 334)) .

وبه أخذ جمهور أهل العلم في جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول منهم الزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مالك لا يجوز تعجيله ويعيد لو عجَّل . انظر شرح السنة (6 / 32))

_ باب ما جاء في كراهية حبس الصدقة

5969_ عن عقبة بن الحارث قال صلى بنا النبي العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقيل له فقال كنت خلفت في البيت تِبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته . (صحيح)

5970_ عن أبي هريرة أن النبي قال ما يسرني أن لي أحدا ذهبا يأتي عليَّ ثالثة وعندي منه دينار إلا دينار أرصده لدَينٍ عليَّ . (صحيح)

_ باب ما جاء من الوعيد الشديد لمانع الزكاة

قال تعالي (يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يُحمَى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) (التوبة / 35)

5971_ عن أبي ذر قال انتهيت إلى النبي وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الأخسرون ورب الكعبة ، قال فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم ؟ قال هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقلِيلٌ ما هم ،

ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يُقضَى بين الناس . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله فلم أتقار أي لم يمكنني القرار أي لم أستقر)

5972_ عن الأحنف بن قيس قال جلست إلى ملإ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلَّم ثم قال بشِّر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ، ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو فقلت له لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت ،

قال إنهم لا يعقلون شيئا قال لي خليلي ، قلت من خليلك ؟ قال النبي ، يا أبا ذر أتبصر أحدا ؟ فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله يرسلني في حاجة له ، قلت نعم ، قال ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير . وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله . (صحيح)

5973_ عن الأحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر وهو يقول بشِّر الكانزين بكيٍّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكيٍّ من قبل أقفائهم يخرج من جباههم ، ثم تنحى فقعد ، قلت من هذا ؟ قالوا هذا أبو ذر ، فقمت إليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل ؟ قال ما قلت إلا شيئا قد سمعته من نبيهم ، قلت ما تقول في هذا العطاء ؟ قال خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمَناً لدينك فدعه . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله نغض كتفيه النغض بضم النون العظم الدقيق الذي على طرف الكتف أو على أعلى الكتف ، قوله يتزلزل أي يتحرك ويضطرب ، قوله برضف بفتح الراء وسكون المعجمة هي الحجارة المحماة واحدها رضفة .

تنبيه قال أبو العباس القرطبي العطاء الذي سئل عنه أبو ذر هو ما يعطاه الرجل من بيت المال على وجه يستحقه ، وهو الذي قال فيه النبي ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك . وقوله إذا كان ثمنا لدينك أي إذا كنت لا تتوصل إليه إلا بوجه غير جائز فلا تلتفت إليه)

5974_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ، فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال بها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك له حسنات ، فهي له أجر ،

ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي علي ذلك وزر ، وسئل رسول الله عن الحُمُر فقال ما ينزل عليَّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرَّةٍ خَيراً يَرَه ، ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يَرَه) . (صحيح)

5975_ عن أبي هريرة عن النبي قال قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ،

قيل يا رسول الله فالإبل ؟ قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلي الجنة وإما إلي النار ،

قيل يا رسول الله فالبقر والغنم ؟ قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ،

قيل يا رسول الله فالخيل ؟ قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر ، فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الإسلام فهي له وزر ، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر ،

وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ، قيل يا رسول الله فالحُمُر ؟ قال ما أنزل عليَّ في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة (فمن يعمل مثقال ذرَّةٍ خَيراً يَرَه ، ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يَرَه) . (صحيح)

5976_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) الآية . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله له زبيبتان ذكر في معناها أقوال أظهرها الزبيبتان لحمتان على رأسه مثل القرنين . انظر الفتح (3 / 270) . وقوله يطوقه أي يصير ذلك الثعبان طوقا)

5977_ عن أبي هريرة عن النبي قال تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ، قال ومن حقها أن تُحلَب على الماء ،

قال ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت ، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغت . (صحيح)

5978_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال تأتي الإبل التي لم تعط الحق منها تطأ صاحبها بأخفافها وتأتي البقر والغنم تطأ صاحبها بأظلافها وتنطحه بقرونها ويأتي الكنز شجاعا أقرع فيلقى صاحبه يوم القيامة فيفر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيفر فيقول ما لي ولك ؟ فيقول أنا كنزك ، فيتقيه بيده فيلقمها . (صحيح)

5979_ عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال يكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعا أقرع ذا زبيبتين يتبع صاحبه وهو يتعوذ منه ولا يزال يتبعه حتى يلقمه أصبعه . (صحيح)

5980_ عن أبي عمر الغداني قال كنت عند أبي هريرة جالسا فمر رجل من بني عامر بن صعصعة فقيل له هذا أكثر عامريٍّ نادَى مالاً ، فقال أبو هريرة ردوه إليَّ فردوه عليه فقال نبئت أنك ذو مال كثير ؟ فقال العامري إي والله إن لي مائة حمرا ومائة أدماء حتى عد من ألوان الإبل وأفنان الرقيق ورباط الخيل ، فقال أبو هريرة إياك وأخفاف الإبل وأظلاف الغنم يردد ذلك عليه حتى جعل لون العامري يتغير أو يتلون ،

فقال ما ذاك يا أبا هريرة ؟ قال سمعت رسول الله يقول من كانت له إبل لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها ، قلنا يا رسول الله ما رسلها ونجدتها ؟ قال في عسرها ويسرها فإنها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت وأكبره وأسمنه وأسره ثم يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه فيه بأخفافها إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله ،

وإذا كانت له بقر لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها فإنها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت وأكبره وأسمنه وأسره ثم يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه فيه كل ذات ظلف بظلفها وتنطحه كل ذات قرن بقرنها إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس حتى يرى سبيله ،

وإذا كانت له غنم لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها فإنها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت وأكبره وأسمنه وأسره ثم يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه كل ذات ظلف بظلفها وتنطحه كل ذات قرن بقرنها يعني ليس فيها عقصاء ولا عضباء إذا جاوزته أخراها أعيدت أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله ، فقال العامري وما حق الإبل يا أبا هريرة ؟ قال أن تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتسقي اللبن وتطرق الفحل . (حسن)

5981_ عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله يقول ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ،

ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه فإذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني فإذا رأى أن لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله بقاع قرقر أي بموضع مستو واسع وأصله الموضع المنخفض الذي يستقر فيه الماء ويجمع على قيعة وقيعان ، قوله ليس فيها جماء الجماء من الشاة هي التي لا قرن لها ، قوله شجاعا أقرع هو ذكر الحية الذي تمعط شعره لكثرة سمِّه ، قوله فيقضمها أي يأكلها)

5982_ عن جابر قال قال رجل من القوم يا رسول الله أرأيت لو أدى الرجل زكاة ماله ؟ فقال رسول الله من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شرَّه . (صحيح)

5983_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله إلا جعل له طوقا في عنقه شجاع أقرع وهو يفر منه وهو يتبعه ثم قرأ مصداقه من كتاب الله (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سَيُطوَّقُون ما بخِلُوا به يوم القيامة) . (صحيح)

قال الأعظمي (ومعنى قوله شجاعا أقرع يعني حية)

5984_ عن ابن مسعود قال آكل الربا وموكله وشاهداه إذا علماه والواشمة والمستوشمة ولاوي الصدقة والمرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد يوم القيامة . (صحيح)

5985_ عن ابن عمر قال قال رسول الله إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان فيلتزمه أو يطوقه يقول أنا كنزك أنا كنزك . (صحيح)

5986_ عن ثوبان قال قال رسول الله من ترك بعده كنزا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يتبع فاه فيقول ويلك مالك ؟ فيقول أنا كنزك الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده . (صحيح)

5987_ عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله قال ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها في رسلها ونجدتها إلا جيء يوم القيامة حتى يبطح لها بقاع قرقر يطؤه بأخفافها كلما نفدت أخراها أعيدت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس ويرى سبيله . (صحيح)

5988_ عن بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين . (صحيح)

5989_ عن بريدة عن النبي قال ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتلى بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلَّط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر . (صحيح لغيره)

_ باب عقوبة مانع الزكاة في الدنيا

5990_ عن معاوية بن حيدة قال سمعت النبي يقول فى كل إبل سائمة فى كل أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن أبى فإنا آخذوها وشَطرَ مالِه عزمةٌ من عزَمَات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله مؤتجرا أي طالبا أجره عند الله . وقد تكلم ابن حبان في المجروحين (144) من أجل هذا الحديث كلاما شديدا في بهز بن حكيم فقال تركه جماعة من أئمتنا ولولا حديث إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا أدخلناه في الثقات وهو ممن أستخير الله فيه . قلت لم أعرف من هؤلاء الأئمة الذين تركوا بهز بن حكيم ،

وقد نقل ابن حبان نفسه عن الإمام أحمد وإسحاق بن إبراهيم أنهما يحتجان به ، وقد سئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ؟ فقال إسناد صحيح إذا كان دون بهز ثقة ، ووثقه أيضا علي بن المديني ،

وقال ابن عدي قد روى عنه ثقات الناس وروى عنه الزهري وجماعة من الثقات وأرجو أنه لا بأس به ولم أر له حديثا منكرا وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس به . إذاً من هؤلاء الأئمة الذين تركوا بهزا ؟ .

نعم لقد قال أبو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . إذا اختلف أهل العلم في الاحتجاج بحديثه لا أنهم تركوه ،

وقد قال الحافظ الذهبي ردا على ابن حبان في قوله تركه جماعة ما علمت أحدا تركه أبداً ، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره ، وأما حديث الباب فهو مما انفرد به بهز بن حكيم أصلا ورأسا وقد قال به بعض المجتهدين انتهى كلام الذهبي . انظر ترجمته في تاريخ الإسلام ودافع عنه أيضا في الميزان (1 / 354) فراجعه .

وأما عقوبة مانع الزكاة في الدنيا من أخذ شطر ماله فقال به أحمد وهو قول قديم للشافعي ثم ذهب الشافعي وأتباعه إلى نسخ حديث بهز أو تضعيفه من أجل نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به .

قال النووي هذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث . انظر المجموع (5 / 332 -337) . وقال في الخلاصة (2 / 1079) إسناده إلى بهز صحيح واختلفوا في الاحتجاج ببهز ونقل الشافعي أن هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث وادعى أصحابنا أنه منسوخ انتهى)

(وأقول حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح ثابت ، بل ومن نزل به إلي الحسن ففيه نوع من التعنت وإن كان أخف وأهون ممن ضعفه بتشدد عجيب مثل ابن حبان . وابن حبان ممن عندهم إسراف في الجرح بل ويخرجه أحيانا عن حد العدل . وصدق الإمام الذهبي حيث قال (ابن حبان ربما قصب - أي جرح - الثقة حتي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه) .

وقريب منه أبو حاتم الرازي ويضعف الراوي بالغلطة والغلطتين ، بل وكثيرا ما يكون هو المخطئ ويكون الراوي هو المصيب ! ولا أدري هل إن نظر ناظر في حديث أبي حاتم نفسه ألن يجد غلطة وغلطتين أو ما يمكن أن يكون غلطة وغلطتين ! .

وأما الاختلاف في الاحتجاج به فلا علاقة له بصحة الحديث في ذاته وكم من حديث ثابت بل ومتواتر والعمل به ممتنع لكونه منسوخا مثلا كحديث إنما الماء من الماء فهو منسوخ بحديث إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . وغير ذلك من أمثلة . مع أن الأقرب أن الحديث ليس بمنسوخ وأنه نوع من التعزير والعقوبة)

_ باب الكانزين للأموال والتغليظ عليهم

5991_ عن الأحنف بن قيس قال جلست إلى ملإ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلَّم ثم قال بشِّر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ، ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو فقلت له لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت ،

قال إنهم لا يعقلون شيئا قال لي خليلي ، قلت من خليلك ؟ قال النبي ، يا أبا ذر أتبصر أحدا ؟ فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله يرسلني في حاجة له ، قلت نعم ، قال ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير . وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله . (صحيح)

5992_ عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه فقلت له ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعاوية في (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) قال معاوية نزلت في أهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم ،

فكان بيني وبينه في ذاك وكتب إلى عثمان يشكوني فكتب إليَّ عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر عليَّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذاك لعثمان فقال لي إن شئت تنحيت ، فكنت قريبا فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمَّروا عليَّ حبشيا لسمعت وأطعت . (صحيح)

5993_ عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر أنا أفرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم ، فكبَّر عمر ثم قال له ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ، المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته . (صحيح)

_ باب ما أدي زكاته فليس بكنز

5994_ عن أبي هريرة قال إن رسول الله قال إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك . (صحيح)

5995_ عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال أعرابي أخبرني عن قول الله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) قال من كنزها فلم يؤد زكاتها فوَيلٌ له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طُهراً للأموال . (صحيح)

_ باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

5996_ عن علي بن أبي طالب عن النبي قال ليس في مال زكاة حتى يحُولَ عليه الحول . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد ثبت كتاب علي رضي الله عنه في أمر النبي في الصدقة كما أخرجه البخاري (3112) عن ابن الحنفية قال أرسلني أبي وقال خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان فإن فيه أمر النبي في الصدقة)

قال الأعظمي (وفيه إثبات الحول في إيجاب الزكاة وهو أمر متفق عليه عند المسلمين ولم يخالف فيه أحد يعتد به وفي معناه أحاديث وفيها مقال)

5997_ عن عائشة قالت سمعت رسول الله يقول لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وقول الحافظ البيهقي (4 / 95) بعد إيراد حديث علي بن أبي طالب وحديث عائشة وإعلاله حديث عائشة بأنه جاء مرفوعا وموقوفا وفيه حارثة لا يحتج بخبره والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم . وقد سكت عليه أيضا البيهقي فالعمدة في اشتراط الحول حديث علي بن أبي طالب ثم اتفاق الصحابة على ذلك)

(وأقول حارثة الأنصاري المذكور في حديث عائشة صدوق فيه سوء حفظ خفيف ومثله حسن في المتابعات والشواهد علي الأقل)

_ باب إباحة المال من طرق الحلال

5998_ عن عمرو بن العاص قال بعث إلي رسول الله فقال خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتني فأتيته وهو يتوضأ فصعَّد في النظر ثم طأطأه فقال إني أريد أن أبعثك على جيش فيسلمك الله ويغنمك وأزعب لك من المال زعبة صالحة ، فقلت يا رسول الله ما أسلمت من أجل المال ولكني أسلمت رغبةً في الإسلام وأن أكون مع رسول الله ، فقال رسول الله يا عمرو نعِمَّا بالمال الصالح للرجل الصالح . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله أزعب زعبة بالزاي والعين بمعنى الدفع ، يقال زعب له من ماله زعبة أي دفع له منه دفعة والزعب قطعة من المال ، وفي بعض المصادر الحديثية أرغب رغبة ومعناه مستقيم أيضا فكأن بعض الرواة تصرفوا في اللفظ المأثور فأتوا بما يتوافق معناه)

_ باب المال المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول

5999_ عن ابن عمر عن النبي قال من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه . (حسن)

قال الأعظمي (قال الترمذي (وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة وإن لم يكن عنده سوي المال المستفاد ما تجب فيه الزكاة لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ،

فإن استفاد مالا قبل أن يحول عليه الحول فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة ، وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة) . ومعنى المال المستفاد هو المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول من هبة أو ميراث أو مثله ولا يكون من نتائج المال الأول . انظر تحفة الأحوذي (3 / 273) .

وقال الحافظ البغوي في شرح السنة (6 / 29) وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي أن لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول ، يروي ذلك عن أبي بكر وعلي وابن عمر وعائشة ، وبه قال عطاء وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم إن استفاد مالا زكاتيا وعنده من جنسه نصاب يضم إليه المستفاد في الحول ، فإذا تم حول ما عنده تجب الزكاة في الكل ، يروي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحسن البصري والزهري ، وهو قول الثوري ومالك وأصحاب الرأي .

أما إذا تم النصاب بالمستفاد فلا زكاة فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد ، واتفقوا على النتاج يضم إلى الأصل في الحول وكذلك حول الربح يبتني على حول الأصل في زكاة التجارة فإذا تم حول الأصل فعليه أن يزكي عن الكل .

وفي الحديث دليل على أن النصاب إذا انتقص في خلال الحول انقطع الحول فإذا تم بعد ذلك يستأنف الحول ، وبه قال الشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا ينقطع الحول والنصاب شرط في طرفي الحول ، وعن مالك في الناض يشترط النصاب في آخر الحول حتى لو ملك دينارا فصار في آخر الحول عشرين تجب عليه الزكاة كما في زكاة التجارة .

قلت زكاة التجارة تجب في القيمة ولا يمكن ضبطها في جميع الحول فروعي آخر الحول فيها . وفيه دليل على أنه إذا بادل ماله في أثناء الحول بمال آخر من جنسه أو غير جنسه ينقطع الحول ويبتدأ الحول على ما اشتراه من يوم الشراء ، وهو قول الأكثرين ،

وقال مالك إن بادل بجنسه لا ينقطع الحول ، أما إن بادل النقد بالنقد فعند الأكثرين لا ينقطع الحول وعند الشافعي ينقطع ، ومن ورث مالا فلا يبتني حول الوارث على حول المورث بل يستأنف الحول من يوم ورثه فإذا تم أخرج الزكاة)

_ باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء

6000_ عن ابن عباس قال إن معاذا قال بعثني رسول الله فذكر الحديث وقال فيه فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم . (صحيح)

6001_ عن عطاء بن أبي ميمونة أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال ؟ قال وللمال أرسلتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله . (صحيح)

6002_ عن أبي جحيفة قال قدم علينا مصدِّق النبي فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلُوصًا . (صحيح)

قال الأعظمي (وقال ابن خزيمة باب إعطاء اليتامى من الصدقة إذا كانوا فقراء إن ثبت الخبر فإن في النفس من أشعث بن سوار وإن لم يثبت هذا الخبر فالقرآن كان في نقل خبر الخاص فيه قد أعلم الله في محكم تنزيله أن للفقراء قسما في الصدقات ، فالفقير كان يتيما أو غير يتيم فله في الصدقة قسم بنصِّ الكتاب .

قلت لا خلاف بين أهل العلم بأن اليتيم من المسلمين له حق في الصدقات بل قد يكون هو أولى من غيره وإنما الخلاف في ثبوت هذا الخبر . والظاهر من أحاديث الباب أن الصدقة تؤخذ من أغنياء البلد وترد على فقراء البلد ولا تنقل من بلد إلى بلد آخر إلا لضرورة قصوى وعليه جمهور أهل العلم ، ولكن لو نقلها إلى بلد آخر أجزأ ذلك وسقط الواجب عنه . وقوله قلوصا بفتح القاف الناقة الشابة ويجمع على قِلَاص بكسر القاف)

(وأقول حديث أبي جحيفة صحيح وأشعث بن سوار صدوق حسن الحديث لكن الحديث قد روي من غير طريقه بالكلية)

_ باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

6003_ عن عبد الله بن عمرو أن النبي خطب الناس فقال ألا من ولِيَ يتِيماً له مال فليتَّجِر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة . (صحيح لغيره)

6004_ عن أنس بن مالك عن النبي قال اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة . (حسن لغيره)

6005_ عن يوسف بن ماهك عن النبي قال ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (ثم استدل الشافعي بعموم قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم) فقال الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ وبعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقا)

6006_ عن عمر بن الخطاب قال ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة . (صحيح)

قال الأعظمي (قال أبو عيسى الترمذي وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي في مال اليتيم زكاة ، منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالت طائفة من أهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك)

_ جموع أبواب زكاة الأنعام

_ باب زكاة الإبل

6007_ عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ، بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ، من سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يُعطِ ،

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ،

فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حِقَّة ،

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها ، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ،

فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرِّقَّة ربع العُشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله بنت مخاض هي التي أتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية وحملت أمها فصارت من المخاض وهي الحوامل والمخاض اسم جماعة للنوق الحوامل ، وبنت لبون هي التي أتى عليها حولان ودخلت في السنة الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع الحمل أي ذات لبن ،

والحقة هي التي أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة فاستحقت الحمل والضراب ، وطروقة الفحل هي التي طرقها الفحل أي نزا عليها وهي فعولة بمعنى مفعولة كما قبل ركوبة وحلوبة بمعنى مركوبة ومحلوبة ، والجذعة هي التي تمت لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ،

وذكر أبو داود تفسير أسنان الإبل فقال سمعته من الرياشي وهو عباس بن فرج البصري النحوي وأبي حاتم وهو سهل بن محمد السجستاني النحوي المقرئ كان إماما في علوم القرآن واللغة وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبي عبيد وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل إذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين ،

فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون ، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تُركَب ويُحمَل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ، ويقال للحقة طروقة الفحل لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين ،

فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين ، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل سنا ، فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والأنثى رباعية إلى تمام السابعة ، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة ،

فإذا دخل في التسع وطلع نابه فهو بازل أي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ، ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين ، والخلفة الحامل .

قال أبو حاتم والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الأسنان عند طلوع سهيل . قال أبو داود وأنشدنا الرياشي إذا سهيل آخر الليل طلع / فابن اللبون الحق والحق جذع / لم يبق من أسنانها غير الهبع ، والهبع الذي يولد في غير حينه . انتهى كلام أبي داود (2 / 247) .

وقوله ثني البعير أي استكمل سنا من السنين بإلقاء ثنيته . قال ابن سيده وللإنسان والخف والسبع ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل يعني الأسنان . وألقح الفحل الناقة إلقاحا ولقاحا بوزن أعطى إعطاء وعطاء إذا أولدها ولقحت الناقة بالكسر لقحا ولقاحا بالفتح إذا ولدت .

وقوله عند طلوع سهيل يعني أن أسنان الإبل من وقت طلوع النجم الذي يسمى سهيلا لأن سهيلا إنما يطلع في زمن نتاج الإبل ، فالتي كانت ابنة لبون تصير عند طلوع سهيل حقة وقلما تنتج الإبل إلا في زمن طلوع سهيل ، فالإبل التي تلد في غير زمنه يحسب سنها من ولادتها . وقوله الهبع هو الفصيل يولد في الصيف وقيل هو الذي فصل آخر النتاج)

6008_ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ولا في الأربع شيء فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعا ، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان إلى أن تبلغ أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ تسع عشرة ،

فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أن تبلغ أربعا وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت بعيرا ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين ،

فإن زادت بعيرا ففيها حقة إلى أن تبلغ ستين ، فإن زادت بعيرا ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسا وسبعين ، فإن زادت بعيرا ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فإن زادت بعيرا ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، ثم في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لَبُون . (صحيح)

6009_ عن نافع أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب أنه ليس فيما دون خمسة من الإبل شيء وإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى تسع ، فإذا كانت عشرا فشاتان إلى أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة ،

فإذا بلغت العشرين فأربع وإلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت ففيها حقة إلى الستين ، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى التسعين ، فإذا زادت ففيها حقتان إلى العشرين ومائة ،

فإذا زادت ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون ، وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى العشرين ومائة ، فإذا زادت فشاتان إلى المائتين ، فإن زادت على المائتين فثلاث شياه إلى الثلاث مائة فإذا زادت على الثلاث مائة ففي كل مائة شاة . (صحيح)

6010_ عن قزعة بن يحيى قال أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه أسألك عن صلاة رسول الله ، فقال ما لك في ذلك من خير فأعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله في الركعة الأولى .

قال وسألته عن الزكاة فقال في مائتي درهم خمسة دراهم وفي أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة ، وفي الإبل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ،

فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففي كل خمسين حقه ، وفي كل أربعين بنت لبون . وسألته عن الصوم في السفر قال سافرنا مع رسول الله إلى مكة ونحن صيام ،

فنزلنا منزلا فقال رسول الله إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت عزيمة فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله بعد ذلك في السفر . (صحيح)

6011_ عن ابن عمر قال كتب رسول الله كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قُبِض فقَرَنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ،

فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ،

فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ،

فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب . (صحيح) قال الزهري إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فأخذ المصدق من الوسط .

6012_ عن ابن شهاب الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب . قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر حين أمر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها ،

وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك فأمر الوليد عماله بالعمل بها ، ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده ، ثم أمر بها هشام فنسخها إلى كل عامل من المسلمين وأمرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها . وهذا كتاب يفسره ، لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود ،

فإذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا ، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين

أفرضت فكان فيها فريضة بنت مخاض ، فإن لم يوجد بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين ،

فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا وأربعين ، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين ، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنت لبون حتى تبلغ تسعين ،

فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة ،

فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ،

فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت على حد ما كتبنا في هذا الكتاب ،

ثم كل شيء من الإبل على ذلك يؤخذ على ما كتبنا في هذا الكتاب ، ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة ، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين ،

فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاث مائة ، فإذا زادت على ثلاث مائة شاة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربع مائة شاة ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمس مائة شاة ، فإذا بلغت خمس مائة ففيها خمس شياه حتى تبلغ ست مائة شاة ففيها ست شياه ،

فإذا بلغت سبع مائة ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمان مائة شاة ، فإذا بلغت ثمان مائة شاة ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسع مائة شاة ، فإذا بلغت تسع مائة شاة ففيها تسع شياه حتى تبلغ ألف شاة ، فإذا بلغت ألف شاة ففيها عشر شياه ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة . (صحيح)

(لم يذكر الأعظمي نص الكتاب في الحديث السابق وإنما وقف عند (وأمرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها) فآثرت إتمام الحديث)

6013_ عن علي بن أبي طالب عن النبي أنه قال هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم في أربعين شاة شاة ، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء .
وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ،

وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء ، وفي الإبل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ،

فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين . ثم ساق مثل حديث الزهري قال فإذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ،

ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفي النبات ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر وما سقى الغرِبُ ففيه نصف العشر . قال والصدقة في كل عام مرة . وفي رواية بنحوه وقال إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله تبيع قال أبو عبيد تبيع ليس بسن إنما هو صفة وإنما سمي تبيعا إذا قوي على اتباع أمه في الرعي ، وقال إنه لا يقوى على اتباع أمه في الرعي إلا أن يكون حوليا أي قد تم له حول . ذكره ابن خزيمة في صحيحه (4 / 20))

قال الأعظمي (وأما ما روي فإذا زادت على عشرين ومائة ترد الفرائض إلى أولها أي تستأنف بها الفرائض فكلها ضعيفة) . (وأقول بل فيها الصحيح والحسن)

6014_ عن علي بن أبي طالب عن النبي أنه قال هاتوا لي ربع العشور من كل أربعين درهما درهما ، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها

خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك . (صحيح)

6015_ عن حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل ،

إذا كانت خمسة وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى أن تبلغ خمسة وثلاثين ، فإن لم توجد فابن لبون ذَكَر ، فإن كانت أكثر من ذلك ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمسة وأربعين ، فإن كانت أكثر من ذلك ففيها حقة إلى أن تبلغ ستين ، فإن كانت أكثر منها ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين ، فإذا كانت أكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ،

فإن كانت أكثر من ذلك ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة ، فإن كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة ، فما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، وما كان أقل من خمسة وعشرين ففيها في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكَرٌ ولا هرِمةٌ ولا ذات عُوارٍ من الغنم . (صحيح)

(وتكلم الأعظمي في هذه الرواية وأنها كتاب مع أنه يصحح الوجادة في أنحاء كتابه ويحتج بها . وفي المسألة أحاديث تضعيفها كلها تعنت ظاهر وأما الخلاف في العمل بها وفي الجمع بينها وبين غيرها من أحاديث في المسألة فهو محل النظر)

6016_ عن عمرو بن حزم أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو ابن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها ، من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان ،

أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم خُمُس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار وما سقت السماء أو كان سيحا أو بعلا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق ،

وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعا وعشرين ، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض ، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين ، فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين ،

فإذا زادت على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين ، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين ، فإن زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فإن زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فما زاد ففي كل أربعين ابنة لبون ،

وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة بقرة ، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فإن زادت على عشرين واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مئتين ، فإن زادت واحدة فثلاثة شياه إلى أن تبلغ ثلاث مائة ، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ،

ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة ، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم ،

فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس فيها دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين دينارا دينار ، وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته وإنما هي الزكاة تزكي بها أنفسهم في فقراء المؤمنين أو في سبيل الله ، وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر ،

وليس في عبد المسلم ولا فرسه شيء ، وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم ،

وإن العمرة الحج الأصغر ، ولا يمس القرآن إلا طاهر ، ولا طلاق قبل إملاك ولا عتق حتى يبتاع ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه منه شيء ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شيء ، ولا يصلِّينَّ أحدكم في ثوب واحد وشقه بادٍ ،

ولا يصلين أحدكم عاقِصاً شعره ، وإن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ،

وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الحاكم هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وأقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة كما تقدم ذكري له . وقال هو قواعد الإسلام)

(وأقول قال الحاكم في المستدرك (قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة في الزكاة ولا يستغني هذا الكتاب عن شرحها واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها ،

وقد كان إمامنا شعبة يقول في حديث عقبة بن عامر الجهني في الوضوء لأن يصح لي مثل هذا عن رسول الله كان أحب إليَّ من نفسي ومالي وأهلي ، وذاك حديث في صلاة التطوع ، فكيف بهذه السنن التي هي قواعد الإسلام والله الموفق وهو حسبي ونعم الوكيل))

قال الأعظمي (والخلاصة فيه أن العلماء قبلوا كتاب أبي بكر بن حزم ، سواء كان مرفوعا أو مرسلا ، وهو يوافق أيضا كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما قال البيهقي . قال الزيلعي في نصب الراية (2 / 342) وقال بعض الحفاظ من المتأخرين ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،

وهي دائرة على سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود الخولاني عن الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وكلاهما ضعيف بل المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم وهو متروك ، لكن قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ،

وقال أحمد رضي الله عنه أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحا ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه كان أصحاب النبي والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم . انتهى)

(وأقول للحديث طرق مقبولة لكن علي التسليم بضعفها فالحديث صحيح كنسخة كتابية ثابتة متوارثة لا يخالف في ثبوتها كبير أحد يعتد بقوله)

6017_ عن أبي ذر عن النبي قال في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته . (حسن)

_ باب زكاة البقر

6018_ عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل حالم دينارا أو عدله من المعافر . (حسح)

6019_ عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله . فتوفي رسول الله قبل أن يقدم معاذ بن جبل . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (قال ابن عبد البر ظاهر هذا الحديث الوقوف على معاذ بن جبل من قوله إلا أن في قوله أنه لم يسمع من النبي فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئا دليلا واضحا على أنه قد سمع منه عليه السلام في الثلاثين وفي الأربعين ما عمل به في ذلك ، مع أن مثله لا يكون رأيا إنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من الذين يطهرهم ويزكيهم بها . ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجتمع عليه فيها)

6020_ عن ابن مسعود عن النبي قال في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة . (صحيح)

6021_ عن ابن عباس قال لما بعث النبي معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة . (صحيح)

قال الأعظمي (والخلاصة في هذا الباب أنه لا خلاف بين أهل العلم أن السنة في زكاة البقر على ما جاء في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجمع عليه فيها . وفيه رد على ابن جرير الطبري الذي ادعى الإجماع المتيقن المقطوع به أن في كل خمسين بقرة بقرة .

ولم يرد في حديث صحيح ولا في حديث ضعيف في كل خمسين بقرة بقرة ، وإنما الصحيح الذي لا خلاف فيه أن في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيعة كما في حديث معاذ بن جبل فيجب الأخذ

به . وقوله تبيعا وهي ما دخل في الثانية وسمي تبيعا لأنه فطم عن أمه فهو يتبعها . وقوله مسنة وهي ما دخلت في الثالثة وقيل الرابعة)

6022_ عن معاذ بن جبل قال أمرني رسول الله حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة . (صحيح)

6023_ عن طاوس أن معاذ بن جبل قال باليمن لست بآخذ من أوقاص البقر شيئا حتى آتي رسول الله فإن رسول الله لم يأمرني فيها بشيء . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (والوقص في الزكاة ما بين النصابين)

_ باب زكاة الغنم

6024_ عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يُعطِ . فذكر الحديث وجاء فيه وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ،

فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة

واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها . (صحيح)

_ باب الزجر عن الجمع بين المتفق والتفريق بين المجتمع في السوائم خيفة الصدقة

6025_ عن أنس بن مالك قال إن أبا بكر لما استخلفه كتب له بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله . فذكر الحديث وقال فيه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما من خليطين فهما يتراجعان بينهما بالسوية . (صحيح)

6026_ عن سويد بن غفلة قال جاءنا مصدق النبي فأخذت بيده فإذا في عهد رسول الله أن لا تأخذ من راضع لبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع ، وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول أدوا صدقات أموالكم ، قال فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء . قال هلال بن خباب قلت يا أبا صالح ما الكوماء ؟ قال عظيمة السنام .

قال فأبى أن يقبلها قال إني أحب أن تأخذ خير إبلي ، فأبي أن يقبلها فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال إني آخذها وأخاف أن يجِدَ عليَّ رسول الله يقول لي عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله راضع لبن أي صغير يرضع اللبن أو ذات لبن . والنهي عن جمع متفرق حتى لا تجب فيه الزكاة والنهي عن متفرق مجمع حتى تسقط فيه الزكاة)

_ باب ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة إلا إن أراد أصحابها

6027 _ عن أبي هريرة أن رسول الله قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة . (صحيح)

6028_ عن أبي هريرة عن رسول الله قال ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر . (صحيح)

6029_ عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما ، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم . (صحيح)

6030_ عن علي قال قال رسول الله إني عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما . (صحيح)

6031_ عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول لا صدقة في فرس رجل ولا عبده . (صحيح لغيره)

6032_ عن عمر وحذيفة بن اليمان أن النبي لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة . (صحيح لغيره)

6033_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة . (حسن) قال بقية بن الوليد الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير والنخة المربيات في البيوت .

قال الأعظمي (فقه الحديث قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء مالك والشافعي وأحمد لا زكاة في الخيل ولا في العبد إلا أن تكون للتجارة فتجب في قيمتها زكاة التجارة إلا أن يتطوع صاحبها فيجوز للإمام قبول زكاته كما قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام .

عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة طهورا فقال ما فعله صاحباي قبلي فأفعله فاستشار أصحاب محمد وفيهم عليٌّ فقال علي هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك . إسناده صحيح .

وفي الموطأ في كتاب الزكاة (38) عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ خيلنا ورقيقنا صدقة فأبَي ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبَي عمر ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم . قال مالك ومعنى قوله رحمه الله وارددها عليهم يقول على فقرائهم .

قال ابن خزيمة إن كان صاحب المال أعطى صدقة من ماله وإن كانت الصدقة غير واجبة في ماله فجائز للإمام أخذها إذا طابت نفس المعطي ، وكذلك الفاروق لما أعلم القوم أن النبي والصديق قبله لم يأخذا صدقة الخيل والرقيق فطابت أنفسهم بإعطاء الصدقة من الخيل والرقيق متطوعين جاز للفاروق أخذ الصدقة منهم كما أباح المصطفى أخذ الصدقة مما دون خمس من الإبل ودون أربعين من الغنم ودون مائتي درهم من الورق)

_ باب من قال إن في الخيل صدقة

6034_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ،

قيل يا رسول الله فالإبل ؟ قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ،

قيل يا رسول الله فالبقر والغنم ؟ قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ،

قيل يا رسول الله فالخيل ؟ قال الخيل ثلاثة ، هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر ، فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الإسلام فهي له وزر ، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر . (صحيح)

قال الأعظمي (قال البيهقي في الحديث ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها وذلك لا يدل على الزكاة . وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله بل يدل عليها ظاهر قوله ولم

ينس حق الله في رقابها مع قرينة قوله في الصحيح في أول الحديث ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (3 / 43) بعد أن ذكر هذا الحديث واستدل به وجوابه من وجهين ، أحدهما أن يريد بالحق إعارتها وحمل المنقطعين عليها وذلك يكون على وجه الندب ، والثاني أن يكون ذلك قد كان واجبا ثم نسخ بدليل قوله عفوت لكم عن صدقة الخيل والعفو إنما يكون عن لازم)

6035_ عن جابر قال قال رسول الله في الخيل السائمة في كل فرَسٍ دينار . (ضعيف)

_ باب النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من المواشي

6036_ عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال لا جلَبَ ولا جنَبَ ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دُورِهم . (صحيح)

6037_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم أو عند أفنيتهم . (صحيح)

قال الأعظمي (ثم ذكر أبو داود (1592) تفسير لا جلب ولا جنب عن محمد بن إسحاق في قوله لا جلب ولا جنب قال أن تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى المصدق والجنب عن غير هذه الفريضة أيضا لا يجنب أصحابها يقول لا يكون الرجل بأقصى مواضع الصدقة فتجنب إليه ولكن تؤخذ في موضعه)

6038_ عن عائشة قالت قال رسول الله تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم . (صحيح)

_ باب وَسمِ الأنعام من الصدقة والجزية

6039_ عن أنس بن مالك قال غدوت إلى رسول الله بعبد الله بن أبي طلحة يحنكه فوافيته في يده الميسم يسِمُ إبل الصدقة . (صحيح)

قال الأعظمي (والوسم من وسم يسم وسمة إذا أثر فيه بكي والميسم الحديدة التي يكوي بها)

6040_ عن أنس قال دخلت على النبي بأخ لي يحنكه وهو في مربد له فرأيته يسم شاة في آذانها . (صحيح)

قال الأعظمي (وكذلك يجوز وسم نعم الجزية كما رواه مالك في الزكاة (44) عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر إن في الظهر ناقة عمياء فقال عمر أمِن نَعَم الجزية هي أم من نعم الصدقة ؟ فقلت من نعم الجزية إن عليها وسم الجزية)

_ باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

6041_ عن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا ؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال

عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره . (صحيح)

قال الأعظمي (قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج والربي التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل . وقال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها .

قال مالك إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك أن ولادة الغنم منها ، وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث ، ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال ، ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه .

قال مالك فغذا الغنم منها كما ربح المال منه غير أن ذلك يختلف في وجه آخر أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا ترك ماله الذي أفاد فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها ،

ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقه إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ماشية . قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك . وبقول عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أخذ مالك وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال الشافعي لا يضمن شيئا من الفوائد إلى غيره ويزكي كل لحوله إلا ما كان من نتاج الماشية مع النصاب . انظر الاستذكار (9 / 181) . وأما الإمام أحمد فعنده قولان . انظر التحقيق (3 / 20 - 21) . انظر للمزيد الأم (2 / 16) والمجموع (5 / 370) والمنة الكبري (3 / 157 -158))

_ جموع الأبواب في ما جاء في زكاة المعادن من الذهب والفضة وعروض التجارة

_ باب ما جاء في نصاب الزكاة في الفضة

6042_ عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين هذه فريضة الصدقة فرض رسول الله على المسلمين . فذكر الكتاب بطوله وجاء فيه وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها . (صحيح)

قال الأعظمي (والرقة بكسر الراء وتخفيف القافالفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . وقوله فإن لم تكن إلا تسعين ومائة يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة وليس كذلك ،

وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمائتين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص المائتين ، ويدل عليه ليس فيما دون خمس أواق صدقة . انظر الفتح (3 / 321))

6043_ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله خمس ذود بإضافة ذود إلى خمس وقد روي أيضا بتوين خمس ويكون ذود بدلا منه ، والذود في اللغة من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه إنما يقال في الواحد بعير . وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق ونحوه .

وقوله خمس أواق بالتنوين وفي رواية أواقي بإثبات الياء وكلاهما صحيح والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أوقي بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذف الياء . وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز .

قال القاضي عياض ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة . وقوله خمسة أوسق الأوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصلها في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا)

6044_ عن جابر بن عبد الله عن رسول الله أنه قال ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة . (صحيح)

6045_ عن أبي هريرة عن النبي قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة . (صحيح)

6046_ عن أبي رافع أن رسول الله بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال رسول الله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة . (صحيح)

6047_ عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم . (صحيح)

6048_ عن معاوية بن حيدة أن النبي قال في كل خمس ذود سائمة صدقة . (صحيح)

_ باب ما جاء في نصاب الذهب

6049_ عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال إن في كتاب رسول الله وفي كتاب عمر في الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا ، فإذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار ، والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم . (صحيح)

وعن محمد بن عبد الرحمن قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله في الصدقات وكتاب عمر بن الخطاب فنسخنا له . وعن عمرو بن هرم أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذينك الكتابين فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل والبقر والغنم والذهب والورق والتمر أو الثمر والحب والزبيب فذكر الحديث بطوله . (صحيح)

6050_ عن علي بن أبي طالب عن النبي قال فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا ، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك . (صحيح)

6051_ عن ابن عمر وعائشة أن النبي كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن أربعين دينارا دينارا . (حسن)

6052_ عن عبد الله بن عمرو عن النبي فذكر الحديث وقال فيه ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء . (حسن)

قال الأعظمي (وفي الباب أحاديث أخرى وفي كلها مقال إلا أن بعضه يشد بعضا ويقويه وبه أخذ الجمهور . قال مالك في الموطأ السنة التي لا خلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم .

وقال الشافعي في الرسالة (ص 192) وفرض رسول الله في الورق صدقة وأخذ المسلمون في الذهب بعد صدقة إما بخبر عن النبي لم يبلغنا وإما قياسا على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثمانا على ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده .

وقال الحنفية كما في أصول السرخسي (ص 110) لا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه وذلك نحو المقادير التي لا تعرف بالرأي ، وذكر منها زكاة الذهب .

وخالفهم في ذلك طاوس والزهري وعطاء وسليمان بن حرب فقالوا نصاب الذهب تقويمه بالفضة ، وقال الحسن البصري نصابه أربعون دينارا . والصواب ما ذهب إليه الجمهور واتفقوا بعد هذا الخلاف على أن نصاب الذهب عشرون دينارا وهو ما يساوي اليوم (85) جراما ، وأما الفضة فيساوي (595) جراما ، ومن كان لديه أوراق نقدية فيقدره بالفضة لأن فيه مصلحة للفقراء)

_ باب زكاة الركاز

6053_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال في الرِّكاز الخُمُس . (صحيح)

6054_ عن عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله عن اللقطة فقال ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرِّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس . (صحيح)

6055_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال في كنز وجده رجل إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله مأتي كمرمي وهو طريق مسلوك ، وقوله في الركاز الخمس الركاز هو الكنز الجاهلي المدفون في الأرض وإنما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه . قاله السندي في حاشية النسائي)

6056_ عن جابر قال قال رسول الله السائبة أو السائمة جُبَارٌ والجُبُّ جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس . (صحيح لغيره) قال عامر الشعبي الركاز الكنز العادي .

6057_ عن ابن عمر قال أتي رسول الله بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن فقال ما هذه ؟ قالوا صدقة من معدن لنا ، فقال إنها ستكون معادن وسيكون فيها شرار الخلق .(حسن)

6058_ عن أنس بن مالك أنه قال خرجنا مع رسول الله إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تِبراً فأخذها فأتي بها النبي فأخبره بذلك فقال زنها فوزنها فإذا مئتا درهم فقال النبي هذا ركاز وفيه الخُمُس . (حسن)

6059_ عن عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار وقضى في الركاز الخمس . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لا يغرم)

6060_ عن ضباعة بنت الزبير قالت ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخبخبة فإذا جرذ يخرج من جحر دينارا ثم لم يزل يخرج دينارا دينارا حتى أخرج سبعة عشر دينارا ثم أخرج خرقة حمراء فيها دينار فكانت ثمانية عشر دينارا فذهب بها إلى النبي فأخبره وقال له خذ صدقتها ، وقال له هل هويت إلى الجحر ؟ قال لا ، فقال له رسول الله بارك الله لك فيها . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله هل أهويت إلى الجحر أي هل أخذت من الجحر فيكون فيه الخمس لأنه في معنى الركاز)

قال الأعظمي (وفي الباب أحاديث أخرى لا تصح أيضا)

(وأقول بل فيها الصحيح والحسن)

_ باب ليس في الحليِّ زكاة

6061_ عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله تصدَّقن يا معشر النساء ولو من حُلِيِّكُن . (صحيح)

قال الأعظمي (قال ابن العربي في شرحه على الترمذي (3 / 130 -131) ظاهره أنه لا زكاة في الحلي لقوله للنساء تصدقن ولو من حليكن ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع . قال الترمذي بعد إخراج الحديث اختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين في الحلي زكاة ما كان منه ذهب وفضة ،

وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ، وقال بعض أصحاب النبي منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ليس في الحلي زكاة ، هكذا روي عن بعض فقهاء التابعين ، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق . انتهى .

قلت أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة (11) عن نافع عنه أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . وأثر عائشة أخرجه أيضا مالك (10) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة .

قال مالك بعد إخراج الأثرين فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة وقال ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة . انتهى .

وأثر جابر بن عبد الله أخرجه الشافعي وعنه البيهقي (4 / 138) عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه الزكاة ؟ فقال جابر لا ، فقال وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال كثير . وقال علي بن سليم سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة . وعن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا .

أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (4 / 138) . قال القاضي أبو الوليد الباجي في شرح الموطأ وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة فإنها زوج النبي ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك ، وكذلك عبد الله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي وأمر حليها لا يخفى عن النبي ولا يخفى عليها حكمه فيه . المنتقي (2 / 107))

6062_ عن جابر عن النبي قال ليس في الحلي زكاة . (حسن)

قال الأعظمي (وبناء على هذه الأحاديث والآثار ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا زكاة في الحلي وشبهوها بمتاع البيت لأن الزكاة تجب في الأموال النامية مثل الزراعة والتجارة والمواشي وأما الحلي فهي مثل الملابس والأحذية والأواني وبقية متاع البيت .

وللشافعي قولان ، قال ببغداد في رواية الحسن بن محمد الزعفراني عنه لا زكاة في الحلي إذا استمتع به أهله في عمل مباح ، والقول الثاني قال هذا ما أستخير الله تعالى فيه وترك الجواب فيه . ولم يختلف قول مالك وأصحابه في أنه لا زكاة في الحلي للنساء يلبسنه .

وبه قال من التابعين ومن بعدهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعامر الشعبي ويحيى بن سعيد وربيعة وأكثر أهل المدينة . قال أبو عبيد الحلي الذي يكون ربقة ومتاعا فهو كالأثاث وليس كالرقة التي ورد في السنة يؤخذ ربع العشر فيها . انظر للمزيد الاستذكار (9 / 69 -70))

_ باب من قال في الحلي زكاة

6063_ عن عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت رسول الله ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا ؟ قالت لا ، قال أيسرك أن يسوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فخلعتهما فألقتهما إلى النبي وقالت هما لله ولرسوله . (صحيح)

6064_ عن عبد الله بن شداد قال دخلنا على عائشة زوج النبي فقالت دخل عليَّ رسول الله فرأي في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة ؟ فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال أتؤدين زكاتهن ؟ قلت لا أو ما شاء الله ، قال هو حسبك من النار . (صحيح)

6065_ عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكِّي فليس بكنز . (صحيح)

6066_ عن أسماء بنت يزيد قالت دخلت أنا وخالتي على النبي وعليها أسورة من ذهب فقال لنا أتعطيان زكاته ؟ فقلنا لا ، قال أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أدِّيا زكاته . (صحيح)

6067_ عن فاطمة بنت قيس أن النبي قال في الحليِّ زكاة . (حسن)

6068_ عن شعيب بن يسار قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن . (حسن)

قال الأعظمي (وأثر آخر أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود قال في الحلي زكاة . وأثر آخر أخرجه الدارقطني (1957) عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة . ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن .

وقد حكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله ابن عباس الزكاة في الحلي . قال الخطابي في معالم السنن شرح أبي داود الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها)

_ باب العروض التي للتجارة فيها الزكاة

قال تعالي (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) (البقرة / 267)

قال الأعظمي (أورد الإمام البخاري هذه الآية تحت باب باب صدقة الكسب والتجارة ولم يورد تحته أي حديث ولا أثر ، وكأنه لم يثبت عنده شيء من السنة تحت هذا الباب ولما كانت الآية صريحة في إيجاب الزكاة على أموال التجارة فاكتفى بإيراد الآية .

والظاهر كذلك فإنه لم يرد في الباب من الأحاديث الصحيحة توجب الزكاة في أموال التجارة وإن كان انعقد الإجماع على وجوب الزكاة في ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ،

والأموال هنا عامة تشمل كل ما يملكه مسلم ومنه مال التجارة ، وقد استدل بعض أهل العلم من قول النبي أما خالد فإنكم تظلمون خالدا وقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله . رواه البخاري (1468) ومسلم (983) .

والأعتد جمع العتاد وكذلك الأعتاد وهو ما أعده خالد من السلاح والدواب والآلات للحرب ولما كانت هذه الآلات عنده للتجارة طلبوا منه زكاة التجارة فأخبر النبي أنه قد جعلها حبسا في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها ، وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة . انظر شرح السنة (6 / 34))

6069_ عن سمرة بن جندب قال أما بعد فإن رسول الله كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع . (حسن)

6070_ عن أبي ذر قال سمعت رسول الله يقول في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته . (حسن)

6071_ عن أبي ذر قال سمعت رسول الله يقول في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز أو البر صدقته ومن رفع دنانير ودراهم أو تبرا وفضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة . (حسن)

قال الأعظمي (وقوله البز بالباء الموحدة والزاي وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز ومن قال بالراء المهملة أي البر فقد وَهِم . وفي الباب آثار عن الصحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز كما ذكره مالك في الموطأ كلهم أمروا بأخذ الزكاة من أموال التجارة ولم نجد لهم مخالفا فصار إجماعا .

قال البيهقي في الكبري (4 / 147) بعد أن نقل آثار هؤلاء وهذا قول عامة أهل العلم فالذي روي عن ابن عباس أنه قال لا زكاة في العرض فقد قال الشافعي في كتاب القديم إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إليَّ والله أعلم .

وقال أيضا وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ولم يحك خلافهم عن أحد فيحتمل أن يكون معنى قوله إن صح لا زكاة في العرض أي إذا لم يرد به التجارة . انظر للمزيد المنة الكبري (3 / 200))

_ جموع أبواب ما جاء في زكاة الزروع

_ باب زكاة الحرث والزرع

6072_ عن ابن عمر عن النبي أنه قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر . (صحيح)

6073_ عن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بَعلاً العُشرُ وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله أو كان عثريا العثري من الزرع هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها ، ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي . انظر الفتح (3 / 349) .

وقوله بعلا نقل أبو داود عن وكيع البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء ، ونقل عن أبي إياس الأسدي قال الذي يسقي بماء السماء ، ونقل عن النضر بن شميل البعل ماء المطر . انتهى .
والخلاصة هو ما شرب بعروقه ولم يتعن في سقيه ، والنضح هو السقي بالرشاء ،

ويفهم مما تقدم بيانه أن النبي جعل الصدقة ما خفت مؤنته وكثرت منفعته على التضعيف توسعة على الفقراء وجعل ما كثرت مؤنته على التنصيف رفقا بأرباب الأموال . والسواني جمع السانية وهي البعير الذي يسني عليه أي يستقي)

6074_ عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي يقول فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، العشور بضم العين جمع عشر والغيم هو المطر)

6075_ عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر . (صحيح)

6076_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر . (صحيح)

6077_ عن أنس بن مالك أن النبي سن فيما سقت السماء والعيون العشر وما سقي بالنواضح فنصف العشر . (صحيح)

6078_ عن عمير الثقفي عن النبي قال إنما العُشُور علي اليهود والنصاري وليس علي أهل الإسلام عشور . (صحيح لغيره)

6079_ عن أبي هريرة عن النبي قال ليس علي المسلمين عشور إنما العشور علي اليهود . (صحيح لغيره)

6080_ عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي يقول يا معشر العرب احمدوا الله الذي رفع عنكم العشور . (حسن لغيره)

(لم يذكر الأعظمي حديث أبي هريرة وسعيد بن زيد فذكرتهما لتعلقهما بحديث عمير)

6081_ عن العلاء بن الحضرمي قال بعثني رسول الله إلى البحرين أو إلى هجر فكنت آتي الحائط يكون بين الإخوة يسلم أحدهم فآخذ من المسلم العُشرَ ومن المُشرِك الخَرَاج . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله ومن المشرك الخراج أي الجزية فإن الخراج يطلق على ما يخرج من غلة الأرض ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجا فيقال أدى فلان خراج أرضه وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية . انظر أنيس الفقهاء (ص 185))

(وأقول بل الخراج أمر زائد علي الجزية وانظر كتاب رقم (59) (الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام من اليهود والنصاري فخذوا منه الجزية والخَرَاج واجعلوا عليهم الذي والصَّغَار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وأن الجزية إنما فرضها الله إذلالاً للكافرين وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 200 حديث / النسخة الثالثة))

6082_ عن ابن مسعود عن النبي قال لا يجتمع على المسلم خَرَاجٌ وعُشر . (حسن لغيره)

_ باب ليس في الخضروات والفواكه زكاة

6083_ عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبي أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر . (صحيح)

قال الأعظمي (قال يحيى بن آدم في كتاب الخراج (497) والخضر عندنا الرطاب والرياحين والبقول والفاكهة مثل الكمثرى والسفرجل والخوخ والتفاح والتين والإجاص والمشمش والرمان والخيار والقثاء والنبق والباقلي والجزر والموز والمقل والجوز واللوز والبطيخ وأشباهه .

وقال مالك رحمه الله السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه . وقال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها . انظر الموطأ (1 / 276 -277))

6084_ عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر . (صحيح)

6085_ عن معاذ أنه كتب إلى النبي يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شيء . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (قال الترمذي إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي مرسلا ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة)

قال الأعظمي (وذكر البيهقي في السنن الكبرى (4 / 129) مراسيل الحسن والشعبي ومجاهد وغيرهم وقال هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضا ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى وقول بعض الصحابة)

6086_ عن طلحة بن عبيد قال قال رسول الله ليس في الخضروات صدقة . (حسن لغيره)

6087_ عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا وليس في الخضروات صدقة . (حسن)

قال الأعظمي (وكذلك لا يصح عن أنس بن مالك وعائشة وعلي . انظر تخاريج هذه الأحاديث في نصب الراية (2 / 386)) . (وأقول بل هي أحاديث ترقي للحسن بالمتابعات والشواهد)

_ باب زكاة العسل

6088_ عن عبد الله بن عمرو قال جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله من عشور نحله فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء . وفي رواية بنحوه وقال فيه من كل عشر قرب قربة . (صحيح)

6089_ عن عمرو بن شعيب أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب إن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا فذكر نحو الحديث السابق . (صحيح)

قال الأعظمي (ونقل ابن التركماني في الجوهر النقي (4 / 127) عن ابن عبد البر أنه حسن حديث عمرو بن شعيب في الاستذكار ونقل عن مالك عن الزهري أن صدقة العسل العشر ، وممن أوجب

الزكاة في العسل الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وربيعة وابن شهاب ويحيى بن سعيد ، وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني أن في العسل العشر ،

قال ابن وهب وأخبرني عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وربيعة بذلك ، وسمع يحيى من أدرك يقول مضت السنة بأن في العسل العشر ، وهو قول ابن وهب . انتهى كلام ابن التركماني . وانظر أيضا الاستذكار (9 / 283) .

وذكر الحافظ ابن القيم في الزاد (2 / 15) الأحاديث والآثار الواردة في زكاة العسل وعللها ثم قال وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل زكاة ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضا وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها ، قال وقال هؤلاء ولأنه يتولد من نور الشجر والزهر ويكال ويدخر فوجب فيه الزكاة كالحبوب والثمار . انتهى باختصار . وأما مالك والشافعي فذهبا إلى أنه لا زكاة في شيء من العسل . انظر الاستذكار (9 / 286))

6090_ عن ابن عمر أن النبي قال في العسل في كل عشرة أزق زق . (حسن)

قال الأعظمي (وقال الترمذي ولا يصح عن النبي في هذا الباب كبير شيء ، وقال صدقة بن عبد الله ليس بحافظ وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع ثم أسند عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل قلت ما عندنا عسل نتصدق منه ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال ليس في العسل صدقة ، فقال عمر بن عبد العزيز عَدلٌ مرضيّ فكتب إلى الناس أن توضع عنهم . انتهى .

قلت المغيرة بن حكيم تابعي ثقة فروايته عن نافع تكون أصح من رواية صدقة بن عبد الله عن موسي بن يسار عن نافع ولكن قوله مقطوع غير مسند إلى النبي ولا إلى أحد من الصحابة وهو كالفتوى منه ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوع حسن وهو مثبت ولا يترك العمل به لقول أحد من التابعين ، وبه قال الإمام أحمد وإسحاق كما ذكره الترمذي)

6091_ عن أبي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله إن لي نَحلاً ، قال أدِّ العُشر ، قلت يا رسول الله احمِهَا لي فحماها لي . (حسن لغيره)

6092_ عن أبي هريرة قال كتب رسول الله إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العُشُور . (حسن لغيره)

6093_ عن سعد بن أبي ذباب قال أتيت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين ما ترى في العسل ؟ فقال خذ منه العشر ، فقلت أين أضعه ؟ فقال ضعه في بيت المال . (ضعيف)

قال الأعظمي (انظر نصب الراية (2 / 390 -393) للوقوف على مزيد من الأخبار والآثار في زكاة العسل)

_ باب خَرصِ الثمار

6094_ عن أبي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي لأصحابه اخرصوا وخرص رسول الله عشرة أوسق فقال لها أحصي ما يخرج

منها فلما أتينا تبوك قال أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد ومن كان معه بعير فليعقله ، فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيء ،

وأهدى ملك أيلة للنبي بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم فلما أتى وادي القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك ؟ قالت عشرة أوسق خرص رسول الله ، فقال النبي إني متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل ،

فلما أشرف على المدينة قال هذه طابة ، فلما رأى أُحداً قال هذا جبيل يحبنا ونحبه ، ألا أخبركم بخير دور الأنصار ؟ قالوا بلى ، قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الأشهل ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحارث بن الخزرج وفي كل دور الأنصار خير . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله أحصي أي احفظي عدد كيلها وفي رواية مسلم أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله)

6095_ عن ابن عباس قال افتتح رسول الله خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء ، قال أهل خيبر نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف فأعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة ،

فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص فقال في ذه كذا وكذا ، قالوا أكثرت علينا يا ابن رواحة ، فقال فأنا أَلِي حزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت ، قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت . (صحيح)

(قال الأعظمي وإسناده حسن من أجل عمر بن أيوب العبدي الموصلي صدوق له أوهام . وأقول عمر العبدي ثقة بل وقال عنه الذهبي (حافظٌ ثَبت) وهذا من أعلي التوثيق وإنما تابع الأعظمي ابن حجر في قوله دون أي مراجعة كعادته)

قال الأعظمي (والخرص من خرص يخرص كنصر ينصر وخرص النخلة إذا خمن ما عليها من الرطب تمرا ليعرف مقدار ما يؤخذ منه وقت الجداد في العشر أو غيره)

6096_ عن جابر بن عبد الله قال خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق . (صحيح)

6097_ عن أبي حثمة أن النبي بعثه خارصا فجاء رجل فقال يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد عليَّ فدعا أبا حثمة فقال إن ابن عمك يزعم أنك قد زدت عليه ؟ فقال يا رسول الله قد تركت عرية أهله وما يطعم المساكين وما يصيب الريح ، فقال قد زادك ابن عمك وأنصفك . (صحيح)

6098_ عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال أمرنا رسول الله فقال إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي عقب حديث سهل بن أبي حثمة والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص ، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد وإسحاق .
والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصا يخرص عليهم ،

والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر ، هكذا فسره بعض أهل العلم ، وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . انتهى . قلت الخرص والحزر بمعنى واحد وهو التقدير . انظر للمزيد المنة الكبرى (3 / 177 -178))

6099_ عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر كان النبي يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حتى يطيب قبل أن يؤكل منه . (حسن لغيره)

6100_ عن عتاب بن أسيد أن النبي كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم . (صحيح)

6101_ عن ابن عمر أن النبي بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا فقالوا هذا الحق بهذا قامت السماوات والأرض . (صحيح)

6102_ عن جابر أن النبي كان يبعث رجلا من الأنصار من بني بياضة يقال له فروة بن عمرو فيخرص تمر أهل المدينة . (حسن لغيره) قال معمر وما سمعت بالخرص إلا في النخل والعنب .

6103_ عن رافع بن خديج أن النبي كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقناء ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها وكان لا يخطئ . (حسن)

6104_ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد قال إنما خرص عبد الله بن رواحة على أهل خيبر عاما واحدا فأصيب يوم مؤتة ثم إن جبار بن صخر بن خنساء كان يبعثه رسول الله بعد ابن رواحة فيخرص عليهم . (حسن لغيره)

6105_ عن عبد الله بن مكنف قال لما أخرج عمر يهود خيبر ركب في المهاجرين والأنصار وخرج معه جبار بن صخر وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم . (ضعيف)

(ذكر الأعظمي هذا الأثر عن حارثة وهذا خطأ وإنما هو عن عبد الله بن مكنف أخي بني حارثة أو أحد بني حارثة وليس عن حارثة)

_ باب نصاب الزروع والثمار

6106_ عن أبي سعيد الخدري أن النبي قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . (صحيح)

6107_ عن أبي سعيد أن رسول الله قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق . (صحيح)

6108_ عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله قال لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق ولا يحل في إبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود . (صحيح)

6109_ عن جابر بن عبد الله عن النبي قال وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة . (صحيح)

6110_ عن أبي هريرة عن النبي قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . (صحيح)

6111_ عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال الوسق ستون صاعا . (صحيح)

قال الأعظمي (ولفظ ابن خزيمة الوسق ستون مختوما ، وقال يريد المختوم الصاع ، وقال لا خلاف بين العلماء أن الوسق ستون صاعا . قلت فنصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وهو ما يساوي اليوم (653) كيلو غرام تقريبا إن كان الصاع يساوي (2 كيلو و176 غرام) ، هكذا قدره الدكتور القرضاوي في كتابه فقه الزكاة (1 / 371 -373))

(ولا أدري ألم يجد بين جميع المعاصرين والمؤسسات الفقهية والمجامع العلمية من يستدل به إلا القرضاوي ! . وكذلك كان بإمكانه هو أن يبحثها ويحسبها)

_ باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

قال تعالي (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمَّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تُغمِضُوا فيه واعلموا أن الله غنيٌّ حميد) (البقرة / 267)

6112_ عن سهل بن حنيف قال نهى رسول الله عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة . (صحيح) قال الزهري لونين من تمر المدينة .

6113_ عن أبي أمامة بن سهل في الآية التي قال الله (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال هو الجعرور ولون الحبيق فنهى رسول الله أن تؤخذ في الصدقة الرذالة . (صحيح)

(قال الأعظمي أبو أمامة أسعد بن سهل ولد في حياة النبي وليست له صحبة . وأقول بل مثله ممن ولد في عهد النبي ورآه يكون صحابيا علي الصحيح وقال بذلك كثير من الأئمة وعند آخرين يقولون (له رؤية) ويكون معدود من الصحابة حُكماً وإن لم يطلقوا عليه نصّاً لفظ صحابي)

6114_ عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشفا فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها ، وقال إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة .

قال عوف ثم أقبل علينا فقال أما والله يا أهل المدينة لتدعنها أربعين عاما للعوافي ، ثم قال أتدرون ما العوافي ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال الطير والسباع . (صحيح) قال وكنا نقول إن هذا الذي تسميه العجم الكراكي .

قال الأعظمي (والكراكي جمع كركي وهو طائر معروف كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين أبتر الذنب قليل اللحم ، وقوله قنا حشفا القن بالكسر والفتح مقصور هو العذق بما فيه من الرطب ، والقنو بكسر القاف أو ضمها وسكون النون جمعه قنوان وأقناء ، والحشف بفتحتين هو اليابس الفاسد من التمر)

6115_ عن البراء بن عازب في قوله تعالي (ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال نزلت في الأنصار كانت الأنصار تخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها أقناء البسر فيعلقونه على حبل بين أسطوانتين في مسجد رسول الله فيأكل منه فقراء المهاجرين ،

فيعمد أحدهم فيدخل قنوا فيه الحشف يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء ، فنزل فيمن فعل ذلك (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) يقول لا تعمدوا للحشف منه تنفقون (ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه) يقول لو أهدي لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه غَيظاً أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم . (صحيح)

6116_ عن البراء في قوله تعالي (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم إذا جاع أتي القنو فضربه بعصاه فيسقط البسر والتمر فيأكل ،

وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه) قالوا لو أن أحدهم أهدي إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض أو حياء . قال فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده . (صحيح)

_ جموع أبواب ما جاء في المُصَدِّق

_ باب فضل العامل على الصدقة بالحق

6117_ عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته . (صحيح)

_ باب الترهيب من قبول العمال الهدايا

6118_ عن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي أهدي لي ، قال فقام رسول الله على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ،

والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت ، مرتين . (صحيح)

6119_ عن عائشة قالت إن رسول الله بعث رجلا مصدقا يقال له ابن اللتبية فصدق ثم رجع إلى النبي فقال يا رسول الله ما تركت لكم حقا ولقد أهدي إليَّ فقبلت الهدية ،

فجلس رسول الله على المنبر فقال إني أبعث رجالا على الصدقة فيأتي أحدهم فيقول والله ما تعديت ولا تركت لكم حقا ولقد أهدي إلي فقبلت الهدية ، ألا جلس في حقش أمه فينظر من هذا

يهدي له ؟ إياكم وأن يأتي أحدكم على عاتقه ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى نظر إلى بياض إبطيه . (حسن)

_ باب الغلول في الصدقة

6120_ عن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة ، فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك ، قال وما لك ؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا ، قال وأنا أقوله الآن من استعملناه ومنكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى . (صحيح)

6121_ عن أبي مسعود الأنصاري قال بعثني رسول الله ساعيا ثم قال انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللتَه ، قال إذاً لا أنطلق ، قال إذاً لا أُكرِهك . (صحيح)

قال الأعظمي (وأبو الجهم هو سليمان بن جهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي أبو الجهم الجوزجاني مولي البراء بن عازب قال ابن عدي لا أعلم أحدا روى عنه غير مطرف ووثقه ابن حبان والعجلي وأثنى عليه مطرف بن طريف الراوي عنه فهو حسن الحديث)

(وأقول بل الرجل ثقة مطلقا ، وأطلق عليه الثقة العجلي والنسائي وأبو داود وابن نمير وغيرهم ، وليس فيه جرح أصلا ، ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (ثقة) فلماذا لم يتابعه هنا كعادته !)

6122_ عن عبادة بن الصامت أن رسول الله بعثه على الصدقة فقال يا أبا الوليد اتق الله لا تأت يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شأة لها ثغاء ، فقال يا رسول الله إن ذلك لكذلك ؟ قال أي والذي نفسي بيده ، قال فو الذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبدا . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله له رغاء وهو صوت البعير ، والخوار صوت البقر ، والثغاء صوت الغنم)

6123_ عن ابن عمر أن النبي بعث سعد بن عبادة مصدقا وقال إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة ببعير له رغاء فقال لا أجده ولا أجيء به فأعفاه . (صحيح)

6124_ عن سعد بن عبادة أن رسول الله قال له قم على صدقة بني فلان وانظر لا تأتي يوم القيامة ببكر تحمله على عاتقك أو على كاهلك له رغاء يوم القيامة ، قال يا رسول الله اصرفها عني ، فصرفها عنه . (حسن لغيره)

6125_ عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله إني ممسِكٌ بحجزكم عن النار هلم عن النار وأنتم تهافتون فيها أو تقاحمون فيها تقاحم الفراش في النار والجنادب يعني في النار وأنا ممسك بحجزكم ، وأنا فرط لكم على الحوض فتردون عليَّ معا وأشتاتا ،

فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجل الفرس أو كما يعرف الرجل الغريبة من الإبل في إبله فيؤخذ بكم ذات الشمال فأقول إلي يا رب بأمتي أمتي فيقال يا محمد إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك كانوا يمشون بعدك القهقرى ،

فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادي يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت ، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة ببعير له رغاء فينادي يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغت ، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قشعا فيقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله قشعا بكسر القاف وفتح الشين القربة اليابسة وقيل بيت من أدم وفي رواية أبي يعلى سقاء كما يفهم من قول الحافظين الهيثمي والمنذري)

6126_ عن بريدة عن النبي قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول . (صحيح)

6127_ عن أبي رافع قال كان رسول الله إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب . قال أبو رافع فبينما النبي يسرع إلى المغرب مررنا بالبقيع فقال أفٍ لك أفٍ لك ، فكبر ذلك في ذرعي فاستأخرت وظننت أنه يريدني فقال ما لك امش فقلت أحدثت حدثا ، قال ما ذاك ؟ قلت أففت بي ، قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان فغلَّ نمرة فدُرِّعَ الآن مثلها من نار . (صحيح)

6128_ عن قيس بن سعد أن رسول الله بعثه ساعيا فقال أبوه لا تخرج حتى تحدث برسول الله عهدا ، فلما أراد الخروج أتى رسول الله فقال له رسول الله يا قيس لا تأتي يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها بعار ولا تكن كأبي رغال ،

فقال سعد وما أبو رغال ؟ قال مصدق بعثه صالح فوجد رجلا بالطائف في غنيمة قرية من المائة شصاص إلا شاة واحدة وابن صغير لا م له فلبن تلك الشاة عيشه فقال صاحب الغنم من أنت ؟ فقال أنا رسول رسول الله ، فرحب وقال هذه غنمي فخذ بما أحببت ،

فنظر إلى الشاة اللبون فقال هذه فقال الرجل هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها ، فقال إن كنت تحب اللبن فأنا أحبه ، فقال خذ شاتين مكانها فأبي فلم يزل يزيده ويبذل حتى بذل له خمس شِيَاهٍ شِصَاصٍ مكانها ،

فأبى عليه فلما رأى ذلك عمد إلى قوسه فرماه فقتله ، فقال ما ينبغي لأحد أن يأتي رسول الله بهذا الخبر أحد قبلي فأتي صاحب الغنم صالحا النبي فأخبره فقال صالح اللهم العن أبا رغال اللهم العن أبا رغال ، فقال سعد بن عبادة يا رسول الله أعف قَيساً من السعاية . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما أبو رغال فقيل رجل من الجاهلية من قوم ثمود جاء إلى الطائف خوفا من العذاب ، وقيل هو الذي بعثه أهل الطائف مع أبرهة يدله على الطريق إلى مكة فخرج أبرهة ومعه أبو رغال حتى أنزله المغمس وهو موضع بين الطائف ومكة فلما أنزله مات أبو رغال هناك فرجمت العرب قبره . قال جرير إذا مات الفرزدق فارجموه / كرجم الناس قبر أبي رغال)

6129_ عن عبد الله بن أنيس أنه تذاكر وعمر بن الخطاب يوما الصدقة فقال عمر ألم تسمع رسول الله حين يذكر غلول الصدقة أنه من غل منها بعيرا أو شاة أتي به يوم القيامة يحمله ؟ فقال عبد الله بن أنيس بلي . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله غلول الصدقة الخيانة فيها . وأما الترهيب من الغلول في الغنائم فسيأتي في كتاب الجهاد والسير)

_ باب التغليظ في الاعتداء في الصدقة

6130_ عن سالم بن أبي أمية قال جلس إليّ شيخ من بني تميم في مسجد البصرة ومعه صحيفة له في يده في زمان الحجاج فقال لي يا عبد الله أترى هذا الكتاب مغنيا عني شيئا عند هذا السلطان ؟ فقلت وما هذا الكتاب ؟ قال هذا كتاب من رسول الله كتبه لنا أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا ،

فقلت لا والله ما أظن أن يغني عنك شيئا وكيف كان شأن هذا الكتاب ؟ قال قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب بإبل لنا نبيعها وكان أبي صديقا لطلحة بن عبيدالله التيمي فنزلنا عليه فقال له أبي اخرج معي فبع لي إبلي هذه ، فقال إن رسول الله قد نهى أن يبيع حاضرٌ لبادٍ ولكن سأخرج معك فأجلس وتعرض إبلك فإذا رضيت من رجل وفاء وصدقا ممن ساومك أمرتك ببيعه ،

قال فخرجنا إلى السوق فوقفنا ظهرنا وجلس طلحة قريبا فساومنا الرجال حتى إذا أعطانا رجل ما نرضى قال له أبي أبايعه ؟ قال نعم رضيت لكم وفاءه فبايعوه فبايعناه ، فلما قبضنا ما لنا وفرغنا من حاجتنا قال أبي لطلحة خذ لنا من رسول الله كتابا أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا فقال هذا لكم ولكل مسلم ،

قال على ذلك إني أحب أن يكون عندي من رسول الله كتاب ، فخرج حتى جاء بنا إلى رسول الله فقال يا رسول الله إن هذا الرجل من أهل البادية صديق لنا وقد أحب أن تكتب له كتابا لا يتعدى

عليه في صدقته ، فقال رسول الله هذا له ولكل مسلم ، قال يا رسول الله إني قد أحب أن يكون عندي منك كتاب على ذلك ، قال فكتب لنا رسول الله هذا الكتاب . (صحيح)

6131_ عن جرير بن عبد الله عن النبي قال المُعتدِي في الصدقة كمانعها . (صحيح)

6132_ عن أنس بن مالك أن رسول الله قال المعتدي في الصدقة كمانعها . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي قوله المعندي في الصدقة كمانعها يقول على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع)

6133_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا أتاكم المصدق فأعطه صدقتك فإن اعتدى عليك فولّه ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم إني أحتسب عندك ما أخذ مني . (صحيح)

6134_ عن أم سلمة أن نبي الله بينا هو يوما قائل في بيتها وعنده رجل من أصحابه يتحدثون إذ جاء رجل فقال يا رسول الله كم صدقه كذا وكذا من التمر ؟ قال رسول الله كذا وكذا ، قال الرجل فإني فلانا تعدي عليَّ فأخذ مني كذا وكذا من التمر فازداد صاعا ، فقال له رسول الله فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي ،

فخاض القوم وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم كيف يا رسول الله إذا كان رجل غائب عنك في إبله وماشيته وزرعه فأدي زكاة ماله فتعدي عليه الحق فكيف يصنع وهو غائب عنك ؟ قال رسول الله من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله والدار الآخرة فلم يغيب شيئا من ماله وأقام الصلاة ثم أدى الزكاة فتعدى عليه في الحق فأخذ سلاحا فقاتل فقُتِل فهو شهيد . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي حديثه نكارة في قوله فأخذ سلاحا فقاتل فقتل فهو شهيد لأنه من المعلوم أن الأحاديث الواردة في تعدي المصدقين على أموال الزكاة تحث على الصبر لا على القتال)

(وأقول أبمثل هذا يزعم النكارة في الأحاديث ! ألم يجد في عشرات الأحاديث من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد ونحو ذلك من أحاديث كثيرة)

6135_ عن أم سلمة قالت قال رسول الله ما نقص مال من صدقة ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا فاعفوا يعزكم الله ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر .
(حسن لغيره)

6136_ عن يزيد بن قنافة أنه سمع النبي قال وذكر الصدقة قال لا يجيئن أحدكم بشاة لها يعار يوم القيامة . (صحيح)

6137_ عن ابن عمر إن النبي بعث سعد بن عبادة مصدقا وقال إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة ببعير له رغاء ، فقال لا أجده ولا أجيء به فأعفاه . (صحيح)

_ باب في أخذ الزكاة من الأوسط والزجر عن أخذ المصدق خيار المال إلا إذا طابت نفس معطيها

6138_ عن ابن عباس قال بعث رسول الله معاذ بن جبل إلى اليمن فأوصاه وكان من وصيته إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب . (صحيح)

6139_ عن أبي بن كعب قال بعثني النبي مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض فقلت له أد ابنة مخاض فإنها صدقتك ، فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظَهرَ ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها ،

فقلت له ما أنا بآخذ ما لم أومر به وهذا رسول الله منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليَّ فافعل فإن قبله من قبلته وإن رده عليك ردته ، قال فإني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ،

فقال له يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله فجمع له مالي فزعم أن ما على فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبي عليَّ وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها ،

فقال له رسول الله ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك ، قال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها . قال فأمر رسول الله بقبضها ودعا له في ماله بالبركة . (صحيح)

قال عمارة بن عمرو فضرب الدهر ضربة فولاني مروان صدقة بلي وعذرة في زمن معاوية فمررت بهذا الرجل فصدقت ماله ثلاثين حقة فيها فحلها على ألف وخمسمائة بعير . قال ابن إسحاق قلت لعبد الله بن أبي بكر ما فحلها ؟ قال في السنة إذا بلغ صدقة الرجل ثلاثون حقة أخذ منها فحلها .

6140_ عن المغيرة بن شعبة قال قال عثمان بن أبي العاص وكان شابا وفدنا على النبي فوجدني أفضلهم أخذا للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النبي قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم فإذا أممت قوما فأمهم بأضعفهم فإن وراءك الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة ،

وإذا كنت مصدقا لا تأخذ الشافع وهي الماخض ولا الربي ولا فحل الغنم ، وحزرة الرجل هو أحق بها منك ، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر ، واعلم أن العمرة هي الحج الأصغر وأن عمرة خير من الدنيا وما فيها وحجة خير من عمرة . (حسن لغيره)

6141_ عن عبد الله الغاضري قال قال النبي ثلاث من فعلهن فقد طعِمَ طَعمَ الإيمان ، من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشرِّه . (صحيح)

6142_ عن عبد الله الغاضري أن رسول الله قال ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان ، من عبد الله وحده فإنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام ، ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا الشرط اللئيمة ولا المريضة ولكن أوسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره ، وزكى عبد نفسه ، فقال رجل وما تزكية المرء نفسه يا رسول الله ؟ قال يعلم أن الله معه حيث كان . (حسن)

قال الأعظمي (وقوله يعلم أن الله معه كقوله تعالى (وهو معكم أين ما كنتم) والمراد بالمعية في هذه الآية وغيرها علمه سبحانه بعباده وإحاطته بهم واطلاعه عليهم وأنه لا يخفى عليه شيء من أعمالهم لا أنه سبحانه مختلط بهم ولا أنه معهم في الأرض . سئل محمد بن يحيى عن حديث عبد

الله بن معاوية عن قوله ليعلم العبد أن الله معه حيث كان قال ويريد أن الله علمه محيط بكل مكان والله على العرش . ذكره الذهبي في العلو (462))

6143_ عن عائشة قالت مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال ما هذه الشاة ؟ فقالوا شاة من الصدقة ، فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين ، نكِّبُوا عن الطعام . (صحيح)

_ باب ما جاء في المصدق

6144_ عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله فقالوا إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله أرضوا مصدقيكم . (صحيح)

6145_ عن جرير عن النبي قال إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض . (صحيح) قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله إلا وهو عني راض .

6146_ عن جرير أنه كان يقول لبنيه يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئا فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدرت أن تأمروه أن يدعو لكم بالبركة . (صحيح)

6147_ عن جرير عن النبي قال إذا أتاكم المصدق فلا تكتموه شيئا فإن عدل عليكم فهو خير لكم وإن جار عليكم فهو خير لكم وشر عليه . (ضعيف)

6148_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا جاءكم المصدق فلا يصدر إلا وهو راض . (صحيح)

6149_ عن جابر بن عتيك أن رسول الله قال سيأتيكم ركيب مبغضون فإن جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم . (صحيح لغيره)

6150_ عن بشير بن الخصاصية قال قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال لا . (صحيح لغيره)

_ باب إذن الإمام للعامل على الصدقة أن يتزوج ويتخذ خادما ويبني مَسكناً من الصدقة

6151_ عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا . (صحيح)

6152_ عن المستورد بن شداد بنحوه وقال فيه أو دابة فليتخذ دابة فمن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غالٌّ أو سارق . (صحيح لغيره)

_ باب للعامل على الصدقة رزق لقوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها)

6153_ عن ابن السعدي أنه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت إنما عملت لله وأجري على الله ، فقال خذ ما أعطيت فإني عملت على

عهد رسول الله فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله إذا أعطِيتَ شيئا من غير أن تَسأل فكُل وتصدَّق . (صحيح)

6154_ عن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها فقلت بلى فقال عمر فما تريد إلى ذلك ؟ قلت إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ،

قال عمر لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت فكان رسول الله يعطيني العطاء فأقول أعطيه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني. فقال النبي خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرفٍ ولا سائلٍ فخذه وإلا فلا تُتبِعه نفسك . (صحيح)

_ باب التغليظ على الساعي الماكس

6155_ عن أبي الخير قال عرض مسلمه بن مخلد وكان أميرا على مصر على رويفع بن ثابت أن يوليه العشور فقال إني سمعت رسول الله يقول إن صاحب المُكسِ في النار . (حسن)

قال الأعظمي (والماكس هو العشار الذي يجمع الصدقات وينتقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم إياها بالتمام فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الإثم والعقوبة . قاله البيهقي في السنن (7 / 16) . فرويفع بن ثابت لم يقبل العمل على الصدقات تورعا وإلا فقد فجاء في فضل العامل علي الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله)

6156_ عن عثمان بن أبي العاص عن النبي قال تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشَّارا . (صحيح)

6157_ عن الحسن قال مر عثمان بن أبي العاص على كلاب بن أمية وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة فقال ما يجسلك ها هنا ؟ قال استعملي هذا على هذا المكان يعني زيادا ، فقال له عثمان ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ؟ قال بلي ،

فقال عثمان سمعت رسول الله يقول كان لداود نبي الله من الليل ساعه يوقظ فيها أهله فيقول يا آل داود قوموا فصلوا فإن هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار . فركب كلاب بن أمية سفينة فأتي زيادا فاستعفاه فأعفاه . (حسن)

6158 _ عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس . (صحيح)

قال الأعظمي (والمقصود من الحديث هو العشار كما جاء تفسيره في بعض الروايات ، والمكس هو النقصان . قال الخطابي صاحب المكس هو الذي يعشِّر أموال الناس ويأخذ من التجار إذا مروا عليه وعبروا به مُكساً باسم العُشر)

6159_ عن أبي هريرة عن النبي قال وَيلٌ للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء ، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء . (حسن)

6160_ عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله يقول ليوشكن رجل يتمنى أنه خر من عند الثريا وأنه لم يَلِ من أمر الناس شيئا . (صحيح)

_ جموع أبواب الترغيب في أداء الزكاة والصدقات ووجوه إنفاقها

قال تعالي (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (التوبة / 60)

قال الأعظمي (يجوز صرف أموال الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية في قول جمهور أهل العلم وإن صرفها لجميع الأصناف فهو أولي)

_ باب الغبطة في إكثار المال للإنفاق

6161_ عن ابن مسعود قال سمعت النبي يقول لا حسد إلا في اثنتين ، رجل آتاه الله مالا فسلَّطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حِكمةً فهو يقضي بها ويعلِّمها . (صحيح)

6162_ عن ابن عمر قال قال رسول الله لا حسد إلا في اثنتين ، رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار . (صحيح)

6163_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا حسد إلا في اثنتين ، رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل ،

ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق فقال رجل ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل . (صحيح)

6164_ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله لا حسد إلا في اثنتين ، رجل أتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فهو يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فهو يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل . (صحيح)

6165_ عن أبي كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله يقول ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه ، قال ما نقص مال عبد من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عِزًّا ، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر ،

وأحدثكم حديثا فاحفظوه ، قال إنما الدنيا لأربعة نفر ، عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء ،

وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم الله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء . (صحيح لغيره)

6166_ عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال إنما الحسد في اثنتين ، رجل أتاه الله القرآن فقام به فأحل حلاله وحرم حرامه ، ورجل آتاه الله مالا فوصل منه أقاربه ورحمه وعمل بطاعة الله فيه . (حسن)

6167_ عن يزيد بن الأخنس أن رسول الله قال لا تنافس بينكم إلا في اثنتين ، رجل أعطاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار فيتبع ما فيه فيقول الرجل لو أعطاني الله مثل ما أعطى فلانا فأقوم به مثل ما يقوم به فلان ، ورجل أعطاه الله مالا فهو ينفق ويتصدق فيقول الرجل مثل ذلك ، فقال رجل يا رسول الله أرأيتك النجدة تكون في الرجل ؟ فقال ليست لهما بعدل ، إن الكلب ليهرُّ من وراء أهله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله وإن الكلب ليهر من وراء أهله يقال هر الكلب يهر من باب ضرب هريرا إذا صوَّت وهو دون النباح ، والمعنى أن الشجاعة غريزة في الإنسان فهو يلقي الحروب ويقاتل طَبعاً وحمِيَّةً لا حِسبَة ، فضرب بالكلب مثلا إذا كان من طبعه أن يهر دون أهله ويذب عنهم يريد أن الجهاد والشجاعة ليسا بمثل القراءة والصدقة . كذا في النهاية لابن الأثير)

6168_ عن سمرة بن جندب أن النبي قال ليس في الدنيا حسد إلا في اثنتين ، الرجل يحسد الرجل أن يعطيه الله المال الكثير فينفق منه فيكثر النفقة ويقول الآخر لو كان لي مثل هذا لأنفقت مثل ما ينفق وأحسن فهو يحسده ، ورجل يقرأ القرآن فيقوم به بالليل وعنده رجل إلى جنبه لا يعلم القرآن فهو يحسده على قيامه وعلى ما علمه الله القرآن فيقول لو علمني الله مثل هذا لقمت مثل ما يقوم . (حسن)

_ باب تمني الخير

6169_ عن أبي هريرة عن النبي قال لو كان عندي أحد ذهبا أحببت أن لا يأتي ثلاث وعندي منه دينار ليس شيء أرصده في دين عليَّ أجد من يقبله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله أرصده أي أعدُّه)

6170_ عن أبي ذر قال قال رسول الله ما يسرُّني أن عندي مثل أحُدٍ هذا ذَهباً تمضي عليَّ ثالثة وعندي منه دينار إلا شيئا أرصده لدَينٍ إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه . (صحيح)

6171_ عن عائشة قالت قال رسول الله في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما فعلت الذهب فجاءت ما بين الخمسة إلى السبعة أو الثمانية أو التسعة فجعل يقلبها بيده ويقول ما ظن محمد الله لو لقِيَه وهذي عنده ، أنفِقِيها . (صحيح)

6172_ عن ابن عباس أن النبي التفت إلى أحُدٍ فقال والذي نفس محمد بيده ما يسرني أن أحُداً يحوَّل لآل محمد ذَهَباً أنفقه في سبيل الله أموت يوم أموت أدع منه دينارين إلا دينارين أعدُّهما لدَينٍ إن كان . فمات وما ترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا وليدة وترك درعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعا من شعير . (صحيح)

_ باب فضل صدقة المرء بأحب ماله لله عز وجل

6173_ عن أنس بن مالك قال كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أموال إليه بيرحاء ، كانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، فلما أنزلت هذه الآية (لن تنالوا البِرَّ حتي تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة إلى رسول الله فقال يا رسول الله إن الله يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ،

وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت ، فقال رسول الله بَخٍ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه وإني أرى أن تجعلها في الأقربين . فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه . (صحيح)

_ باب إن الله لا يقبل الصدقة إلا من الكسب الطيب

6174_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل . (صحيح)

6175_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد . وتصديق ذلك في كتاب الله (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) (يمحق الله الربا ويُربِي الصدقات) . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (قال الترمذي وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا قالوا قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ويقال كيف ،

هكذا روي عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث أمروها بلا كيف وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه ،

وقد ذكر الله تبارك وتعالى في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير ما فسر أهل العلم وقالوا إن الله لم يخلق آدم يده وقالوا إنما معني اليد القوة ، وقال إسحاق بن إبراهيم إنما يكون التشبيه إذا قال يد كيد أو مثل يد أو سمع كسمع فهذا تشبيه وأما إذا قال كما قال الله يد وسمع وبصر ،

ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع فهذا لا يكون تشيها ، وهو كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) . انتهى كلام الترمذي رحمه الله . قوله فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو أي المهر ،

سمي بذلك لأنه فلي عن أمه أي عزل وفصل ، وفي رواية عند مسلم فلوه أو فصيله ، وفي رواية أخرى فلوه أو قلوصه ، والفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه ، والقلوص هي الناقة الفتية ولا تطلق على الذَّكر)

6176_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله أيها الناس إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيِّباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذِّي بالحرام فأنَّى يُستَجَاب لذلك . (صحيح)

_ باب مضاعفة ثواب الصدقة

6177_ عن عائشة أن رسول الله قال إن الله ليُربِي لأحدكم التمرة واللقمة كما يربي أحدكم فلوَّه أو فصِيلَه حتى يكون مثل أُحُد . (صحيح)

6178_ عن عائشة عن النبي قال إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب ولا يقبل الله إلا الطيب فيتلقاه الرحمن بيده فيربيها كما يربي أحدكم فلوه ووصيفه أو فصيله . (صحيح)

_ باب من تصدق بحرام كان إصره عليه

6179_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله إصره عليه الإصر الإثم والعقوبة)

_ باب ما جاء في إهداء غير مرغوب فيه

6180_ عن عائشة قالت أهدي إلى النبي ضب فلم يأكله ، قالت يا رسول الله ألا نطعمه المساكين ؟ قال لا تطعموهم ما لا تأكلون . (صحيح)

_ باب الترغيب في الصدقة

6181_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال قال الله أنفق أنفق عليك ، وقال يد الله ملأي لا تغيضها نفقة سحَّاء الليل والنهار ، وقال أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض فإنه لم يغض ما في يده ، وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع . (صحيح)

6182_ عن أبي ذر قال كنت أمشي مع النبي في حرَّة المدينة عِشاءً ونحن ننظر إلى أحُدٍ فقال لي رسول الله يا أبا ذر ، قلت لبيك يا رسول الله ، قال ما أحب أن أحُداً ذاك عندي ذهب أمسى ثالثة عندي منه دينار إلا دينارا أرصده لدَين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وحثا بين يديه وه لكذا عن يمينيه وهكذا عن شماله ،

قال ثم مشينا فقال يا أبا ذر ، قلت لبيك يا رسول الله ، قال إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا مثل ما صنع في المرة الأولى ، قال ثم مشينا قال يا أبا ذر كما أنت حتى آتيك ، فانطلق حتى توارى عني ،

قال فسمعت لغطا وسمعت صوتا فقلت لعل رسول الله عرض له فهممت أن أتبعه ثم ذكرت قوله لا تبرح حتي آتيك ، فانتظرته فلما جاء ذكرت له الذي سمعت فقال ذاك جبريل أتاني فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، قلت وإن زني وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق . (صحيح)

6183_ عن أبي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله يمشي وحده ليس معه إنسان فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد ، فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا ؟ فقلت أبو ذر جعلني الله فداءك ، قال يا أبا ذر تعاله ، فمشيت معه ساعة فقال إن المكثرين هم

المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا ،

قال فمشيت معه ساعة فقال اجلسن ها هنا فأجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ها هنا حتى أرجع إليك ، قال فانطلق في الحرة حتى لا أراه فلبث عني أطال اللبث ثم إني سمعته وهو مقبل وهو يقول وإن سرق وإن زنى ، فلما جاء لم أصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداءك من تكلم في جانب الحرَّة ؟ ما سمعت أحدا يرجع إليك شيئا ،

قال ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال بشِّر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، قلت يا جبريل وإن سرق وإن زني ؟ قال نعم ، قلت وإن سرق وإن زني ؟ قال نعم ، قلت وإن سرق وإن زني ؟ قال نعم وإن شرب الخمر . (صحيح)

_ باب أن الصدقة تطفئ الخطيئة

6184_ عن جابر بن عبد الله أن النبي قال لكعب بن عجرة يا كعب بن عجرة الصوم جُنَّة والصدقة تطفئ الخطيئة والصلاة قربان أو برهان . (صحيح)

_ باب ما نقص مال من صدقة

6185_ عن أبي هريرة عن رسول الله قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفوٍ إلا عزاً وما تواضع أحد إلا رفعه الله . (صحيح)

6186_ عن أبي كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله يقول ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه قال ما نقص مال عبد من صدقة وذكر الحديث . (صحيح)

6187_ عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله قال ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالِفاً عليهن ، لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله إلا رفعه الله بها عزا يوم القيامة ، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر . (حسن لغيره)

_ باب حث الإمام على الإنفاق في سبيل الله إذا رأى المصلحة في ذلك

6188_ عن جرير بن عبد الله قال كنا عند رسول الله في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله لما رأي بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فأذن وأقام فصلى ،

ثم خطب فقال (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) إلى آخر الآية (إن الله كان عليكم رقيبا) والآية التي في الحشر (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغَدٍ واتقوا الله) ، تصدق رجل من دينار من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة . قال جاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ،

قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله يتهلل كأنه مذهب ، فقال رسول الله من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ،

ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غيره من غير أن ينقص من أوزارهم شيء . وفي رواية بلفظ جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فذكر نحوه . (صحيح)

6189_ عن أبي مسعود الأنصاري قال كان رسول الله إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتَحَامل في صيب المُدَّ وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف . (صحيح)

6190_ عن أبي مسعود قال لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل فجاء أبو عقيل بنصف صاع وجاء إنسان بأكثر منه فقال المنافقون إن الله لغنيٌّ عن صدقة هذا وما فعل هذا الأخر إلا رئاء ، فنزلت (الذين يلمزون المطَّوِّعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جُهدَهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم) . (صحيح)

_ كراهة الإحصاء في الصدقة

6191_ عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي فقالت يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل عليَّ جناح أن أرضخ مما يدخل عليَّ ؟ فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك . وفي رواية بلفظ انفحي أو انضحي أو انفقي . وفي رواية قال ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الحديث من الفقه أن ربة البيت لها أن تنفق ما زاد من الرزق ولا تدخره ، هذا إذا كانت تعطي النفقة يوميا بقدر حاجتها وأما إذا أعطيت زيادة على ذلك لمدة غير معلومة فلها أن

تدخره الغابر الزمان لقوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملُوماً محسورا) وكل هذا من باب البر والإحسان)

6192_ عن أبي أمامة بن سهل قال كنا يوما في المسجد جلوسا ونفر من المهاجرين والأنصار فأرسلنا رجلا إلى عائشة ليستأذن فدخلنا عليها قالت دخلّ علي سائل مرة وعندي رسول الله فأمر له بشيء ثم دعوت به فنظرت إليه فقال رسول الله أما تريدين أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك ؟ قلت نعم ، قال مهلا يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عليك . (حسن)

6193_ عن عائشة أن سائلا سأل قالت فأمرت الخادم فأخرج له شيئا فقال النبي يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عليك . (صحيح)

6194_ عن ابن أبي مليكة أن عائشة تصدقت بشيء فأمرت بريرة أن تأتيها فتنظر إليه فقال النبي لا تحصي فيحصى عليك . (صحيح)

6195_ عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين أو عدة من صدقة فقال لها النبي أعطي ولا تحصي فيحصى عليك . (صحيح)

_ باب إظلال الصدقة صاحبها يوم القيامة

6196_ عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو حتي يحكم بين الناس. (صحيح) قال يزيد بن أبي حبيب وكان أبو الخير مرثد اليزني لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة أو كذا .

6197_ عن عقبة بن عامر عن النبي قال إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حرَّ القبور وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته . (صحيح لغيره)

_ باب قول الملكين اللهم أعط منفقا خلفا

6198_ عن أبي هريرة أن النبي قال ما من يوم يصبح العباد فيه إلا مَلَكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعطِ مُنفِقاً خَلَفاً ويقول الآخر اللهم أعطِ مُمسِكاً تَلَفاً . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله خلفا بفتحات أي عوضا)

6199_ عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ما طلعت شمس قط إلا بعث بجنبتيها مكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين يا أيها الناس هلموا إلى ربكم فإن ما قلَّ وكفى خيرٌ مما كثُرَ وألهى ولا آبت شمس قط إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين اللهم أعط منفقا خلفا وأعط مُمسِكاً مالاً تَلَفا . (صحيح)

_ باب مثل المتصدق والبخيل

6200_ عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما ، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره ، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع . (صحيح)

قال الأعظمي (فائدة : قال الحافظ ابن حجر المراد من هذا الحديث أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الإنفاق والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه . انظر الفتح (3 / 306))

_ باب ما جاء في ذم البخل

6201_ عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي قال جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله إن لفلان نخلة في حائطي فمره فليبعنيها أو ليهبها لي فأبي الرجل فقال رسول الله افعل ولك بها نخلة في الجنة فأبي فقال النبي هذا أبخل الناس . (صحيح)

6202_ عن أنس أن رجلا قال يا رسول الله إن لفلان نخلة وأنا أقيم حائطى بها فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها ، فقال له النبي أعطها إياه بنخلة في الجنة فأبي ، فأتاه أبو الدحاح فقال بعني نخلتك بحائطي ففعل فأتى النبي فقال يا رسول الله إني قد ابتعت النخلة بحائطي ،

قال فاجعلها له فقد أعطيتكها ، فقال رسول الله كم من عذق رداح لأبي الدحداح في الجنة ، قالها مرارا . قال فأتى امرأته فقال يا أم الدحداح اخرجي من الحائط فإني قد بعته بنخلة في الجنة فقالت ربح البيع أو كلمة تشبهها . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله عذق بالكسر الغصن وبالفتح النخلة ، وقوله رداح الثقيل لكثرة ما فيه من الثمار)

6203_ عن جابر بن عبد الله أن رجلا أتى النبي فقال إن لفلان في حائطي عذقا وإنه قد آذاني وشق عليَّ مكان عذقه فأرسل إليه النبي فقال بعني عذقك الذي في حائط فلان ، قال لا ، قال فهبه لي ، قال لا ، قال فبعنيه بعذق في الجنة ، قال لا ، فقال النبي ما رأيت الذي هو أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام . (حسن)

_ باب من أدى الزكاة ينال أجر المهاجر في سبيل الله

6204_ عن أبي سعيد الخدري أن أعرابيا سأل رسول الله عن الهجرة فقال ويحك إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي صدقتها ؟ قال نعم ، قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يتِرَك من عملك شيئا . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله إن الله لن يترك من عملك شيئا أي أن الله لن ينتقص من عملك مثل قوله (ولن يتِرَكم أعمالكم) . فائدة : قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث فضل أداء زكاة الإبل ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة فإن في الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة)

_ باب الترغيب في المبادرة بالصدقة قبل أن لا يجد من يقبلها منه

6205_ عن حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالأمس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها . (صحيح)

6206_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتي يهمَّ رب المال من يقبل منه صدقة ويدعى إليه الأجل فيقول لا أرب لي فيه . (صحيح)

6207_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله مروجا أي رياضا ومزارع وقيل المرج هو الموضع الذي يرعى فيه الدواب)

6208_ عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخدها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله يلذن به أي ينتمين إليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن فلا يطمع فيهن أحد بسببه)

6209_ عن عدي بن حاتم قال كنت عند رسول الله فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل ، قال رسول الله أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير ، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ،

ثم ليقولن له ألم أوتك مالا ؟ فليقولن بلى ، ثم ليقولن ألم أرسل إليك رسولا ؟ فليقولن بلي ، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله بغير خفير الخفير المجير من خفر الرجل أي أجاره ، والعيلة الفاقة والفقر)

_ باب الحث على الصدقة وإن قلت وقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة ونحو ذلك

6210_ عن عائشة قالت دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي علينا فأخبرته فقال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سِتراً من النار . (صحيح)

6211_ عن أبي مسعود الأنصاري قال كان رسول الله إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل فيصيب المدَّ وإن بعضهم اليوم مائة ألف . (صحيح)

6212_ عن عدي بن حاتم قال سمعت رسول الله يقول اتقوا النار ولو بِشِقٍّ تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة . (صحيح)

6213_ عن عائشة قالت قال رسول الله اتقوا النار ولو بشق تمرة . (صحيح)

6214_ عن عائشة عن النبي قال يا عائشة اشتري من النار ولو بشق تمرة فإنها تسدُّ من الجائع مسدها من الشبعان . (صحيح)

6215_ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله اتقوا النار ولو بشق تمرة . (صحيح)

6216_ عن أنس بن مالك أن النبي قال افتدوا من النار ولو بشق تمرة . (صحيح)

6217_ عن أبي هريرة عن النبي قال اتقوا النار ولو بشق تمرة . (حسن لغيره)

6218_ عن ابن مسعود عن النبي قال ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة . (صحيح لغيره)

6219_ عن النعمان بن بشير عن النبي قال اتقوا النار ولو بشق تمرة . (حسن لغيره)

6220_ عن أبي بكر قال سمعت رسول الله على أعواد المنبر يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فإنها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء وتقع من الجائع موقعها من الشبعان . (حسن لغيره)

6221_ عن ابن عباس عن النبي اتقوا النار ولو بشق تمرة . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة)
(وأقول بل فيها أحاديث حسنة)

_ الشفاعة في الصدقة

6222_ عن أبي موسى الأشعري عن النبي أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان رسوله ما شاء . (صحيح)

6223_ عن معاوية بن أبي سفيان قال اشفعوا تؤجروا فإني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا فإن رسول الله قال اشفعوا تؤجروا . (صحيح)

_ باب ما جاء في أفضل الصدقات

6224_ عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا ؟ قال أن تصدَّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله وأنت صحيح شحيح الشح بخل مع حرص)

6225_ عن أبي هريرة عن النبي قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله عن ظهر غنى أي عما يغنيه ومن يعول)

6226_ عن حكيم بن حزام عن النبي قال اليد العليا خير من اليد السفلي وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفَّه الله ومن يستغن يُغنِه الله . (صحيح)

6227_ عن أبي هريرة عن النبي قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله . (صحيح)

6228_ عن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بينه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك في حديثه (وعلى الثلاثة الذين خُلِّفُوا) فقال في آخر حديثه إن من توبتي أني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، فقال النبي أمسك عليك بعض مالك فهو خَيرٌ لك . (صحيح)

6229_ عن بسر بن جحاش قال بزق النبي في كفه ثم وضع أصبعه السبابة وقال يقول الله أنَّى تعجزني ابن آدم وقد خلقتك من مثل هذه فإذا بلغت نفسك هذه وأشار إلى حلقه قلت أتصدق وأني أوان الصدقة ، وتلا رسول الله هذه الآية (فمال الذين كفروا قبلك مُهطِعين ، عن اليمين وعن الشمال عِزِين ، أيطمع كل امرئ منهم أن يدخل جنة نعيم ، كلا إنا خلقناهم مما يعلمون) . (صحيح)

6230_ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أفضل الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلي . (صحيح)

6231_ عن جابر قال كنا عند رسول الله إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله ،

ثم أتاه من خلفه فأخدها رسول الله فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته ، فقال رسول الله يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى . وقال خذ عنا مالك لا حاجة لنا به . (صحيح)

6232_ عن أبي هريرة أنه قال يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال جهد المُقِلِّ وابدأ بمن تعول . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله جهد المقل الجهد بالضم الوسع والطاقة أي ما يحتمله حال القليل المال ، وقيل أي مجهوده لقلة ماله وإنما يجوز له الإنفاق إذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال وإلا فالأفضل ما كان عن ظهر غني . قاله السندي)

6233_ عن عبد الله بن حبشي أن النبي سئل أي الصدقة أفضل ؟ فقال جهد المقل . (صحيح)

6234_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال سبق درهم مائة ألف درهم ، قالوا وكيف ؟ قال كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما وانطلق رجل إلى عُرضِ ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها . (صحيح)

6235_ عن أنس قال سئل النبي أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال شعبان لتعظيم رمضان ، وقيل أي الصدقة أفضل ؟ قال صدقة في رمضان . (حسن)

_ باب كراهية التصدق بجميع المال

6236_ عن سعد بن أبي وقاص كان النبي يعودني وأنا مريض بمكة فقلت لي مال أوصي بمالى كله ؟ قال لا ، قلت فالشطر ؟ قال لا ، قلت فالثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في فِيِّ امرأتك ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون . (صحيح)

قال الأعظمي (فالاختلاف في السؤال فكأنه سأل أولا عن الكل ثم عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث . وقع ذلك كله في صحيح مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه)

6237_ عن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك في حديثه (وعلى الثلاثة الذين خلِّفوا) فقال في آخر حديثه إن من توبتي أني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال النبي أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك . (صحيح)

_ باب الرخصة في التصدق بجميع ماله لمن يصبر على ذلك

6238_ عن عمر بن الخطاب قال أمرنا رسول الله يوما أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ما أبقيت لأهلك ؟ قلت مثله ، قال وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله ما أبقيت لأهلك ؟ قال أبقيت لهم الله ورسوله . قلت لا أسابقك إلى شيء أبدا . (صحيح)

قال الأعظمي (قال البيهقي رحمه الله إن قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وقوله حين سئل عن أفضل الصدقة جهد من مقل إنما يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية . ثم روى حديث الباب من طريق أبي داود)

_ باب إذا تصدق وهو محتاج إليه يرد عليه

6239_ عن أبي سعيد أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله يخطب فقال صلِّ ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية والنبي يخطب فقال صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صل ركعتين ، ثم قال تصدقوا ،

فتصدقوا فأعطاه ثوبين ثم قال تصدقوا فطرح أحد ثوبيه فقال رسول الله ألم تروا إلى هذا أنه دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تفطنوا له فتتصدقوا عليه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه ، خذ ثوبك ، وانتَهَره . (صحيح)

_ باب ما جاء في فضل إخفاء الصدقة

قال تعالي (إن تبدوا الصدقات فنِعِمَّا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خَيرٌ لكم) (البقرة / 271)

6240_ عن أبي هريرة عن النبي قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، إمام عدل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه

وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه . (صحيح)

6241_ عن أبي ذر عن النبي قال ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله ، فأما الذين يحبهم الله فرجل أتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل بأعقابهم فأعطاه سِرّاً لا يعلم بعطيته إلا الله والذى أعطاه ،

وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به ونزلوا فوضعوا رؤوسهم فقام أحدهم يتملقني ويتلو آياتي ، ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا وأقبل بصدره حتى يُقتَل أو يفتح له ، والثلاثة يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال والغنيُّ الظَّلُوم . (صحيح)

_ باب التغليظ في الرياء والسمعة في الصدقة

6242_ عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله يقول إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها ، قال فما عملت فيها ؟ قال قاتلت فيك حتى استشهدت ، قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها ،

قال فما عملت فيها ؟ قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن ، قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله ،

فأتي به فعرفه نعمه فعرفها ، قال فما عملت فيها ؟ قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك ، قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب علي وجهه ثم ألقي في النار . (صحيح)

_ باب النهي عن رمي المتصدق بالكثير من الصدقة بالرياء والسمعة بدون حجة

6243_ عن أبي مسعود قال لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا مرائي وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا إن الله لغني عن صاع هذا فنزلت (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم) . (صحيح)

_ باب الأذكار والخصال التي تقوم مقام الصدقة وكل معروف صدقة

6244_ عن أبي موسى عن النبي قال على كل مسلم صدقة ، فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد ؟ قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق ، قالوا فإن لم يجد ؟ قال يعين ذا الحاجة الملهوف ، قالوا فإن لم يجد ؟ قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله يعين ذا الحاجة الملهوف المستغيث)

6245_ عن عائشة قالت إن رسول الله قال إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاث مائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو

شوكة وعظما عن طريق الناس أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاث مائة السلامى فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار . (صحيح)

6246_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ، يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة . (صحيح)

6247_ عن أبي هريرة قال جاء الفقراء إلى النبي فقالوا ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون ، فقال ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله ،

تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين ق. ال فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فرجعت إليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين .

وفي رواية بلفظ إن فقراء المهاجرين أتوا النبي فقالوا فذكر الحديث وفيه فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله فقالوا سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . (صحيح)

6248_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله الإنسان ثلاثمائة وستون عظما أو ستة وثلاثون سلامي عليه في كل يوم صدقة ، قالوا يا رسول الله فمن لم يجد ؟ قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، قالوا فمن لم يستطع ؟ قال يرفع عظما من الطريق ، قالوا فمن لم يستطع ؟ قال فليهد سبيلا ، قالوا فمن لم يستطع ؟ قال فليعن ضعيفا ، قالوا فمن لم يستطع ذلك ؟ قال فليدع الناس من شرِّه . (صحيح)

6249_ عن أبي هريرة قال قال أبو ذر يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجر يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول أموال يتصدقون بها ، فقال رسول الله يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن أدركت من سبقك ولا يلحقك من خلفك من أخذ بمثل عملك ؟ قال بلى يا رسول الله ،

قال تكبر في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين, وتحمده ثلاثا وثلاثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين تسبيحة وتختمها بلا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . وفي رواية بمثله وقال في آخره غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر . (صحيح)

6250_ عن أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي قالوا للنبي يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة ،

وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله أهل الدثور الدثور جمع دثر هو المال الكثير)

6251_ عن أبي ذر أن رسول الله قال ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس ، قيل يا رسول الله ومن أين لنا صدقة نتصدق بها ؟ فقال إن أبواب الخير لكثيرة التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الأذى عن الطريق وتسمع الأصم وتهدي الأعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة منك على نفسك . (صحيح)

6252_ عن ابن عباس أن رسول الله قال على كل منسَمٍ من الإنسان صلاة ، فقال رجل من القوم هذا شديد ومن يطبق هذا ؟ قال أمر بالمعروف ونهي عن المنكر صلاة وإن حملا عن الضعيف صلاة وإن كل خطوة يخطوها أحدكم إلى صلاة صلاة . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (قوله على كل منسم من الإنسان صلاة أي على كل مفصل من مفاصل الإنسان)

6253_ عن ابن عباس عن النبي قال على كل سلامي من ابن آدم في كل يوم صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتا الضحي . (حسن)

6254_ عن حذيفة عن النبي قال كل معروف صدقة . (صحيح)

6255_ عن جابر بن عبد الله النبي قال كل معروف صدقة . (صحيح)

6256_ عن جابر قال قال رسول الله كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك . (صحيح لغيره)

6257_ عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال قال رسول الله كل معروف صدقة . (صحيح)

(قال الأعظمي وإسناده حسن من أجل الكلام في عبد الجبار بن عباس غير أنه حسن الحديث . وأقول بل هو ثقة حتي أن أبا حاتم الرازي علي تعنته وتشدده المعروف قال فيه ثقة مطلقا والرجل إنما تكلم فيه من تكلم لتشيعه وليس لحديثه)

6258_ عن جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا إلا صدروا عنه قلت من هذا ؟ قالوا رسول الله ، قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين ، قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك ، قلت أنت رسول الله ؟

قال أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك ، قلت اعهد إليَّ ، قال لا تسبن أحدا . قال جابر فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة .

قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة ، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه . (صحيح)

6259_ عن جابر بن سليم قال أتيت رسول الله وهو مُحتَبٍ بشَملةٍ له وقد وقع هدبها على قدميه فقلت أيكم محمد ؟ أو رسول الله فأومأ بيده إلى نفسه ، فقلت يا رسول الله إني من أهل البادية وفي جفاؤهم فأوصني فقال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك ووجهك منبسط ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي ،

وإن امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم فيه فإنه يكون لك أجره وعليه وزره ، وإياك وإسبال الإزار فإن إسبال الإزار من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة ، ولا تسبنَّ أحَداً . قال جابر فما سببت بعده أحدا ولا شاة ولا بعيرا . (صحيح لغيره)

6260_ عن بريدة بن الحصيب قال سمعت رسول الله يقول في الإنسان ثلاث مائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة ، قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله ؟ قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك . (صحيح)

_ باب النهي عن الاختيال في الصدقة

6261_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة . وفي رواية بلفظ كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة . (صحيح)

6262_ عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله غيرتان إحداهما يحبها الله والأخرى يبغضها الله ومخيلتان إحداهما يحبها الله والأخرى يبغضها الله ، الغيرة في الريبة يحبها الله والغيرة في غيره يبغضها الله ، والمخيلة إذا تصدق الرجل يحبها الله والمخيلة في الكبر يبغضها الله . (حسن)

6263_ عن جبر بن عتيك عن النبي قال إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ومن الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ، فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة ، والاختيال الذي يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذي يبغض الله الخيلاء في الباطل . (صحيح)

_ باب فضل جمع الصدقة وأعمال البر

6264_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ، فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها ؟ قال نعم وأرجو أن تكون منهم . (صحيح)

6265_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من أصبح منكم اليوم صائما ؟ قال أبو بكر أنا ، قال فمن تبع منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر أنا ، قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا ؟ قال أبو بكر أنا ، قال فمن عاد منكم اليوم مريضا ؟ قال أبو بكر أنا ، فقال رسول الله ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة . (صحيح)

_ باب صدقة الحي عن الميت

6266_ عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها ؟ فقال رسول الله نعم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله افتلتت من الفلت معناه الخروج بسرعة ومنه كان ذلك فلتة أي فجأة)

6267_ عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال نعم ، قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها . (صحيح)

قال الأعظمي (وأم سعد بن عبادة هي عمرة بنت مسعود ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه . ورواه البخاري أيضا (2770) من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال لرسول الله أن أمه توفيت. والرجل المبهم هنا هو سعد بن عبادة كما سبق وكما يأتي في الحديث الذي بعده .
والمخرف بستان من نخل وهو يقع على النخل وعلى الرطب)

6268_ عن أبي هريرة أن رجلا قال للنبي إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال نعم . (صحيح)

6269_ عن سعد بن عبادة أنه خرج مع رسول الله في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي إنما المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال رسول الله نعم ، فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه . (صحيح)

6270_ عن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية قال حتى أسأل رسول الله فأتى النبي فقال يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة وإن هشاما أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله إنه لو كان مسلما فأعتقتم أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك . (صحيح)

6271_ عن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وأن هشام بن العاصي نحر حصته خمسين بدنة وأن عمرا سأل النبي عن ذلك فقال أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك . (صحيح)

6272_ عن أنس بن مالك أن سعدا أتى النبي فقال يا رسول الله إن أمي توفيت ولم توص أفينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال نعم وعليك بالماء . (صحيح)

6273_ عن سعد بن عبادة أنه سأل النبي أي الصدقة أفضل ؟ قال سقي الماء . (حسن لغيره)

6274_ عن عقبة بن عامر قال جاء رجل إلى النبي فقال إن أمي ماتت وإني أريد أن أتصدق عنها ، قال أمرتك ؟ قال لا ، قال فلا تفعل . (حسن)

_ باب دعاء الإمام لمن أتي بصدقته

قال تعالي (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلِّ عليهم إن صلاتك سكَنٌ لهم) (التوبة / 103)

(وأقول أري أن هذا التبويب خطأ شديد فليس هذا من باب دعاء الإمام بل هو من دعاء النبي والفرق شديد وهل يقال في دعاء الإمام إن صلاتك سكن لهم . وأما من باب دعاء الناس بعضهم لبعض فنعم وليس بالضرورة الإمام وإنما يدخل في المسألة بالجملة)

6275_ عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى . (صحيح)

6276_ عن وائل بن حجر أن النبي بعث ساعيا فأتى رجلا فآتاه فصيلا مخلولا فقال النبي بعثنا مصدق الله ورسوله وإن فلانا أعطاه فصيلا مخلولا اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله ، فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء فقال أتوب إلى الله وإلى نبيه فقال النبي اللهم بارك فيه وفي إبله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله مخلولا أي مهزولا وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل)

6277_ عن أبي هريرة عن النبي قال إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعله مغنما ولا تجعلها مغرما . (ضعيف)

_ باب من أدى الزكاة إلى نائب الإمام

6278_ عن أنس بن مالك قال أتى رجل من بني تميم رسول الله فقال يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع ؟ فقال رسول الله تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرف حق السائل والجار والمسكين ،

فقال يا رسول الله أقلل لي ، قال فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ، فقال حسبي يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بدلها . (صحيح)

قال الأعظمي (ورجاله ثقات غير سعيد بن أبي هلال وهو وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه اختلف فيه فوثقه الجمهور وقال الإمام أحمد يخلط في الأحاديث وضعفه ابن حزم)

(وأقول بل الرجل ثقة مطلقا ولم يترك أحد من الأئمة الاحتجاج به . ولماذا لم ينقل هنا عن ابن حجر كعادته ! فقد قال لم يصح عن أحمد تضعيفه له . وأما ابن حزم فمنذ متي وشذوذات ابن حزم في تضعيف الثقات لها قيمة يعتد بها)

_ باب يجوز للإمام أن يؤدي الدية من الزكاة والصدقات

6279_ عن سهل بن أبي حثمة أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا ؟ قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، فانطلقوا إلى النبي فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا ، فقال الكبر الكبر ، فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله ، قالوا ما لنا بينة ، قال فيحلفون ، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله فوداه مائة من إبل الصدقة ومعروف أن الدية ليس من أحد الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن ولذلك اختلف أهل العلم في إلحاق الدية بأي صنف من هذه الأصناف الثمانية ، فجعلها الخطابي من سهم الغارمين كما في حاشية سنن أبي داود (1628) ، وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة ، وقيل إنما أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة قلوبهم . انظر فتح الباري (12 / 235))

_ باب استعمال خراج الصدقات لأبناء السبيل ومن تجوز لهم الصدقات

6280_ عن أنس أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ، ففعلوا فصحُّوا . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله اجتووها استوخموها أي لم توافقهم بيئتها وكرهوها لسقم أصابهم)

6281_ عن سعد بن أبي وقاص قال أعطى رسول الله رهطا وأنا جالس فيهم ، قال فترك رسول الله منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم إليَّ فقمت إلى رسول الله فساررته فقلت ما لك عن فلان والله إني لأراه مؤمنا ، قال أو مسلما ، فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله إني لأراه مؤمنا ، قال أو مسلما ،

قال فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله إني لأراه مؤمنا ، قال أو مسلما ، فقال إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه خشية أن يكب في النار على وجهه .

وفي رواية قال فضرب رسول الله بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال أقبل أي سعد إني لأعطي الرجل وذكر الحديث . (صحيح)

6282_ عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن بدر وأقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع إما علقمة وإما عامر بن الطفيل ، فقال رجل من أصحابه كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء ،

قال فبلغ ذلك النبي فقال ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء ، قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار فقال يا رسول الله اتق الله ، قال ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ، قال ثم ولى الرجل ، قال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال لا لعله أن يكون يصلي ،

فقال خالد وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، قال رسول الله إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم ، قال ثم نظر إليه وهو مقف فقال إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود . (صحيح)

6283_ عن أنس أن رجلا سأل النبي غنما بين جبلين فأعطاه إياه فأتى قومه فقال أي قوم أسلموا فوالله إن محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر . فقال أنس إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها . وعن أنس قال ما سئل رسول الله على الإسلام شيئا إلا أعطاه ، قال فجاء رجل فأعطاه غنما بين جبلين فذكر الحديث . (صحيح)

6284_ عن أنس بن مالك قال إن كان الرجل يسأل النبي الشيء من الدنيا فيسلم له ثم لا يمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها . وعنه قال قال إن كان الرجل ليأتي النبي ما يريد إلا أن يصيب عرَضاً من الدنيا فذكر نحوه . (صحيح)

6285_ عن عمرو بن تغلب أن رسول الله أتي بمال أو سبي فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إليَّ من الذي أعطي ، ولكن أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأَكِلُ أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب . قال عمرو فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله حمر النَّعَم . (صحيح)

6286_ عن أبي لاس الخزاعي قال حملنا رسول الله على إبل من إبل الصدقة للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحملنا هذه ؟ قال ما من بعير لنا إلا في ذروته شيطان فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتموها كما أمرتكم ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله كما أمركم أي أمركم الله تعالى في قوله (لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون) . وقوله امتهنوها معناه استعملوها)

_ باب ما جاء في مؤلفة القلوب

6287_ عن أنس أن ناسا من الأنصار قالوا لرسول الله حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل ، فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا

ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم . قال أنس فحدث رسول الله بمقالتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم ولم يدع معهم أحدا غيرهم ،

فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله فقال ما كان حديث بلغني عنكم ؟ فقال له فقهاؤهم أما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم ،

فقال رسول الله إني أعطي رجالا حديث عهدهم بكفر ، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعوا إلى رحالكم برسول الله فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ، قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا ، فقال لهم إنكم سترون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض . قال أنس فلم نصبر . (صحيح)

6288_ عن أنس قال جمع رسول الله الأنصار فقال أفيكم أحد من غيركم ؟ قالوا لا إلا ابن أخت لنا ، فقال رسول الله ابن أخت القوم منهم ، فقال إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم ، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله إلى بيوتكم ، لو سلك الناس واديا وسلك الأنصار شِعباً لسلكت شِعبَ الأنصار . (صحيح)

6289_ عن عبد الله بن زيد قال لما أفاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئا فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فألفكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي ، كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله أمنُّ ،

قال ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ؟ . قال كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله أمن . قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا ، أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي إلى رحالكم ، لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها ، الأنصار شعار والناس دثار إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض . (صحيح)

(أقول روي أحمد في مسنده (11547) عن أبي سعيد الخدري قال اجتمع أناس من الأنصار فقالو: آثر علينا غيرنا فبلغ ذلك النبي فجمعهم ثم خطبهم فقال يا معشر الأنصار ألم تكونوا أذلة فأعزكم الله ؟ قالوا صدق الله ورسوله ، قال ألم تكونوا ضلالا فهداكم الله ؟ قالوا صدق الله ورسوله ، قال ألم تكونوا فقراء فأغناكم الله ؟ قالوا صدق الله ورسوله ،

ثم قال ألا تجيبونني ألا تقولون أتيتنا طريدا فآويناك وأتيتنا خائفا فآمناك ، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبقران يعني البقر وتذهبون برسول الله فتدخلونه بيوتكم ، لو أن الناس سلكوا واديا أو شعبة وسلكتم واديا أو شعبة لسلكت واديكم أو شعبتكم ، لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، وإنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض . (صحيح))

6290_ عن ابن مسعود قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله ناسا في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة . قال رجل والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله ،

فقلت والله لأخبرن رسول الله فأتيته فأخبرته بما قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ، ثم قال يرحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر . قلت لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثا . (صحيح)

6291_ عن رافع بن خديج قال أعطى رسول الله أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فقال عباس بن مرداس أتجعل نهبي ونهب العبيد / بين عيينة والأقرع ، فما كان بدر ولا حابس / يفوقان مرداس في المجمع ، وما كنت دون امرئ منهما / ومن تخفض اليوم لا يرفع ، قال فأتم له رسول الله مائة . (صحيح)

قال الأعظمي (قال بعض أهل العلم إن النبي أعطى المؤلفة من خمس الخمس)

6292_ عن ابن شهاب قال غزا رسول الله غزوة الفتح فتح مكة ثم خرج رسول الله بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله دينه والمسلمين وأعطى رسول الله يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة . قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال والله لقد أعطاني رسول الله ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليَّ فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليَّ . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا وقالوا إنما كانوا قوما على عهد رسول الله وكان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحاق ،

وقال بعضهم من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك ، وهو قول الشافعي . انتهى . قال ابن العربي في شرح الترمذي (3 / 172) وقال قوم إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن فعله وهو الصحيح عندي وبه قال الشافعي ،

وقد قال النبي بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا ، فكل ما فعله النبي لحكمة وحاجة وسبب فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم وإذا عادت أن يعود ذلك . انتهى . قال الزهري لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة . وقد بلغ من أعطاهم النبي وهم المؤلفة نحو خمسين نفسا عدهم ابن الجوزي في التنقيح ثم الصغاني في جزء مفرد . انظر التلخيص (1417))

_ باب يجوز للإمام أن يعطي المظاهر من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره إذا لم يكن واجدا للكفارة

6293_ عن سلمة بن صخر قال كنت رجلا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب منها في ليلتي فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع ،

فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت انطلقوا معي إلى رسول الله فأخبره بأمري فقالوا لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك ، قال فخرجت فأتيت رسول الله فأخبرته خبري ،

فقال أنت بذاك ؟ قلت أنا بذاك ، قال أنت بذاك ؟ قلت أنا بذاك ، قال أنت بذاك ؟ قلت أنا بذاك وها أنا ذا فأمض فيَّ حكم الله فإني صابر لذلك ، قال أعتق رقبة ، قال فضربت صفحة عنقي بيدي

فقلت لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها ، قال صم شهرين ، قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام ،

قال فأطعم ستين مسكينا ، قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى ما لنا عشاء ، قال اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك . قال فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله السعة والبركة أمر لي بصدقتكم فادفعوها إليَّ فدفعوها إلي . (صحيح)

6294_ عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فأتى رسول الله فذكر ذلك له فقال له رسول الله أعتق رقبة ، قال لا أجدها ، قال فصم شهرين متتابعين ، قال لا أستطيع ، قال أطعم ستين مسكينا ، قال لا أجد ، فقال رسول الله لفروة بن عمرو أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا إطعام ستين مسكينا . (صحيح)

6295_ عن ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فغشيها قبل أن يكفر فأتى النبي فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك ؟ قال يا رسول الله رأيت بياض حجليها في القمر فلم أملك نفسي أن وقعت عليها ، فضحك رسول الله وأمره ألا يقربها حتى يكفر . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الباب حديث خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت في سبب نزول آية الظهار وسيأتي في كتاب الظهار . وأما حديث سلمة بن صخر الأنصاري فليس فيه أنه كان سببا

لنزول آية الظهار ولكن أمره النبي بما أنزل الله في هذه السورة من العتق أو الصيام أو الإطعام ولما لم يقدر على ذلك دفع إليه صدقة قومه ليطعم المساكين)

_ باب أجر المتصدق وإن وقعت في يد غير أهلها

6296_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق ، قال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية ، فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة ،

فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله . (صحيح)

6297_ عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله أنا وأبي وجدي وخطب عليَّ فأنكحني وخاصمت إليه ، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن . (صحيح)

_ باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

6298_ عن بريدة بن الحصيب قال بينا أنا جالس عند رسول الله إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث . (صحيح)

6299_ عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى النبي فقال إني أعطيت أمي حديقة لي وإنها ماتت ولم تترك وارثا غيري فقال رسول الله وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك . (صحيح)

_ باب تحريم الرجوع في الصدقة

6300_ عن ابن عباس عن النبي قال مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله . وعنه عن النبي قال إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيأه . (صحيح)

_ باب كراهية شراء ما تصدق به المتصدق

6301_ عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقيتك . قال سالم بن عبد الله فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة . (صحيح)

6302_ عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه . (صحيح)

6303_ عن الزبير بن العوام أنه حمل على فرس يقال له غمر أو غمرة فرأى مهرا أو مهرة من أفلائها يباع ينسب إلى فرسه فنهي عنها . (صحيح)

_ باب في حقوق المال

6304_ عن ابن مسعود قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله عارية الدلو والقدر . (صحيح)

6305_ عن جابر بن عبد الله أن النبي أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله جاد عشرة أوسق قال إبراهيم الحربي يريد قدرا من النخل يجد منه عشرة أوسق وتقديره تقدير مجذوذ فاعل بمعني مفعول . وأراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبر يعلق للمساكين يأكلونه ، وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب . أفاده الخطابي)

6306_ عن ابن عمر أن رسول الله أمر من كل حائط بِقِنوٍ للمسجد . (صحيح)

قال الأعظمي (والقنا كالقنو وهو العذق بما فيه من الرطب)

6307_ عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع النبي إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله من كان معه فضل ظَهرٍ فليعد به على من لا ظهر له

ومن كان له فضل من زَادٍ فليعد به على من لا زاد له . قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل . (صحيح)

_ باب ما جاء في حق الإبل

6308_ عن أبي هريرة عن النبي قال من حق الإبل أن تُحلَب على الماء . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله تحلب أي لمن يحضرها من المساكين وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية . فتح الباري (3 / 265))

6309_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله نعم الإبل الثلاثون يحمل على نجيبها وتعير أداتها وتمنح غزيرتها وتحلبها يوم وردها في أعطانها . (صحيح)

6310_ عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله ما حق الإبل ؟ فقال أن تنحر سمينها وتطرق فحلها وتحلبها يوم وردها . (صحيح)

6311_ عن عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل ؟ قال حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله . (حسن لغيره)

6312_ عن الشريد بن سويد قال جاء رجل إلى النبي لا يسأل عن شيء من أمر الإبل فقال رسول الله انحر سمينها واحمل على نجيبها واحلب يوم الماء وادخل الجنة بسلام . (صحيح لغيره)

6313_ عن سلمة بن الأكوع عن النبي قال نِعمَ الإبل ثلاثون يخرج منها في زكاتها واحدة ويرحل منها في سبيل الله واحدة ويمنح منها واحدة وهي خير من الأربعين والخمسين والستين والسبعين والثمانين والتسعين والمائة ووَيلٌ لصاحب المائة من المائة . (حسن)

6314_ عن قيس بن عاصم قدمت على رسول الله فلما رآني سمعته يقول هذا سيد أهل الوبر ، فلما نزلت أتيته فجعلت أحدثه فقلت يا رسول الله ما المال الذي لا يكون علي فيه تبعة من ضيف ضافني وعيال كثروا ؟ فقال نعم المال الأربعون والأكثر الستون وويل لأصحاب المئين إلا من أعطى في رسلها وبجدتها وأفقر ظهرها وأطعم القانع والمُعتَر . (حسن)

_ باب فضل المنيحة

6315_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال نِعمَ المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء . (صحيح)

6316_ عن أبي هريرة عن النبي قال ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس إن أجرها لعظيم . (صحيح)

6317_ عن أبي هريرة عن النبي قال منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها . (صحيح)

6318_ عن أبي هريرة عن النبي قال خير الصدقة المنيحة تغدو بأجر وتروح بأجر ومنيحة الناقة كعتاقة الأحمر ومنيحة الشاة كعتاقة الأسود . (حسن)

6319_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة . (صحيح) قال حسان بن عطية فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة .

6320_ عن البراء بن عازب عن النبي قال من منح منحة ورق أو منح لبن أو هدى زقاقا فهو كعتاق نسمة ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فهو كعتاق نسمة . (صحيح)

6321_ عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله يقول من منح منحة ورقا أو ذهبا أو سقى لبنا أو أهدى زقاقا فهو كعدل رقبة . (صحيح)

6322_ عن ابن مسعود عن النبي قال أتدرون أي الصدقة أفضل ؟ . قالوا الله ورسوله أعلم. قال المنيحة أن يمنح أحدكم أخاه الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقرة . (حسن)

6323_ عن ابن مسعود عن النبي قال أي الصدقة أفضل ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال أن يمنح الرجل أخاه الدراهم أو ظهر الدابة . (حسن)

_ باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين

6324_ عن أبي هريرة عن النبي قال الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر . (صحيح)

_ باب التصدق بلحوم الهدي وجلودها وجلالها

قال تعالي (والبُدنَ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافَّ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) (الحج / 36)

6325_ عن علي بن أبي طالب قال أهدى النبي مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله بجلالها الجلال بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه . الفتح (3 / 549))

6326_ عن جابر قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبي فقال كلوا وتزودوا ، فأكلنا وتزودنا . (صحيح) قال ابن جريج قلت لعطاء أقال حتى جئنا المدينة ؟ قال لا .

_ باب من تصدق بفضل ماله

6327_ عن أبي هريرة عن النبي قال بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء

كله ، فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك ؟ قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة ،

فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي ؟ فقال إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها ؟ قال أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثا وأرد فيها ثلثه . وفي رواية قال وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل . (صحيح)

_ باب من غرس غرسا فأكل من ثمره إنسان أو دابة كانت له فيه صدقة

6328_ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة . (صحيح)

6329_ عن أنس بن مالك أن نبي الله دخل نخلا لأم مبشر امرأة من الأنصار فقال رسول الله من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر ؟ قالوا مسلم ، قال لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه إنسان أو دابة أو طائر إلا كان له صدقة . (صحيح)

6330_ عن جابر قال قال رسول الله ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكل الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة . (صحيح)

6331_ عن جابر أن النبي دخل على أم مبشر وهي في نخل فقال من غرس هذا النخل مسلم أو كافر ؟ قالت بل مسلم ، قال ما من مسلم يغرس نخلا أو يزرع زرعا فيأكل منه طائر أو دابة أو إنسان إلا كان له صدقة . (صحيح)

6332_ عن معاذ بن أنس عن النبي قال من بني بنيانا من غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الله . (حسن)

6333_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا طائر ولا شئ إلا كان له أجر . (صحيح لغيره)

_ باب أمر النبي بقنو يوضع في المسجد

6334_ عن ابن عمر قال إن رسول الله أمر من كل حائط بقنو للمسجد . (صحيح)

6335_ عن جابر أن النبي أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين . (صحيح)

_ باب ما تصدقت فأبقيت

6336_ عن عائشة أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ما بقي منها ؟ قالت ما بقي منها إلا كتفها ، قال بقي كلها غير كتفها . (صحيح)

(ومن الغرائب أنه حكم علي الحديث بأنه حسن ثم نقل تصحيح الترمذي والحاكم ثم قال (إسناده صحيح كما قالوا) . وفي العادة يمكن أن يقال سهو وخطأ لكن الرجل شديد الميل إلي التعنت وإنزال الأحاديث الصحيحة إلي درجة الحسن فقط)

قال الأعظمي (وهذا الحديث موافق لقوله تعالى (ما عندكم ينفد وما عند الله باق))

6337_ عن أبي هريرة أن رسول الله أمر أن تذبح شاة فيقسمها بين الجيران ، قال فذبحتها فقسمتها بين الجيران ورفعت الذراع إلى النبي وكان أحب الشاة إليه الذراع فلما جاء النبي قالت عائشة ما بقي عندنا إلا الذراع ، فقال النبي كلها بقي إلا الذراع . (صحيح)

_ باب الترغيب في إنفاق ما زاد عن الحاجة

6338_ عن أبي أمامة قال قال رسول الله يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى . (صحيح)

6339_ عن أبي هريرة أنه سمع النبي يقول إن الله يقول يا ابن آدم إن تعط الفضل فهو خير لك وإن تمسكه فهو شر لك وابدأ بمن تعول ولا يلوم الله على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى . (صحيح)

_ جموع أبواب ما جاء في النفقات

_ باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ومن يملك قوتهم

6340_ عن أبي مسعود البدري عن النبي قال إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة . (صحيح)

6341_ عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله قال إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك . وفي رواية بلفظ حتى اللقمة تجعلها في فِيِّ امرأتك . (صحيح)

6342_ عن أبي هريرة عن النبي قال أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول . تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني . فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ؟ قال لا هذا من كيس أبي هريرة . (صحيح)

قال الأعظمي (والجزء الثاني من الحديث هو من كلام أبي هريرة كما هو واضح من قوله ، وأما ما رواه ابن حبان (3363) والدارقطني (3 / 297) من طريق عاصم بن بهدلة والبيهقي (7 / 470) من طريق زيد بن أسلم كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة فجعلاه مرفوعا فالصواب ما رواه الأعمش عن أبي صالح مفصلا المرفوع من الموقوف)

(وأقول الجزء الثاني من الحديث مختلف فيه فقيل هو من قول النبي وقيل هو من قول أبي هريرة وخاصة أنه قال في بعض الروايات هذا من كيسي . والأقرب عندي أنها من قول النبي وفي بعض الروايات أيضا التصريح بذلك فيمكن أن يكون نسيها ثم ذكرها وليس ببعيد)

6343_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك . (صحيح)

6344_ عن أبي أمامة قال قال رسول الله يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلي . (صحيح)

6345_ عن ثوبان قال قال رسول الله أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله . (صحيح) قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم .

6346_ عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال لا ، قال فانطلق فأعطهم ، قال قال رسول الله كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله قهرمان القهرمان هو أمين الملك ووكيله الخاص بتدبير دخله وخرجه وهي كلمة فارسية معربة . انظر المعجم الوسيط (2 / 764))

6347_ عن وهب بن جابر قال إن مولى لعبد الله بن عمرو قال له إني أريد أن أقيم هذا الشهر ها هنا ببيت المقدس فقال له تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر ؟ قال لا ، قال فارجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم فإني سمعت رسول الله يقول كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت .(صحيح)

6348_ عن ابن عمر عن النبي أنه قال كفى بالمرأ إثما أن يضيع من يقوت . (حسن لغيره)

6349_ عن الحسن البصري عن النبي قال إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته . (حسن لغيره)

6350_ عن أنس عن النبي قال إن الله سائلٌ كل راعٍ عما استرعاه حفظ ذلك أم ضيّع حتي يسأل الرجل عن أهل بيته . (صحيح)

_ باب ما جاء من الأمر بالابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم القرابة ثم الفقراء والمساكين

6351_ عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله فقال ألك مال غيره ؟ فقال لا ، فقال من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك . (صحيح)

وفي رواية قال أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب . وعنه أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب فذكر الحديث وقال فيه إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضلا فعلى عياله فإن كان فضلا فعلي قرابته أو ذي رحمه فإن كان فضلا فها هنا وه ا هنا . (صحيح)

6352_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله تصدقوا ، فقال رجل يا رسول الله عندي دينار ؟ قال تصدق به على نفسك ، قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك ، قال عندي آخر ؟ قال تصدق به على ولدك ، قال عندي آخر ؟ قال تصدق به على خادمك ، قال عندي آخر ؟ قال أنت أبصر . (صحيح)

_ باب فضل الصدقة على الأقربين

6353_ عن أنس بن مالك قال كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس فلما أنزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة إلى رسول الله فقال يا رسول الله إن الله يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء ،

وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت ، فقال رسول الله بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيه وإني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه . (صحيح)

6354_ عن أنس قال لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهد يا رسول الله أني قد جعلت أرضي بريحا لله فقال رسول الله اجعلها في قرابتك . قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب . (صحيح)

6355_ عن ميمونة زوج النبي أنها أعتقت وليدة لها فقال لها رسول الله ولو وصَلتِ بعض أخوالَكِ كان أعظم لأجرك . (صحيح)

6356_ عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة . (صحيح)

6357_ عن أبي أمامة عن النبي قال ما أنفق الرجل في بيته وأهله وولده وخدمه فهو له صدقة . (صحيح)

6358_ عن أم كلثوم بنت عقبة قالت قال رسول الله أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح . (صحيح)

6359_ عن حكيم بن حزام أن رجلا سأل رسول الله عن الصدقات أيها أفضل ؟ فقال على ذي الرحم الكاشح . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله الكاشح يعني القاطع المبغض وقيل هو العدو الذي يضمر عداوته)

6360_ عن سلمان بن عامر عن النبي إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنان صدقة وصلة . (صحيح)

6361_ عن أبي طلحة أن رسول الله قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة . (صحيح)

6362_ عن سراقة بن مالك أن النبي قال له ألا أدلك على أفضل الصدقة ؟ ابنتك مردودة إليك ليس لها كاسِبٌ غيرك . (حسن لغيره)

_ باب أجر الإنفاق على الزوج والأيتام

6363_ عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء .

ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال أي الزيانب ؟ فقيل امرأة ابن مسعود ، قال نعم ائذنوا لها ، فأذن لها قالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم . (صحيح)

6364_ عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت كنت في المسجد فرأيت النبي فقال تصدقن ولو من حليكن ، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة ؟ فقال سلي أنت رسول الله ،

فانطلقت إلى النبي فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ؟ وقلن لا تخبر بنا ، فدخل فسأله

فقال من هما ؟ قال زينب ، قال أي الزيانب ؟ قال امرأة عبد الله ، قال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي سنن ابن ماجه (1835) وكانت زينب صناع اليدين. أي تصنع باليدين وتكسب والأيتام هم بنو أخيها)

6365_ عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده وكانت امرأة صناع اليد فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها ، قالت فقلت لعبد الله بن مسعود لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء ،

فقال لها عبد الله والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي ، فأتت رسول الله فقالت يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها وقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء فهل لي من أجر فيما أنفقت ؟ فقال لها رسول الله أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم . (صحيح)

قال الأعظمي (ورائطة هي ابنة عبد الله بن معاوية الثقفية قيل إنها زينب امرأة ابن مسعود نفسها وأن رائطة لقبها وقيل بل هما اثنتان وهي زوجة أخرى لابن مسعود وقيل إنها امرأة أخرى وليست امرأة ابن مسعود ولكن قصتها تشبه قصة زينب وهذا الرأي الأخير مرجوح لأنه جاء في الحديث أنها امرأة عبد الله)

6366_ عن أبي هريرة أن النبي انصرف من الصبح يوما فأتى النساء في المسجد فوقف عليهن فقال يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن وإني قد رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن إلى الله ما استطعتن .

وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فأتت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله وأخذت حليا لها فقال ابن مسعود أين تذهبين بهذا الحلي ؟ فقالت أتقرب به إلى الله ورسوله لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار ، فقال ويلك هلمي تصدقي به عليَّ وعلى ولدي فإنا له موضع ، فقالت لا والله حتى أذهب به إلى النبي ، فذهبت تستأذن على النبي فقالوا للنبي هذه زينب تستأذن يا رسول الله ،

فقال أي الزيانب هي ؟ فقالوا امرأة عبد الله بن مسعود ، فقال ائذنوا لها ، فدخلت على النبي فقالت يا رسول الله إني سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته وأخذت حليا أتقرب به إلى الله وإليك رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار فقال لي ابن مسعود تصدقي به علي وعلى ولدي فإنا له موضع فقلت حتى أستأذن النبي ، فقال النبي تصدقي به عليه وعلى بنيه فإنهم له موضع . (صحيح)

6367_ عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني ؟ قال نعم لك أجر ما أنفقت عليهم . (صحيح)

_ باب ما يجوز للمرأة أن تنفق من مال زوجها وما لا يجوز لها

6368_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله من غير أمره أي الصريح وهو لا ينفي إذا عاما لها في القدر المعروف ولذا قال النووي واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير بعلم رضا المالك به عرفا فإن زاد على ذلك لم يجز . قلت هذا الإنفاق يكون في الغالب في الطعام كما قال أبو هريرة نفسه)

6369_ عن أبي هريرة أنه سئل عن المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه . (صحيح)

قال الأعظمي (قال أبو داود هذا يضعف حديث همام . انتهى . أي يضعف حمله على التعميم فإن الذي يصح فيه الإهداء هو الطعام فقط لأنه يتسارع إليه الفساد هذا في الطعام الرطب أما في الطعام الناشف فيأتي فيه حديث أمامة)

6370_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال إن الله ليدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينفع المسلمين ثلاثة الجنة الآمر به والزوجة المصلحة والخادم الذي ينال المسكين ، وقال رسول الله الحمد لله الذي لم ينس خدمنا . (حسن)

6371_ عن عائشة قالت قال رسول الله إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا . وفي رواية بلفظ من طعام زوجها . (صحيح)

6372_ عن سعد قال لما بايع رسول الله النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا نبي الله إنا كلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال الرطب تأكلنه وتهدينه . (صحيح)

_ باب لا يجوز للمرأة أن تنفق إلا بإذن زوجها

6373_ عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح رسول الله مكة قام خطيبا فقال في خطبيه لا يجوز لامرأة عطِيَّةٌ إلا بإذن زوجها . (صحيح)

قال الأعظمي (والمقصود من هذا الإنفاق النقدين من غير الطعام)

6374_ عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها . (صحيح)

قال الأعظمي (وهذا يحمل على الاستحباب وإلا فالمرأة لا تحتاج إلى الإذن في مالها وهو يحمل عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ، وإلا فقد نقل السندي في حاشية النسائي عن الشافعي أن هذا الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول ،

ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه فإن فعلت جاز صومها وإن خرجت بغير إذنه فباعت جاز بيعها وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره ، على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب

والاختيار . قلت أما الحديث فهو حسن وأما الجمع بينه وبين غيره فهو كما قال الشافعي الأمر يحمل على الأدب والاختيار)

(وأقول الحديث ليس بحسن فقط بل هو صحيح ثابت لا يتكلم فيه إلا متعنت شديد التعنت أو متعصب شديد التعصب لمذهبه الفقهي . وإنما في الأخذ به خلاف لأحاديث أخري في المسالة .

وأما قول السندي أنه خلاف القرآن والسنة والأثر والمعقول فتبجح شديد وتعصب عجيب وما دعاه لهذا إلا نصرة رأيه وقوله في المسألة .

فالحديث إنما يخالف رأيا تأوله هو في بعض آية . وأما السنة فالحديث سنة ثابتة بذاته ويمكن لمخالفه أن يزعم في أحاديثه التي استدل بها نفس زعمه .

وأما الأثر فالخلاف في المسألة مشهور فعن أي أثر يتكلم ! . وأما المعقول فليس يقصد إلا معقوله هو وإلا فالمسألة محتملة بل وحتي إن كان لم يفهم هو له معقولا فيبقي التعبد المحض)

6375_ عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله في خطبته عام حجة الوداع يقول لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال ذاك أفضل أموالنا . (صحيح)

6376_ عن خيرة امرأة كعب بن مالك أنها أتت رسول الله بحلي لها فقالت إني تصدقت بهذا ، فقال لها رسول الله لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبا ؟ قالت نعم ، فبعث

رسول الله إلى كعب بن مالك زوجها فقال هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها ؟ فقال نعم فقبله رسول الله منها . (صحيح لغيره)

6377_ عن عبادة بن الصامت قال قضي النبي أن المرأة لا تعطي شيئا من مالها شيئا إلا بإذن زوجها . (حسن لغيره)

_ باب أجر المملوك الذي ينفق من طعام سيده بالمعروف بإذنه

6378_ عن عمير مولي آبي اللحم قال كنت مملوكا فسألت رسول الله أأتصدق من مال موالي بشيء ؟ قال نعم والأجر بينكما نصفان . وعنه قال أمرني مولاي أن أقدد لحما فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته ؟ فقال يعطي طعامي بغير أن آمره ، فقال الأجر بينكما . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله آبي اللحم قيل له ذلك لأنه في الجاهلية حرم على نفسه اللحم وأبى أن يأكل ما ذبح على الأصنام فقيل له آبي اللحم)

_ باب ما جاء أن الزوج والزوجة والخازن يشتركون في الأجر

6379_ عن عائشة قالت قال رسول الله إذا أنفقت المرأة من من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا . (صحيح)

6380_ عن أبي موسى عن النبي قال الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ أو يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبا به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين . (صحيح)

_ - باب صلة قرابة المشرك

قال تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) (الممتحنة / 8)

6381_ عن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله فاستفتيت رسول الله قلت وهي راغبة أفأصل أمي ؟ قال نعم صِلِي أمك . وعنها قالت قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ومدتهم مع أبيها فاستفتت رسول الله فقالت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها ؟ قال نعم صِلِيها . (صحيح)

6382_ عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله إنما يلبس هذه من لا خَلَاق له في الآخرة ، ثم جاءت رسول الله منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ؟ قال رسول الله لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة . وفي رواية بنحوه وفيها تبيعها أو تكسوها . (صحيح)

_ جموع أبواب الترغيب في التعفف والقناعة والترهيب من المسألة وتحريمها لغير أهلها

_ باب بأن اليد المعطية أفضل من اليد السائلة

6383_ عن ابن عمر أن رسول الله قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة . (صحيح)

قال الأعظمي (معنى الحديث قال الخطابي رواية المتعففة أشبه وأصح في المعنى وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى . وقال وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ ويجعلونه عن علو الشيء إلى فوق ، وليس ذلك عندي بالوجه وإنما هو من علاء المجد والكرم يريد به الرفع عن المسألة والتعفف عنها ،

وأنشدني أبو عمر قال أنشدنا العباس قال أنشدنا ابن الأعرابي في معناه إذا كان باب الذل من جانب الغنى / سموت إلى العلياء من جانب الفقر ، يريد به التعزز بترك المسألة والتنزه عنها . انتهى .
وقوله اليد العليا هي المنفقة إلخ ظاهره الإدراج فكأنه من تفسير بعض الرواة وقيل من تفسير ابن عمر راوي الحديث نفسه هذا الذي رجحه أكثر أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر . انظر الفتح (3 / 297))

(وأقول بل الأقرب والأصح أنها من كلام النبي وثبتت كذلك في غير حديث ابن عمر)

6384_ عن القعقاع بن حكيم قال كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر أن ارفع إليَّ حاجتك ، قال فكتب إليه ابن عمر أن رسول الله كان يقول إن اليد العليا خير من اليد السفلي وابدأ بمن تعول ، ولست أسألك شيئا ولا أرد رزقا رزقنيه الله منك . (صحيح)

6385_ عن مالك بن نضلة قال قال رسول الله الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك . (صحيح)

قال الأعظمي (قال ابن حبان إن اليد العليا خير من اليد السفلى أراد به أن يد المعطي خير من يد الآخذ وإن لم يسأل)

6386_ عن ابن مسعود عن النبي قال الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى . (صحيح لغيره)

6387_ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أفضل الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى . (صحيح)

6388_ عن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فإذا رسول الله قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك . (صحيح)

6389_ عن أبي رمثة البلوي عن النبي قال يد المعطي العليا أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ، وقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو يربوع قتلة فلان ؟ قال ألا لا تجني نفس على أخرى . (صحيح)

6390_ عن سليم بن الأسود عن رجل من بني يربوع قال أتيت النبي فسمعته وهو يكلم الناس يقول يد المعطي العليا أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك . قال فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة الذين أصابوا فلانا ؟ فقال رسول الله ألا لا تجني نفس على أخرى . (صحيح)

6391_ عن ابن مسعود عن النبي قال اليد العليا أفضل من اليد السفلي وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك . (صحيح لغيره)

6392_ عن عطية السعدي قال سمعت رسول الله يقول إن اليد المنطية هي العليا وإن السائلة هي السفلى وما استغنيت فلا تسأل فإن مال الله مسئول ومنطى . (صحيح)

قال الأعظمي (والمنطية هي المعطية بلغة عطية الصحابي ولذا غيروه في المصادر الأخرى إلى المعطية) . (وأقول كتب الرواية لم تغيره وإنما غيره بعض الفقهاء والعوام لروايته بالمعني)

6393_ عن عطية السعدي قال قدمت على رسول الله في أناس من بني سعد بن بكر وكنت أصغر القوم فخلفوني في رحالهم ثم أتوا رسول الله فقضى من حوائجهم ثم قال هل بقي منكم من أحد ؟ قالوا نعم غلام معنا خلفناه في رحالنا ، فأمرهم أن يبعثوا إليّ فأتوني فقالوا أجب رسول الله ، فأتيته فلما رآني قال ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيئا فإن اليد العليا هي المنطية وإن اليد السفلي هي المنطاة وإن مال الله لمسئول ومنطي . قال فكلمني رسول الله بلغتنا . (صحيح)

6394_ عن ابن عباس عن النبي قال خير الصدقة ما أبقت غني واليد العليا خير من اليد السفلي وابدأ بمن تعول . (صحيح لغيره)

_ باب الاستعفاف عن المسألة

6395_ عن أبي سعيد أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر . (صحيح)

6396_ عن أبي سعيد الخدري أن رجلا من الأنصار كانت به حاجة فقال له أهله ائت النبي فاسأله فأتاه وهو يخطب وهو يقول من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا فوجدنا له أعطيناه . قال فذهب ولم يسأل . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الحديث الآتي ورد ذكر هذا السائل بأنه أبو سعيد الخدري نفسه هو الذي ذهب إلى النبي يسأله)

6397_ عن أبي سعيد أن أهله شكوا إليه الحاجة فخرج إلى رسول الله ليسأله لهم شيئا فوافقه على المنبر وهو يقول أيها الناس قد آن لكم أن تستغنوا عن المسألة فإنه من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله والذي نفس محمد بيده ما رزق عبد شيئا أوسع من الصبر ولئن أبيتم إلا أن تسألوني لأعطينكم ما وجدت . (صحيح)

6398_ عن أبي سعيد قال أتيت رسول الله وأنا أريد أن أسأله فسمعته يخطب وهو يقول من يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله ومن سألنا أعطيناه . قال فرجعت ولم أسأله فأنا اليوم أكثر الأنصار مالا . (صحيح)

6399_ عن حكيم بن حزام عن النبي قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله . (صحيح)

6400_ عن مطرف بن عبد الله عن رجل من أصحاب النبي أنه قال كان بالكوفة أميرا ، قال فخطب يوما فقال إن في إعطاء هذا المال فتنة وفي إمساكه فتنة وبذلك قام رسول الله في خطبته حتى فرغ ثم نزل . (صحيح)

6401_ عن حكيم بن حزام قال جاء مال من البحرين فدعا النبي العباس فحفن له فقال أزيدك ؟ قال نعم ، فحفن له ثم قال أزيدك ؟ قال نعم ، فحفن له ثم قال أزيدك ؟ قال نعم ، فحفن له ثم قال أزيدك ؟ قال نعم ، قال أبق لمن بعدك ،

ثم دعاني فحفن لي فقلت يا رسول الله خير لي أو شر لي ؟ قال لا بل شر لك ، فرددت عليه ما أعطاني ثم قلت لا والذي نفسي بيده لا أقبل من أحد عطية بعدك . قال حكيم فقلت يا رسول الله ادع الله أن يبارك لي ، قال اللهم بارك في صفقة يده . (حسن لغيره)

6402_ عن ابن عباس قال قال رسول الله استغنوا عن الناس ولو بشوص سواك . (صحيح)

_ باب كراهية الإلحاف في المسألة

قال تعالي (لا يسألون الناس إلحافا) (البقرة / 273)

6403_ عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته . (صحيح)

قال الأعظمي (والإلحاف الإلحاح يقال قد ألحف السائل في مسألته إذا ألح وهو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه)

6404_ عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله فاسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت إلى رسول الله فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله يقول لا أجد ما أعطيك ، فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت ،

فقال رسول الله إنه ليغضب عليَّ أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا . قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية ، قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله . (صحيح)

6405_ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف .(صحيح)

6406_ عن أبي سعيد قال قال رسول الله من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف . فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية أو خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله شيئا . وكانت الأوقية على عهد رسول الله أربعين درهما . (صحيح)

6407_ عن أبي سعيد قال سرحتني أمي إلى رسول الله فأتيته وقعدت فاستقبلني وقال من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن استكفى كفاه الله ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت ناقتي الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله . (صحيح)

6408_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله من سأل وله أربعون درهما فهو الملحف وهو مثل سف الملَةَّ يعني الرمل . (صحيح)

6409_ عن جعفر بن عبد الله عن رجل من مزينة أنه قالت له أمه ألا تنطلق فتسأل رسول الله كما يسأله الناس ، فانطلقت أسأله فوجدته قائما يخطب وهو يقول من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلحافا . فقلت بيني وبين نفسي لناقة له هي خير من خمس أواق ولغلامه ناقة أخرى هي خير من خمس أواق فرجعت ولم أسأله . (صحيح)

(قال الأعظمي وإسناده حسن من أجل الكلام في عبد الحميد بن جعفر وهو وإن كان من رجال الصحيح فقد تكلم فيه بعض أهل العلم غير أنه حسن الحديث . وأقول بل الرجل ثقة مطلقا وإنما اشتد عليه بعضهم لبدعته إذ كان قدريا وأما في الحديث فهو ثقة)

6410_ عن ابن عمر عن النبي قال لا تلحفوا بالمسألة فإنه من يستخرج منا بها شيئا لا يبارك له فيه . (صحيح)

_ باب ما جاء فيمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف نفس

6411_ عن عمر بن الخطاب قال قد كان رسول الله يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال رسول الله خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك . (صحيح)

6412_ عن عبد الله بن عمر قال إن رسول الله كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني فقال له رسول الله خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك . قال سالم بن عبد الله فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه . (صحيح)

6413_ عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى .

قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر يدعو حكيما إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا ، فقال عمر إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله حتى توفي . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله فمن أخذه بسخاوة نفس أي بانشراح من غير شره ولا إلحاح ، وفي رواية مسلم فمن أخذه بطيب نفس ، وقوله بإشراف نفس هو أن تتطلع النفس إليه وتطمعها ، وقوله لا أرزأ أي لا أنقص ماله بالطلب منه)

6414_ عن خالد بن عدي قال سمعت رسول الله قال من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه . (صحيح)

6415_ عن عائذ بن عمرو عن النبي قال من عرض له شيء من هذا الرزق من غير مسألة ولا إشراف فليوسع به في رزقه فإن كان عنه غنيا فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (قال عبد الله بن أحمد سألت أبي ما الإشراف ؟ قال تقول في نفسك سيبعث إليَّ فلان سيصلني فلان)

_ باب ما جاء في تفسير المسكين

6416_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، قالوا فما المسكين يا رسول الله ؟ قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس . (صحيح)

6417_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفف . اقرءوا إن شئتم (لا يسألون الناس إلحافا) . (صحيح)

6418_ عن أبي هريرة عن النبي قال ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي أو لا يسأل الناس إلحافا . (صحيح)

6419_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والأكل والأكلتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يفطنون به فيعطونه . وفي رواية قال ليس له ما يستغني به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم . (صحيح)

6420_ عن ابن مسعود عن النبي قال ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة ولا التمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يُفطَن له فيُتَصَدَّق عليه . (صحيح لغيره)

_ باب الحث علي العمل والتكسب

6421_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه . (صحيح)

6422_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر ، يأخذ الرجل حبله فيعمد إلى الجبل فيحتطب على ظهره فيأكل به خير له من أن يسأل الناس مُعطَى أو ممنوعا . (صحيح)

6423_ عن الزبير بن العوام عن النبي قال لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه . (صحيح)

6424_ عن عائشة عن النبي قال لأن يأخذ أحدكم حبلا فيأكل ويتصدق خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه . (صحيح)

_ باب ثواب من لا يسأل الناس شيئا

6425_ عن ثوبان قال قال رسول الله من يتقبل لي بواحدة وأتقبل له بالجنة ؟ قلت أنا ، قال لا تسأل الناس شيئا . وفي رواية بلفظ من يضمن لي واحدة وله الجنة . (صحيح) قال عبد الرحمن بن يزيد فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لأحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه .

_ باب من ابتلي بالفقر فلجأ إلى الله تعالي جعل له مخرجا عاجلا أو آجلا

6426_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل . (صحيح)

6427_ عن ابن مسعود عن النبي قال من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله أنزلها بالناس أي عرضها عليهم لإزالة فقره ، وقوله بموت عاجل أي بموت قريب أو بموته هو فيستغني عن المال ، أو غني عاجل أن يسوقه الله بالأسباب الخفية وهو لا يدري مثل العطايا والجوائز وغيرها وإليه بشير قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب) ، وفي رواية الترمذي أو آجل بالهمزة أي أن الله يؤخر غناه لمصلحته هو وهو لا يدري ذلك)

6428_ عن الفراسي المصري أنه قال لرسول الله أسأل يا رسول الله ؟ فقال النبي لا وإن كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين . (حسن لغيره)

_ باب حق السائل لا يسقط ولو أفحش في كلامه

6429_ عن أنس بن مالك قال كنت أمشي مع النبي وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته ثم قال مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء . (صحيح)

6430_ عن عمر بن الخطاب قال قسم رسول الله قسما فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم ، قال إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلست بباخل . (صحيح)

6431_ عن أبي سعيد الخدري قال قال عمر يا رسول الله لقد سمعت فلانا وفلانا يحسنان الثناء يذكران أنك أعطيتهما دينارين فقال النبي لكن والله فلانا ما هو كذلك لقد أعطيته من عشرة إلى مائة فما يقول ذاك ، أما والله إن أحدكم ليخرج مسألته من عندي يتأبطها نارا ، قال قال عمر يا رسول الله لم تعطيها إياهم ؟ قال فما أصنع يأبون إلا ذاك ويأبى الله لي البخل . (صحيح)

6432_ عن أبي سعيد قال دخل رجلان على رسول الله فسألاه في ثمن بعير فأعانهما بدينارين فخرجا من عنده فلقيهما عمر فقالا وأثنيا معروفا وشكرا ما صنع بهما رسول الله ، فدخل عمر على النبي فأخبره بما قالا فقال النبي لكن فلان أعطيته ما بين العشرة إلى المائة فلم يقل ذلك ، إن أحدهم يسألني فينطلق بمسألته متأبطها وما هي إلا نار ، فقال عمر تعطينا ما هو نار ؟ قال يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل . (صحيح لغيره)

_ باب ما جاء في حق السائل أن لا يرد إلا بشيء ولو كان حقيرا

6433_ عن أم بجيد أن رسول الله قال ردُّوا المسكين ولو بظِلفٍ مُحرَق . (صحيح)

6434_ عن أم بجيد أنها قالت يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئا أعطيه إياه فقال لها رسول الله إن لم تجدي له شيئا تعطينه إياه إلا ظلفا محرقا فادفعيه إليه في يده . (صحيح)

6435_ عن الحسين بن علي قال قال رسول الله للسائل حقٌّ وإن جاء علي فَرَس . (صحيح لغيره)

6436_ عن الهرماس بن زياد قال قال رسول الله للسائل حق وإن جاء على فرس . (حسن لغيره)

6437_ عن زيد بن أسلم أن رسول الله قال أعطوا السائل وإن جاء على فرس . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وفي الباب ما روي عن ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة ولا يصح منها شيء)

(وأقول بل هي أحاديث حسنة . وانظر إلي تلك الدرجة من التعنت في التضعيف فهذا حديث صح مرسلا عن زيد بن أسلم وهو من كبار التابعين ومثل هذا يرقي للحسن بأقل المتابعات ثم يجد له طرقا عن خمسة من الصحابة ولا يرفعه إلي الحسن علي الأقل ! .

وانظر كتاب رقم (653) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث للسائل حقٌّ وإن جاء علي فَرَس من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي وبيان تأويله وشدة تعنت من زعم أنه ضعيف))

_ باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به

6438_ عن ابن عباس أن رسول الله قال ألا أخبركم بخير الناس منزلا ؟ قلنا بلى يا رسول الله ، قال رجل آخذ برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يُقتَل ، وأخبركم بالذي يليه ؟ قلنا نعم يا رسول الله ، قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس ، وأخبركم بشر الناس ؟ قلنا نعم يا رسول الله قال الذي يسأل بالله ولا يعطي به . (صحيح)

6439_ عن ابن عمر قال قال رسول الله من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن آتى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا الله له حتى تعلموا أن قد كافأتموه . (صحيح)

6440_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من سألكم بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ولو أهدي إليَّ كراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت . (صحيح)

6441_ عن ابن عباس أن رسول الله قال من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بوجه الله فأعطوه . وفي رواية بلفظ من سألكم بالله . (صحيح)

_ المبايعة على عدم سؤال الناس شيئا

6442_ عن عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال ألا تبايعون رسول الله ؟ وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال ألا تبايعون رسول الله ؟ فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ،

ثم قال ألا تبايعون رسول الله ؟ قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك ؟ قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا . قال فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه . (صحيح)

_ باب ما جاء من الترهيب من المسألة

6443_ عن ابن عمر عن النبي قال ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله مزعة لحم بضم الميم معناه القطعة الصغيرة من اللحم)

6444_ عن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة فمن بدن فليستبق على وجهه وأهون المسألة مسألة ذي الرحم تسأله في حاجة وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله كدوح سيأتي معناه ، وقوله خير المسألة هكذا في المسند ومجمع الزوائد وهكذا أيضا في شعب الإيمان للبيهقي (3510) رواه من طريق أبي النضر والمشهور خير الصدقة عن ظهر غنى كما تقدم وعلى تقدير صحة هذا اللفظ فمعناه أن الإنسان إذا احتاج إلى المسألة فليسأل الغني اللائق الذي يتصدق عن ظهر غني)

(وأقول بل هذا اللفظ حديث ثابت وقوله المسألة كدوح ثبت من حديث سمرة بن جندب وابن عمر وابن مسعود ، وثبت معناه كذلك من رواية غيرهم من الصحابة)

6445_ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله إن هذا المال خضرة حلوة فنِعمَ صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة . (صحيح)

6446_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جَمراً فليستقل أو ليستكثر . (صحيح)

6447_ عن عمر عن النبي قال من سأل الناس ليثري ماله فإنما هو رضف من النار يتلهبه من شاء فليقل ومن شاء فليكثر . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (قوله الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة بعدها فاء الحجارة المحماة)

6448_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه ، فقال يا رسول الله وما الغنى ؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي (والعمل على هذا عند بعض أصحابنا وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق قالوا إذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة . قال ولم

يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا وقالوا إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة ،

وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم) . وقوله خموش هو مثل خدوش وَزناً ومعنى ، والكدوح آثار الخدوش وكل أثر من خدش أو عض أو نحوه فهو كدوح ومنه يقال للحمار الوحشي مكدح لأن الحمر تعضضه)

6449_ عن سمرة بن جندب عن النبي قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي رواية يسأل الرجل سلطانا أي الذي بيده بيت المال فيعطه منه إن كان مستحقا ، وفي لفظ للترمذي كد يكد بها الرجل وجهه والكد بفتح الكاف وتشديد الدال وهو الشدة في العمل وطلب الكسب فيحصل منه التعب والنصب في الوجه)

6450_ عن جابر قال قال رسول الله إن الرجل منكم ليأتيني فيسألني فأعطيه فينطلق وما يحمل في حضنه إلا النار . (صحيح)

6451_ عن جابر أن رسول الله قال من سأل وهو غني عن المسألة يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (لا يحتمل تفرد محمد بن عثمان بن أبي شيبة لأنه مختلف فيه فكذبه عبد الله بن أحمد ابن حنبل وقال ابن خراش كان يضع الحديث وقال الدارقطني أخذ كتاب نمير فحدث به ،

ومشاه ابن عدي فقال لم أر له حديثا منكرا وهو على ما وصفه عبدان لا بأس به ووثقه صالح جزرة . والخلاصة أنه إذا توبع فلا بأس به أما إذا تفرد فلا يحتمل تفرده . وأما الهيثمي فقال في المجمع (3 / 96) رجاله موثقون)

(وأقول بل الرجل ثقة مطلقا ، وهو إمام عالم ، وفي باب الرواية لا ينزل عن درجة الصدوق بحال وأما من اتهمه فأقصي حجتهم أن حدث ببعض الكتب دون إجازة من أصحابها وهذا لا يستدعي التكذيب أصلا بل هو جائز علي الصحيح ، وحتي إن لم يكن جائزا فقول كثير من الأئمة أنه جائز فكيف يتهم الثقات والأئمة بمسألة مختلف فيها اختلافا صحيحا ! . وهذا علي التنزل فقول الأكثرين وهو الصحيح جوازها .

لكن الأعظمي علي عادته لا يحقق في أي راو وإنما هو يختار أشد الأقوال علي الدوام وكأنه بهذا صار عالما من علماء الحديث والجرح والتعديل ! . وانظر مقدمة كتاب وكتاب رقم (635) (الكامل في تقريب جزء (العرش وما رُوِيَ فيه لأبي جعفر المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر))

6452_ عن ثوبان عن النبي قال من سأل مسألة وهو عنها غنيٌّ كانت شَيناً في وجهه يوم القيامة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله شين أي أثر)
(وأقول هو الأثر مع العيب فليس كل أثر يقال عنه شَين ومُشين)

6453_ عن سهل ابن الحنظلية قال قدم على رسول الله عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألا وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا . فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق ، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي في مكانه فقال يا محمد أتراني حاملا إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس ،

فأخبر معاوية بقوله رسول الله فقال رسول الله من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النارأو من جمر جهنم ، فقالوا يا رسول الله وما يغنيه أو قالوا وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة ؟ قال قدر ما يغديه ويعشيه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله صحيفة المتلمس المتلمس هو جرير بن عبد المسيح الضبعي شاعر جاهلي مشهور هجا هو وطرفة بن العبد عمرو بن هند مالك الحيرة ، فكتب لهما كتابين إلى عامله أوهمهما أنه كتب لهما بجوائز وهو إنما كتب إليه بقتلهما ،

فأما المتلمس ففض الكتاب وعرف ما فيه فهرب ونجا ، وأما طرفة فذهب ورفع الكتاب إلى العامل يطمع في الجائزة فقتل وسمي المتلمس لبيته الذي قاله وهو فهذا أوان العرض طن ذبابه / زنابيره والأزرق المتلمس .

قال الخطابي اختلف الناس في تأويل حديث سهل فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث ، وقال بعضهم إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة ، وقال آخرون هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها . يعني الأحاديث التي فيها تقدير الغني بملك خمسين درهما أو بملك خمس أوقية وغيرها من التقادير .

والصواب أن ذلك يرجع إلى الرجل نفسه فإنه قد يكون له مال كثير ولكن نظرا لكثرة أولاده وكثرة نفقاته في الضروريات الأخرى مثل التعليم وغيره فإنه يحق له المسألة أو يجوز أن يعطى بدون سؤال ، وقد ثبت أن النبي أعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس من سهم المؤلفة قلوبهم فإن الظاهر من حالهما أنهما ليسا فقيرين وهما سيدا قومهما ورئيسا قبائلهما)

6454_ عن علي قال قال رسول الله من سأل مسألة عن ظهر غني استكثر بها من رضف جهنم ، قالوا ما ظهر غني ؟ قال عشاء ليلة . (صحيح)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث بأحد رواته ثم قال (إذا عرفت هذا فلا تغترن بقول الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (1214) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند والطبراني في الأوسط وإسناده جيد) . وأقول لا تغترن بتشدد الأعظمي وتعنته في التضعيف واختيار أشد الجرح علي الدوام حتي وإن لم يكن ثابتا . وأصاب الإمام المنذري رحمه الله)

قال الأعظمي (وقوله الرضف الحجارة المحماة على النار)

6455_ عن عائذ بن عمرو أن رجلا أتى النبي فسأله فأعطاه فلما وضع رجله على أسكفة الباب قال رسول الله لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحدٌ إلى أحدٍ يسأله شيئا . (صحيح)

6456_ عن عائذ بن عمرو قال بينما نحن مع نبينا إذا أعرابي قد ألح عليه في المسألة يقول يا رسول الله أطعمني يا رسول الله أعطني ، فقام رسول الله فدخل المنزل وأخذ بعضادتي الحجرة وأقبل

علينا بوجهه وقال والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم في المسألة ما سأل رجل رجلا وهو يجد ليلة تبيته ، فأمر له بطعام . (حسن)

قال الأعظمي (وقوله الأسكفة بسكون السين وضم الكاف وتشديد الفاء عتبة الباب ، قوله بعضادتي الباب العضادتان بكسر العين وهما خشبتان من جانبي الباب)

6457_ عن ابن عباس عن النبي قال لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها لم يسأل .(صحيح لغيره)

6458_ عن عمران عن النبي قال مسألة الغني شَينٌ في وجهه يوم القيامة . (صحيح)

6459_ عن مسعود بن عمرو عن النبي قال لا يزال العبد يسأل وهو يعطى حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه . (حسن لغيره)

6460_ عن عائشة قالت قال رسول الله ما خالطت الصدقة أو قال الزكاة مالا إلا أفسدته . (صحيح)

(وأقول المراد عدم إخراجها فصارت في المال فخالطته)

_ باب فيمن لا تحل له المسألة

6461_ عن عبيد الله بن عدي أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله يسألانه من الصدقة فقلَّب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال رسول الله إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب . (صحيح)

قال الأعظمي (قال البغوي في شرح السنة (1 / 81 -82) فيه دليل على أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه لا يحل له الزكاة ، ولم يعتبر النبي ظاهر القوة دون أن يضم إليه الكسب لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه أخرق لا كسب له فتحل له الزكاة ،

وإذا رأى الإمام السائل جلدا قويا شك في أمره وأنذره وأخبره بالأمر كما فعل النبي فإن زعم أنه لا كسب له أو له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قبل منه وأعطاه . انتهى . وقول البغوي أخرق من خرق بالشيء يخرق جهله ولم يحسن عمله كما في اللسان)

6462_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تحل الصدقة لغنيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سوِيّ . (صحيح)

6463_ عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي . وفي رواية قال إن الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي . (صحيح)

6464_ عن زهير العامري قال قلت لعبد الله بن عمرو أخبرني عن الصدقة أي مال هي ؟ قال شر مال إنما هي للعميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به ، فقلت إن للعاملين عليها حقا وللمجاهدين ، فقال للعاملين عليها بقدر عمالتهم وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم أو قال حالهم ، قال رسول الله إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي . (حسن)

قال الأعظمي (وقوله مرة المرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة والشدة ، وقوله سويٌّ صفة لذي مِرَّة أي صحيح الأعضاء)

6465_ عن أبي زميل عن رجل من بني هلال قال سمعت رسول الله يقول لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي . (صحيح)

6466_ عن حبشي بن جنادة قال قال رسول الله من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر . (صحيح)

6467_ عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله يقول في حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه أعرابي فأخذ بطرف ردائه فسأله إياه فأعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفظع ، ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر . (صحيح لغيره)

_ باب ما جاء من الترهيب للغني الذي يظهر الفقر ليتصدق عليه الناس

6468_ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى على رجل ترك دينارين أو ثلاثة فقال النبي كيتان أو ثلاثة . (صحيح) قال عبد الله بن القاسم مولي أبي بكر ذاك رجل كان يسأل الناس تكثرا .

6469_ عن ابن مسعود قال لحق بالنبي عبد أسود فمات فأوذن النبي فقال انظروا هل ترك شيئا ؟ فقالوا ترك دينارين ، فقال النبي كيتان . (صحيح)

قال الأعظمي (وكان هذا الرجل من أهل الصفة كما جاء في رواية عند الإمام أحمد (3914) (4367) ومن المعروف أن أهل الصفة كانوا فقراء وأهل الخير كانوا يقدمون لهم الطعام فكان هذا الرجل يظهر الفقر وعنده ما يكفيه ولذا قال فيه النبي كية ، وأما الغني لو ترك أكثر من هذا فلا يلام عليه إذا لم يظهر الفقر أمام الناس)

6470_ عن أبي أمامة أن رجلا من أهل الصفة توفي وترك دينارا فقال رسول الله له كية ، قال ثم توفي آخر فترك دينارين فقال رسول الله كيتان . (صحيح)

6471_ عن علي بن أبي طالب مات رجل من أهل الصفة وترك دينارين أو درهمين فقال النبي كيتان صلوا على صاحبكم . (حسن لغيره)

6472_ عن جابر قال سمعت رسول الله يقول من ترك دينارا فهو كية . (صحيح لغيره)

_ باب كراهية كثرة السؤال

6473_ عن المغيرة بن شعبة أنه سمع النبي يقول إن الله كره لكم ثلاثا ، قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال . (صحيح)

_ باب كراهية من يسأل من فضله ولا يعطي

6474_ عن معاوية بن حيدة قال سمعت رسول الله يقول لا يأتي رجل مولاه يسأله من فضل عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة شجاع أقرع يتلمظ فضله الذي منع . (صحيح)

_ باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

قال تعالي (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (التوبة / 60)

6475_ عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله في ثمار ابتاعها فكثر دَينُه فقال رسول الله تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك . (صحيح)

6476_ عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ،

ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا . (صحيح)

6477_ عن عائشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت ابن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين ، قالت عائشة فجاءت تسأل رسول الله في كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله سيرى منها مثل الذي رأيت ،

فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وإني كاتبت على نفسي فجئتك أسألك في كتابتي فقال رسول الله فهل لك إلى ما هو خير منه ؟ قالت وما هو يا رسول الله ؟ قال أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك ،

قالت قد فعلت ، قالت فتسامع الناس أن رسول الله قد تزوج جويرية فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فأعتقوهم وقالوا أصهار رسول الله ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق . (صحيح) قال أبو داود هذا حجة في أن الولي هو يزوج نفسه .

6478_ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ، لعامل عليها أو لغازٍ في سبيل الله أو لغني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارِم . (صحيح)

6479_ عن معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله إنا قوم نتساءل أموالنا ، قال يتساءل الرجل في الجائحة أو الفتق ليصلح به بين قومه فإذا بلغ أو كرب استعف . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله الفتق وهو الشق والخلاف بين الجماعات وتصدع الكلمة فيجوز سؤال الرجل ليصلح به بين قومه ما حصل من الجراحات والدماء)

6480_ عن أبي سعيد عن النبي قال لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جارٍ فقيرٍ يُتَصدَّق عليه فيهدي لك أو يدعوك . (صحيح لغيره)

6481_ عن زياد بن الحارث قال أتيت رسول الله فبايعته فذكر حديثا طويلا قال فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك . (حسن)

6482_ عن أنس أن رجلا من الأنصار أتى النبي يسأله فقال أما في بيتك شيء ؟ قال بلى حِلسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء ، قال ائتني بهما ، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله بيده وقال من يشتري هذين ؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهم ،

قال من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثا ، قال رجل أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به ، فأتاه به فشد فيه رسول الله عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما ،

فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما ، فقال رسول الله هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع . (صحيح)

_ جموع أبواب الزكاة بأنها لا تحل للنبي

_ باب تحريم الصدقة على النبي وعلى أهل بيته

6483_ عن أنس بن مالك أن رسول الله مر بتمرة في الطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها . (صحيح)

6484_ عن أبي هريرة عن رسول الله قال والله إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة أو من الصدقة فألقيها . (صحيح)

6485_ عن أبي هريرة قال أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة . (صحيح)

6486_ عن أبي هريرة قال كان رسول الله يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه فنظر إليه رسول الله فأخرجها من فيه فقال أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة . (صحيح)

6487_ عن أبي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي ما تذكر من رسول الله ؟ قال أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فألقيتها في فيَّ فانتزعها رسول الله بلعابها فألقاها في التمر ، فقال له رجل ما عليك لو أكل هذه التمرة ، قال إنا لا نأكل الصدقة .

قال وكان رسول الله يقول دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمانينة وإن الكذب ريبة . قال وكان يعلمنا هذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقيني شر ما قضيت إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت . (صحيح)

6488_ عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسين بن علي ما تعقل عن رسول الله ؟ قال صعدت غرفة فأخذت تمرة فلكتها في في فقال النبي ألقها فإنها لا تحل لنا الصدقة . (صحيح)

6489_ عن أبي ليلى قال كنت عند النبي وعنده الحسن بن علي فأخذ تمرة من تمر المدينة فانتزعها منه وقال أما علمت أنه لا تحل لنا الصدقة . (صحيح)

6490_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله كان نائما فوجد تمرة تحت جنبه فأخذها فأكلها ثم جعل يتضور من آخر الليل وفزع لذلك بعض أزواجه فقال إني وجدت تمرة تحت جنبي فأكلتها فخشيت أن تكون من تمر الصدقة . (صحيح)

قال الأعظمي (ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث أنس المتقدم لأن هذا الحديث قد يكون متقدما فلما أكل أقلقه ذلك فتركه بعد ذلك كما في حديث أنس ، وكان أكله مباحا لأن الأصل ما كان في بيته يكون مباحا حتى يقوم الدليل على تحريمه)

6491_ عن أبي عمير قال كنا جلوسا عند رسول الله يوما فجاء رجل بطبق عليه تمر فقال رسول الله ما هذا أصدقة أم هدية ؟ قال صدقة ، قال فقدمه إلى القوم وحسن يتعفر بين يديه فأخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فأدخل النبي أصبعه في في الصبي فنزع التمرة فقذف بها ثم قال إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة . (صحيح لغيره)

_ باب أن آل النبي الذين حرموا الصدقة هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس

6492_ عن يزيد بن حيان قال انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد ابن أرقم فلما جلسنا إليه قال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا ، رأيت رسول الله وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا ، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ،

قال يا ابن أخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله فما حدثكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه ، ثم قال قام رسول الله يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال أما بعد ، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ،

وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ، فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي .

فقال له حصين ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قال ومن هم ؟ قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس ، قال كل هؤلاء حُرِم الصدقة ؟ قال نعم .

وفي رواية بنحوه وفيه قال ألا وإني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله ، هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة . وفيه فقلنا من أهل بيته نساؤه ؟ قال لا وأيم الله إن المرأة

تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها ، أهل بيته أصله وعصبته الذين حُرِموا الصدقة بعده . (صحيح)

قال الأعظمي (ولعبد مناف أربعة أولاد وهم هاشم ومطلب وعبد شمس ونوفل ، واتفق العلماء على تحريم الصدقة على أولاد بني هاشم كما اتفقوا على جوازها على بني عبد شمس وبني نوفل ابني عبد مناف ، واختلفوا في بني المطلب بن عبد مناف ، فذهب أبو حنيفة إلى جوازها لهم وذهب الشافعي إلى تحريمها وعند أحمد روايتان .

ولعل دليل الشافعي هو حديث جبير بن مطعم الذي في صحيح البخاري (3140) قال مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم عنك بمنزلة واحدة ؟ فقال رسول الله إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد .

واختلف في صدقة التطوع فالصحيح أنها أيضا كانت محرمة على النبي لأن اجتنابها كان من دلائل النبوة وعلاماتها كما جاء في حديث إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي أخبره بأنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، وهو عام في نوعي الصدقة فرضها ونقلها بخلاف آله فهم في الشرف دونه فحرم عليهم الفرض دون التطوع ،

وقد روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقيل له تشرب من الصدقة ؟ فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة . ذكره البغوي في شرح السنة (6 / 103) ولكن فيه إبراهيم بن محمد يرويه عن جعفر بن محمد ومن طريقه أخرجه البيهقي (6 / 183) وإبراهيم بن محمد متروك ، وقد أجاز بعض المحققين من أهل العلم أخذ الصدقة بنوعيها إذا حرموا من سهم ذوي القربي لعدم وجود الجهاد . انظر للمزيد المنة الكبرى (3 / 260))

(الأثر المذكور الذي ضعفه الأعظمي حسن لأن إبراهيم بن محمد ليس بمتروك بل هو مختلف فيه والأقرب أن من تكلم فيه إنما تكلم لما اجتمع فيه من عدة بدع . وكذلك رواه الشافعي في الأم . وكذلك قياس زوجات النبي علي غيرهن بأن المرأة إذا طلقت عادت لأهلها ليس صحيحا علي إطلاقه لأن نساء النبي يحرم الزواج بهن بالكلية أصلا فهذا فرق شديد يُفسِد ذلك القياس)

6493_ عن ابن عباس قال بعثني أبي إلى النبي في إبل أعطاها إياه من الصدقة يبدلها له . (صحيح)

قال الأعظمي (معنى الحديث قال الخطابي وهذا لا أدري ما وجهه والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس والمشهور أنه أعطاه من سهم ذوي القربي من الفيء ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة إن ثبت الحديث قضاء عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة ،

فقد روي أنه شكي إليه العباس في منع الصدقة فقال هي عليَّ ومثلها ، كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءته من إبل الصدقة ، فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب فيه والله أعلم . وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين أحدهما أن تكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ثم صار منسوخا والآخر أن يكون استسلف من العباس للمساكين إيلا ثم ردها عليه . بذل المجهود (8 / 197))

_ باب ترك استعمال آل النبي علي الصدقة

6494_ عن عبد المطلب بن ربيعة قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين ، قالا لي وللفضل بن عباس ، إلى رسول الله فكلماه فأمرهما على هذه

الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس ، قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك ،

فقال علي بن أبي طالب لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا إلا نفاسه منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله فما نفسناه عليك ، قال علي أرسلوهما ، فانطلقا واضطجع علي ، قال فلما صلى رسول الله الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذننا ثم قال أخرجا ما تصرران ،

ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زيبب بنت جحش ، قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون ، قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه ، قال وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه ،

قال ثم قال إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ، ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، قال فجاءاه فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني ، وقال لمحمية أصدق عنهما من الخُمُس كذا وكذا . (صحيح) قال الزهري ولم يسمِّه لي .

قال الأعظمي (قوله فانتحاه ربيعة أي قصده ، وقوله أخرجا ما تصرران أي ما تجمعان في صدوركما من الكلام ، وقوله تلمع أي تشير بثوبها أو بيدها ، وقول الزهري لم يسمه لي أي لم يبين له شيخه مقدار الصداق الذي سماه لهما رسول الله . وفي الحديث دليل على أن أهل البيت تحرم عليهم الصدقة سواء كان بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرها من الأسباب الثمانية ،

وإليه ذهب جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد ، وأجاز أبو حنيفة بحجة أن الأجر بمقابل العمل ، وفهم بعض أهل العلم أن الحديث يمنع جعل العامل من أهل البيت والصحيح أن الحديث لا يمنع من ذلك وإنما يمنع من أخذ الأجرة من الزكاة ولكن لو أعطوا من غيرها جاز ، وقد استعمل علي بن أبي طالب بعض بني العباس علي ذلك)

6495_ عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله فقال لهما انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات لعلكما تصيان شيئا فتزوجان ، فلقيا عليا فقال أين تأخذان ؟ فحدثاه بحاجتهما فقال لهما ارجعا فرجعا فلما أمسيا أمرهما أن ينطلقا إلى نبي الله ،

فلما دفعا إلى الباب استأذنا فقال رسول الله لعائشة أرخي عليك سجفك أدخِلُ عليَّ ابني عمي ، فحدثا نبي الله بحاجتهما فقال لهما نبي الله لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الأيدي ، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم . (حسن)

_ باب قبول النبي الهدية ورد الصدقة

6496_ عن أبي هريرة قال كان رسول الله إذا أتى بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم . (صحيح)

6497_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لو دعت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إليَّ كراع لقبلت . (صحيح)

6498_ عن عائشة قالت كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها . (صحيح)

6499_ عن معاوية بن حيدة قال كان رسول الله إذا أتي بشيء سأل أصدقة هي أم هدية ؟ فإن قالوا صدقة لم يأكل وإن قالوا هدية أكل . (صحيح)

6500_ عن سلمان الفارسي قال كنت من أبناء أساورة فارس فذكر الحديث قال فانطلقت ترفعني أرض وتخفضني أخرى حتى مررت على قوم من الأعراب فاستعبدوني فباعوني حتى اشترتني امرأة فسمعتهم يذكرون النبي ، وكان العيش عزيزا فقلت لها هبي لي يوما فقالت نعم فانطلقت فاحتطبت خطبا فبعته فصنعت طعاما ،

فأتيت به النبي فوضعته بين يديه فقال ما هذا ؟ فقلت صدقة ، فقال لأصحابه كلوا ولم يأكل ، قلت هذه من علاماته ، ثم مكثت ما شاء الله أن أمكث فقلت لمولاتي هبي لي يوما ، قالت نعم ، فانطلقت فاحتطبت حطبا بأكثر من ذلك فصنعت طعاما فأتيته به وهو جالس بين أصحابه فوضعته بين يديه فقال ما هذا ؟ قلت هدية ، فوضع يده وقال لأصحابه خذوا بسم الله ،

وقمت خلفه فوضع رداءه فإذا خاتم النبوة فقلت أشهد أنك رسول الله ، فقال وما ذاك ؟ فحدثته عن الرجل وقلت أيدخل الجنة يا رسول الله فإنه حدثني أنك نبي ؟ فقال لن يدخل الجنة إلا نَفسٌ مسلمة ، فقلت يا رسول الله إنه أخبرني أنك نبي أيدخل الجنة ؟ قال لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . (صحيح)

(وأقول للحديث روايات أخري صحيحة فيها أن من آمن بأن النبي يبعث وأنه إن بعث في حياته آمن به ثم مات قبله أنه ليس من أهل النار .

وانظر كتاب رقم (426) (الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر)

(وانظر كتاب رقم (46) (الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يؤمن بالله ورسوله بالكافرين والمشركين والظالمين والمجرمين وشرِّ الدواب والقردة والخنازير والسفهاء والفاسقين والخاسرين وأصحاب الجحيم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم المعلوم من الدين بالضرورة / 700 آية و450 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر))

6501_ عن عبد الرحمن بن علقمة قال قدم وفد ثقيف على رسول الله ومعهم هدية فقال أهدية أم صدقة ؟ فإن كانت هدية فإنما يبتغي بها وجه رسول الله وقضاء الحاجة وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله ، قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر . (ضعيف)

_ إذا تحولت الصدقة هدية جازت للنبي ولآله

6502_ عن أم عطية قالت بعث إليَّ رسول الله بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله إلى عائشة قال هل عندكم شيء ؟ قالت لا إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها ، قال إنها قد بلغت محلها . (صحيح)

6503_ عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث سنن ، فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله الولاء لمن أعتق ، ودخل رسول الله والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله ألم أر برمة فيها لحم ؟ فقالوا بلي يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال رسول الله هو عليها صدقة وهو لنا هدية . (صحيح)

6504_ عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبي فقال لها النبي اشتريها فإنما الؤلاء لمن أعتق ، قالت وأتي النبي بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية . (صحيح)

6505_ عن أنس بن مالك قال أهدت بريرة إلى النبي لحما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية . (صحيح)

6506_ عن جويرية زوج النبي أن رسول الله دخل عليها فقال هل من طعام ؟ قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيته مولاتي من الصدقة ، فقال قربيه فقد بلغت محلها . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله بلغت محلها قال النووي هو بكسر الحاء أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا)

_ باب كراهية الصدقة على موالي رسول الله

6507_ عن أبي رافع أن النبي بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع اصحبني فإنك تصيب منها ، قال حتي آتي النبي فأسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة . (صحيح)

قال الأعظمي (وهذا الرجل الذي بعثه النبي ساعيا هو الأرقم بن أبي الأرقم القرشي وكان اسمه عبد مناف بن أسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وأنه أسلم وكان سابع سبعة ، وكانت داره على الصفا وهي الدار التي كان النبي يجلس فيها مع أصحابه في أول الأمر ،

واسم والده عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف ، ولكن الذي بعثه النبي على السعاية هو الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي لأن رواية شعبة كما قال البيهقي أصح من رواية ابن أبي ليلى وكذا أكده أيضا الحافظ في الإصابة في ترجمة الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي)

6508_ عن ميمون مولى النبي أنه مر على النبي فقال له يا ميمون إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة وإن موالينا من أنفسنا ولا نأكل الصدقة . (صحيح)

قال الأعظمي (قال بظاهر هذا الحديث من لم يبح لموالي بني هاشم الزكاة المفروضة ، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الزكاة تجوز لهم لأنه لا حظ لهم في سهم ذوي القربى وإنما نهى النبي أبا رافع تنزيها له .

وقوله مولي القوم من أنفسهم في الاقتداء بهم والأخذ بسيرتهم في الاجتناب عما يجتنبون عنه ، ويشبه أن يكون النبي يكفيه المؤونة إذ كان أبو رافع يتصرف له في الحاجة والخدمة فقال له هذا المعنى إذا كنت تستغني بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فإنك مولانا ومنا . انظر شرح السنة (6 / 103))

_ جموع أبواب ما جاء في صدقة الفطر

_ باب فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير

6509_ عن ابن عمر أن رسول الله فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . (صحيح)

قال الأعظمي (أخذ بظاهر الحديث مالك والشافعي وأحمد فقالوا إذا كان لرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر ، وقال الثوري وابن المبارك وإسحاق يؤدي عنهم صدقة الفطر وإن كانوا غير مسلمين . ذكره الترمذي عقب رواية هذا الحديث (676))

6510_ عن ابن عمر قال فرض النبي صدقة الفطر أو قال صدقة رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر .

قال نافع فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطي شعيرا فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان ليعطي عن بني . وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين . (صحيح)

6511_ عن ابن عمر قال أمر النبي بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير . قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة . (صحيح)

6512_ عن أبي هريرة عن رسول الله قال ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر . (صحيح)

6513_ عن عبد الله بن عمرو أن النبي بعث مناديا في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثي حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام . (صحيح)

6514_ عن أنس عن النبي قال لا يزال صيام العبد معلقا بين السماء والأرض حتى تؤدى زكاة الفطر . (حسن)

6515_ عن جرير عن النبي قال إن شهر رمضان مُعَلَّقٌ بين السماء والأرض لا يُرفَع إلا بزكاة الفطر . (حسن)

_ باب أن فرض زكاة الفطر كان قبل فرض الزكاة

6516_ عن قيس بن سعد قال أمرنا رسول الله بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد ذهب بعضهم إلى القول بنسخ زكاة الفطر ولا دليل لهم في ذلك والذي عليه جمهور أهل العلم أن زكاة الفطر واجبة كما دلت عليه الأحاديث السابقة . ولذلك قال البيهقي (4 / 159) وهذا لا يدل على سقوط فرضها لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر ، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر وإن اختلفوا في تسميتها فرضا فلا يجوز تركها .

قلت وهو يشير بذلك إلى ما قال به الحنفية بأن صدقة الفطر واجبة ليست بفريضة والواجب عندهم أحط رتبة من الفريضة . قال الحافظ ابن حجر بعد أن تكلم على الإسناد بأن فيه راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ الاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول .

ثم اختلف أهل العلم في شرط ملك النصاب فذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط فيه النصاب بل هي واجبة على الفقير والغني . وذهب الحنفية إلا أنه لا تجب إلا على من يملك نصابا لأن من حلت له الصدقة لا تجب عليه صدقة الفطر)

_ باب زكاة الفطر صاع من طعام البلد

6517_ عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي . (صحيح)

6518_ عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب .

قال فلم تزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت . وفي رواية أو صاعا من دقيق . (صحيح)

قال الأعظمي (والسلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة فقول سفيان أو صاعا من دقيق شاذ)
(وأقول ليس بشاذ وقد ثبت من غير رواية سفيان أيضا)

6519_ عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة . (صحيح)

6520_ عن ابن عمر قال إن رسول الله كان يخرج زكاة الفطر بالصاع من التمر والصاع من الشعير . وكان ابن عمر يقول جعل الناس عدل كذا بمدين من حنطة . (صحيح)

6521_ عن ابن عباس قال أمرنا رسول الله أن نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتا قبل منه ومن أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه . (صحيح)

6522_ عن ابن عباس قال صدقة الفطر صاع من طعام . (صحيح)

6523_ عن عمر بن سعد أن رسول الله أمر بصدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من سلت . (حسن لغيره)

_ باب ما روي في نصف صاع من قمح

6524_ عن ثعلبة بن أبي صعير قال قال رسول الله صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى .(صحيح)

6525_ عن ثعلبة بن أبي صعير أن رسول الله قام خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير عن كل رأس عن الصغير والكبير والحر والعبد . (صحيح)

قال الأعظمي (وقال البيهقي رحمه الله وقد وردت أخبار عن النبي في صاع من بر ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك ، قد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات . وروينا في حديث أبي سعيد الخدري وفي الحديث الثابت عن ابن عمر أن تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي وبالله التوفيق .

وقال ابن المنذر لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي

هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح . انتهى .

قال الحافظ في الفتح (3 / 374) بعد هذا النقل من ابن المنذر وهذا مصير منه إلى اختبار ما ذهب إليه الحنفية ، وقال لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافا للطحاوي)

6526_ عن الحسن البصري قال خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا فقال من ها هنا من أهل المدينة ؟ فقوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون ،

فرض رسول الله هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح ، على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير . فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السعر قال قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء . (صحيح)

6527_ عن ابن عباس وذكر صدقة الفطر قال صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من سلت . (صحيح)

_ إخراج زكاة الفطر قبل الخروج إلى المُصَلَّي

6528_ عن ابن عمر أن النبي أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلي الصلاة . (صحيح)

6529_ عن ابن عمر قال فرض النبي صدقة الفطر وكان يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين . (صحيح)

_ باب زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرَّفث

6530_ عن ابن عباس قال فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . (صحيح)

__ كتاب الصيام

_ جموع ما جاء في وجوب الصيام وفضله وأحكامه

_ باب وجوب صوم شهر رمضان

قال تعالي (يا أيها الذين آمنوا كُتِب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (البقرة / 183)

قال تعالي (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هُدًى للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان فمن شهِدَ منكم الشهر فليَصُمه) (البقرة / 185)

6531_ عن ابن عمر قال قال رسول الله بُنِي الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان . (صحيح)

6532_ عن أبي هريرة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ، قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئا أبدا ولا أنقص منه ، فلما ولى قال النبي من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا . (صحيح)

6533_ عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله من أهل نجد ثائر الرأس يُسمَع دوي صوته ولا يُفقَه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال هل عليَّ غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوَّع ،

قال رسول الله وصيام رمضان ، قال هل علي غيره ؟ قال لا إلا أن تطوع ، قال وذكر رسول الله الزكاة ، قال هل علي غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع ، قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال رسول الله أفلح إن صدق . (صحيح)

6534_ عن البراء بن عازب قال كان أصحاب محمد إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتي امرأته فقال لها عندك طعام ؟ قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك ،

وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) . (صحيح)

6535_ عن ابن عباس في قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) قال فكان الناس على عهد النبي إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة ، فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلي العشاء ولم يفطر ، فأراد الله أن يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال سبحانه في (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسَّر . (صحيح)

_ باب نسخ قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فِديةٌ طعام مسكين)

6536_ عن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها . (صحيح)

6537_ عن ابن عمر وقرأ (فدية طعام مسكين) قال هي منسوخة . (صحيح)

_ باب من قال (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) هي في حق الكبير والمرضع والحامل وليست بمنسوخة

6538_ عن ابن عباس قرأ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليُطعِما مكان كل يوم مسكينا . (صحيح)

6539_ عن ابن عباس قال رخِّص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، ثم نسخ ذلك في هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا . (صحيح)

قال الأعظمي (فقه الحديث : يفهم من هذه الآيات والأحاديث أن الناس على ثلاثة أقسام .
المريض والمسافر فهما لا يصومان بل يفطران ويقضيان بعدة أيام من أيام أخر . الصحيح المقيم ، كان مخيرا في البداية بين الصيام وبين الإطعام إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم فهو خير وإن صام فهو أفضل من الإطعام ،

وقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وتقديره وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، فأثبت الله الصيام على المقيم الصحيح الذي يطيق الصيام .

الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصيام ففيه مذهبان ، الأول أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا ، واستدلوا بقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فبقي حكمها في هؤلاء كما قال ابن عباس ، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وعليه أكثر العلماء كما قال ابن كثير ، وهو اختيار البخاري قال وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر . الفتح (8 / 179) .

المذهب الثاني لا يجب عليهم إطعام لضعفهم عن الصوم فهم كالصبي الذي لا يجب عليه الفدية لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وبه قال مالك وهو القول الآخر للشافعي . واختلف في الحامل والمرضع ومن أفطر لكبر ثم قوي على الصوم على مذاهب ، قيل هم يلحقون بالمذهب الثاني لأنهم لما لم يكونوا قادرين على الصوم عند إيجابه فلا يجب عليهم الفدية ولا القضاء ،

وقال أحمد والشافعي يطعمون ويقضون ، وقال الكوفيون يقضون ولا يطعمون ، وقال غيرهم يطعمون ولا يقضون ، وهذا الذي يذهب إليه ابن عباس كما رواه عنه ابن جرير الطبري (3 / 171) وغيره أنه قال لأم ولد له حبلي أو مرضع أنت بمنزلة الذين لا يطيقونه عليك الفداء ولا صوم عليك ، وفي رواية عند الدارقطني أنت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء وليس عليك القضاء ، وقال إسناده صحيح .

فهذه أربعة أقوال في هذه المسألة وأدلة كل واحد منها مبسوطة في كتب الفقه . انظر للمزيد المنة الكبري (3 / 336) . وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه من عجز عن صوم رمضان لكبر سن كالشيخ الكبير والمرأة العجوز أو شق عليه الصوم مشقة شديدة رخص له في الفطر ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله ،

وكذا المريض الذي عجز عن الصوم أو شق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقوله (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت رخصة في الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينا . انتهي .

والمريض الذي يعجز عن الصوم أو يشق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ الكبير الذي لا يقوي على الصوم . ثانيا أما الحامل التي تخاف ضررا على نفسها أو على حملها من الصوم والمرضع التي تخشى ضررا على نفسها أو رضيعها من الصوم فعليهما فقط أن يقضيا ما أفطرتا فيه من الأيام كالمريض الذي يرجى برؤه إذا أفطر)

(وأريد التنبيه علي مسألة فيمن شبه عدم صوم الشيخ العجوز وفطره بفطر الصبيان والأطفال . فأقول هذا تشبيه أو قياس فاسد لأن الصبيان والأطفال ليس الصوم عليهم فرضاً أصلا ، سواء قدروا أم لم يقدروا ، وأما الكبير أو العجوز فالصيام عليه فرض لكنه لا يستطيع . فالفرق بين الصورتين كبير)

_ باب ما روي من الترهيب من الإفطار في رمضان من غير رخصة

6540_ عن أبي هريرة عن النبي قال من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة لم يقض عنه وإن صام الدهر كله . (حسن لغيره)

(وأقول كان ينبغي في مثل هذا الباب ونحوه أن يكثر من الأدلة وليس أن يذكر حديثا واحدا بل وضعَّفه أيضا !)

_ باب فضل شهر رمضان

6541_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغلِّقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين . (صحيح)

6542_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة . (صحيح)

6543_ عن أبي هريرة قال لما حضر رمضان قال رسول الله قد جاءكم رمضان شهر مبارك ، افترض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حُرِمَ خيرها فقد حُرِم . (صحيح)

6544_ عن أبي سعيد قال قال رسول الله إن لله عتقاء في كل يوم وليلة لكل عبد منهم دعوة مستجابة . (صحيح)

6545_ عن أبي أمامة عن النبي قال إن الله عند كل فطر عتقاء . (صحيح)

6546_ عن جابر قال قال رسول الله إن لله عند كل فطر عتقاء وذلك في كل ليلة . (صحيح)

6547_ عن أنس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله إن هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها إلا محروم . (صحيح)

6548_ عن عرفجة الثقفي قال كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد فأردت أن أحدث بحديث فكان رجل من أصحاب رسول الله كأنه أولى بالحديث منه ، قال فحدث الرجل عن رسول الله أنه قال في

رمضان تفتح أبواب السماء وتغلق أبواب النار ويصفد فيه كل شيطان مريد وينادي مناد كل ليلة يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر أمسك . (صحيح)

_ باب ما جاء في فضل صيام شهر رمضان

6549_ عن أبي هريرة عن النبي قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . (صحيح)

6550_ عن أبي هريرة عن النبي قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . (صحيح)

6551_ عن أبي هريرة عن النبي قال من قام رمضان ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . (صحيح)

6552_ عن أبي هريرة عن النبي قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . (صحيح)

6553_ عن عمرو بن مرة قال جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله أرأيت إن شهدت لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الصلوات الخمس وأديت الزكاة وصمت رمضان وقمته فممن أنا ؟ قال من الصديقين والشهداء . (صحيح)

6554_ عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ مما كان ينبغي له أن يتحفظ فيه كفر ما قبله . (حسن)

6555_ عن سلمان قال خطبنا رسول الله في آخر يوم من شعبان فقال أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا ، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ،

وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزداد فيه رزق المؤمن ، من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء ، قالوا ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم ، فقال يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن ، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ،

من خفف عن مملوكه غفر الله له وأعتقه من النار ، واستكثروا فيه من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غني بكم عنهما ، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه ، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ، ومن أشبع فيه صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة . (حسن)

_ باب الزجر عن قول المرء صمت رمضان كله وقمت رمضان كله

6556_ عن أبي بكرة عن النبي قال لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله وقمته كله . (صحيح) قال فلا أدري أكره التركية أو قال لا بد من نومة أو رقدة .

_ باب قراءة القرآن ومدارسته في شهر رمضان

6557_ عن ابن عباس قال كان النبي أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي القرآن فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة . (صحيح)

_ باب وجوب الصوم لرؤية الهلال والفطر لرؤيته فإن غم أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

6558_ عن ابن عمر أن رسول الله ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له . (صحيح)

6559_ عن ابن عمر أن رسول الله قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له . وفي رواية قال فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين . (صحيح)

قال الأعظمي (وهذا هو الصحيح لتفسير قوله فاقدروا له بإكمال العدة ثلاثين . يقول الخطابي في معالمه وعلى هذا قول عامة أهل العلم ويؤكد ذلك نهيه عن صوم يوم الشك ، وكان أحمد يقول إذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة في السماء صام الناس وإن كان صحوا لم يصوموا اتباعا لمذهب ابن عمر . انتهى .

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (3 / 199) الذي دلت عليه الأحاديث في هذه المسألة وهو مقتضى القواعد أن أي شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شهر شعبان وشهر رمضان وغيرهما ، وعلى هذا فقوله فإن غم عليكم فأكملوا العدة يرجع إلى الجملتين وهما قوله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة أي غم عليكم في صومكم أو فطركم ،

وهذا هو الظاهر من اللفظ وباقي الأحاديث تدل على هذا كقوله فإن غم عليكم فاقدروا له ، وليس المراد ضيقوا كما ظنه من الأصحاب بل المعني احسبوا له قدره فهو من قدر الشيء وهو مبلغ كميته ليس من التضييق في شيء . انتهى .

ولابن عبد الهادي رسالة لطيفة ذكر فيها الروايات عن الإمام أحمد وأثبت أن الصحيح منها أنه لا يصوم ثلاثين من شعبان وعليه تدل الأحاديث الواردة في هذا الموضوع وهذه الرسالة باسم إقامة البرهان على عدم وجوب صيام يوم الثلاثين من شعبان)

6560_ عن ابن عمر قال قال رسول الله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين . قال نافع فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فإن رؤي فذاك وإن لم ير ولم يحل دون نظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرا فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطا للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس ، والقترة الغبرة في الهواء الحائلة بين الأبصار وبين رؤية الهلال . أفاده أبو سليمان الخطابي .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة بلغنا عن رسول الله نحو حديث ابن عمر عن النبي وزاد وإن أحسن ما يقدر له أنا إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا أن تروا الهلال قبل ذلك . رواه أبو داود (2321) عن حميد بن مسعدة حدثنا عبد الوهاب حدثني أيوب قال كتب عمر بن عبد العزيز فذكره . ورجاله ثقات إلى عمر بن عبد العزيز .

قال المنذري في مختصره وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله . وقال البيهقي (4 / 205) والذي يدل على صحة ما ذكره عمر بن عبد العزيز سائر الروايات عن النبي في هذا الباب منها حديث ابن عمر .

وهم يقصدون حديث ابن عمر المرفوع وهو قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين ، وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز هو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية وعليه فتوى اللجنة الدائمة)

6561_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين . (صحيح)

قال الأعظمي (ولفظ البخاري فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين . كذا في النسخة التي بين أيدينا وقد أشار الحافظ إلى أنها كذلك في رواية السرخي وضبطها بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة غَبَي قال وأغمي وغم وغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعنى ،

وأما غبي فمأخوذ من الغباوة وهو عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال ، ونقل ابن العربي أنه روي عمي بالعين المهملة من العمي ، قال وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات . انتهى من الفتح (4 / 124))

6562_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما . (صحيح)

6563_ عن أبي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ليلتين . قال فلقينا ابن عباس فقلنا إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أي ليلة رأيتموه ؟ فقلنا ليلة كذا وكذا ، فقال إن رسول الله قال إن الله مدَّه للرؤية فهو لليلة رأيتموه . (صحيح)

6564_ عن أبي البختري قال أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله إن الله قد أمده للرؤية فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة . (صحيح)

6565_ عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا والشهر تسع وعشرون . (صحيح)

6566_ عن سماك قال دخلت على عكرمة في اليوم يشك فيه من رمضان وهو يأكل فقال ادن فكل فقلت إني صائم ، قال والله لتدنُوَنَّ ، قلت فحدثني ، قال حدثنا ابن عباس أن رسول الله قال لا

تستقبلوا الشهر استقبالا صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينك وبين منظره سحاب أو قترة فأكملوا العدة ثلاثين . (صحيح)

6567_ عن ابن عباس قال عجب ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين . (صحيح)

6568_ عن حذيفة قال قال رسول الله لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة . (صحيح)

6569_ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين يوما . (صحيح)

6570_ عن جابر أنه سمع رسول الله يقول لا تصوموا حتى تروا الهلال فإن خفي عليكم فأتموا ثلاثين . وقال جابر هجر رسول الله نساءه شهرا فنزل لتسع وعشرين وقال إنما الشهر تسع وعشرون . (صحيح لغيره)

6571_ عن عائشة قالت كان رسول الله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام . (صحيح)

6572_ عن أبي بكرة أن النبي قال صوموا الهلال لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين والشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد . (صحيح)

6573_ عن طلق بن علي قال قال رسول الله إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمي عليكم فأتموا العدة . (صحيح لغيره)

6574_ عن عمر بن الخطاب أن رسول الله قال لا تقدموا هذا الشهر صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين . (صحيح لغيره)

_ باب الشهر يكون تسعا وعشرين

6575_ عن أم سلمة أن النبي حلف لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن أو راح فقيل له يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا فقال إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما . (صحيح)

6576_ عن أنس بن مالك قال آلى رسول الله من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مَشرَبَةٍ تِسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال إن الشهر يكون تسعا وعشرين . (صحيح)

6577_ عن ابن عمر عن النبي أنه قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين . (صحيح)

6578_ عن ابن عباس قال أصبحنا يوما ونساء النبي يبكين عند كل امرأة منهن أهلها فخرج إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس فجاء عمر بن الخطاب فصعد إلى النبي وهو في غرفة له فسلم فلم

يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد فناداه فدخل على النبي فقال أطلقت نساءك ؟ فقال لا ولكن آليت منهن شهرا ، فمكث تسعا وعشرين ثم دخل على نسائه . (صحيح)

6579_ عن عمر بن الخطاب قال لما اعتزل رسول الله نساءه قلت يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعا وعشرين فقال رسول الله إن الشهر تسعا وعشرين . (صحيح)

6580_ عن ابن عباس عن النبي قال أتاني جبريل فقال الشهر تسع وعشرون يوما . (صحيح)

6581_ عن سعد بن أبي وقاص قال ضرب رسول الله بيده على الأخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة إصبعا . وعنه عن النبي قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا مرة . (صحيح)

6582_ عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل عليَّ رسول الله ، قالت بدأ بي ، فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن ، فقال إن الشهر تسع وعشرون . (صحيح)

6583_ عن سعيد بن عمرو قال قيل لعائشة يا أم المؤمنين رؤي هذا الشهر لتسع وعشرين ، قالت وما يعجبكم من ذاك ، لما صمت مع رسول الله تسعا وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين . (صحيح)

6584_ عن ابن مسعود قال لقد صمنا مع رسول الله تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين . (صحيح)

6585_ عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله اعتزل نساءه شهرا فخرج إلينا في تسع وعشرين فقلنا إنما الشهر وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس إصبعا واحدة في الآخرة . (صحيح)

6586_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله كم مضى من الشهر ؟ قلنا اثنان وعشرون وبقيت ثمان ، فقال رسول الله الشهر هكذا والشهر هكذا والشهر هكذا ثلاث مرات وأمسك واحدة . (صحيح)

_ باب لا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم ولا يومين

6587_ عن أبي هريرة عن النبي قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليَصُم ذلك اليوم . (صحيح)

6588_ عن أبي هريرة قال نهى رسول الله أن يتعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صياما فيأتي ذلك على صيامه . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعني رمضان)

6589_ عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم . (صحيح)

6590_ عن ربعي بن حراش أن عمار بن ياسر وناسا معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أو ليس من رمضان فاجتمعوا واعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل ، قال إني صائم ، فقال عمار إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل . (صحيح)

6591_ عن محمد بن كعب قال دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه رمضان وأنا أريد أن أسلم عليه فدعا بطعام فأكل فقلت هذا الذي تصنع سنة ؟ قال نعم . (صحيح)

قال الأعظمي (وممن روي عنه النهي عن صوم يوم الشك عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابن عمر وحذيفة وأنس بن مالك وغيرهم . ذكرهم ابن أبي شيبة (3 / 71 -72) والبيهقي في السنن الكبرى (4 / 208 -209) . وبه قال سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . كره هؤلاء أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه . انظر الترمذي (3 / 61) .

وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومان يوم الشك وكانت عائشة تقول لأن أصوم يوما من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوما من رمضان . وكان ابن عمر يقول إذا لم ير هلال رمضان ليلة ثلاثين من شعبان وكان صحوا فلا صيام رمضان وإن لم يكن صحوا وكان في السماء غيم أصبح الناس صائمين وأجزأهم من رمضان إن ثبت بعد أن الشهر كان من تسع وعشرين .

وليس في كلامه ما يدل على صوم يوم الشك وقد ثبت عنه أنه قال لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه . رواه ابن أبي شيبة (3 / 71) عن وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم قال سمعت ابن عمر فذكره . وقال الجمهور إن جاء الخبر بعد ذلك اليوم أو بعدما أمسوا أو أخطأوا في تقدير الهلال كان عليهم قضاء ذلك اليوم)

(وأقول القول بصيام يوم الشك شذوذ محض ولا يقول به إلا قلة يعدون علي الأصابع وثبت خطأ ذلك القول قطعا)

_ باب ما جاء في أن الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون

6592_ عن أبي هريرة أن النبي قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون . وفي رواية قال وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون كل عرفة موقف وكل مني منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف . (صحيح)

6593_ عن عائشة عن النبي قال الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس . (صحيح)

قال الأعظمي (ومعنى الحديث إن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس كما قال الترمذي . فلا يجوز لأحد أن يشذ عن الجماعة في بداية الصيام وعيدي الفطر والأضحى . قال السندي والظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل وليس لهم التفرد فيها بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة ،

وعلى هذا فإذا رأى أحد الهلال ورد الإمام شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك . انتهي . وقيل له أن يصوم أو يفطر إذا رأى الهلال إلا أنه لا يعيد إلا مع الناس)

_ باب بيان معنى قوله شهران لا ينقصان

6594_ عن أبي بكرة عن النبي قال شهران لا ينقصان ، شهرا عيد ، رمضان وذو الحجة . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله شهران لا ينقصان قال أحمد معناه شهرا عيد لا ينقصان أي لا ينقصان معا في سنة واحدة شهر رمضان وذو الحجة إن نقص أحدهما تم الآخر . ذكره الترمذي عقب تخريج الحديث (692) . وقيل معناه لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين . هذا القولان مشهوران عن السلف كما قال الحافظ في الفتح (4 / 125))

_ باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم

6595_ عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام ، قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة ،

فقال أنت رأيته ؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت أوَلَا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال لا هكذا أمرنا رسول الله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله هكذا أمرنا رسول الله أراد به قوله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وقد يكون عنده حديث آخر أخص من هذا في مثل هذه الحادثة ، ولعل ابن عباس فهم من هذا النص أن لكل بلد له رؤية لاختلاف المطالع وهو رأي لبعض أهل العلم . وذهب آخرون إلى أن أهل بلد إذا رأوا

الهلال لزم جميع البلاد الصوم ، وهو مذهب أحمد والليث وبعض أصحاب الشافعي كما في المغني لابن قدامة ، وهو مذهب المالكية أيضا .

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والدعوة والإفتاء فتوي (319) يجب على من لم ير الهلال في مطلعهم في صحو أو غيم أن يتموا العدة ثلاثين إن لم يره غيرهم في مطلع آخر ، فإن ثبت عندهم رؤية الهلال في غير مطلعهم لزمهم أن يتبعوا ما حكم به ولي الأمر العام المسلم في بلادهم من الصوم أو الإفطار لأن حكمه في مثل هذه المسألة يرفع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره ،

فإن لم يكن ولي أمرهم الحاكم في بلادهم مسلما عملوا بما يحكم به مجلس المركز الإسلامي في بلادهم من الصوم تبعا لرؤية الهلال في غير مطلعهم أو الإفطار عملا باعتبار اختلاف المطالع .
وقالت اللجة وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وبقوله (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس) ،

وبقوله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته إلخ وغير هذا من النصوص وذلك لاختلاف الفريقين في فهم النصوص وسلوك كل منهما طريقا في الاستدلال بها ولم يكن لهذا الاختلاف بينهم أثر سيء تخشى عاقبته لحسن قصدهم واحترام كل مجتهد منهم اجتهاد الآخر وحيث اختلف السابقون من أئمة الفقهاء في هذه المسألة وكان لكل أدلته)

(وأقول كلامهم صحيح في بعض المسائل لكن ذلك لا يمنع أن يكون أحد القولين أقول وأصح من الآخر وأن يكون القائلون به أكثر . ولعل القول بأن رؤية بلد واحدة تكفي كل البلاد هو القول الأقرب والأصح فالقمر واحد والشهر واحد ويوم الشك واحد .

وكذلك قديما كان من الصعب جدا أن تري الهلال الآن ثم تنقل الخبر لجميع البلاد بل ولا حتي إلي البلد المجاورة لك بسرعة حتي يعلموا ويصوموا ، أما الآن فيمكن الإخبار بذلك مباشرة في دقائق معدودة)

_ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

6596_ عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه . (صحيح)

6597_ عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي فقال إني رأيت الهلال يعني هلال رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم ، قال يا بلال أذِّن في الناس أن يصوموا غدا . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام ، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة ، قال إسحاق لا يصام إلا بشهادة رجلين ، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين . انتهي . انظر للمزيد المنة الكبري (3 / 292 -295) .

وأزيد هنا أن آخر قولي الشافعي أنه لا بد من عدلين ، ففي الأم قال الربيع قال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان إلا شاهدان . وأما الحنفية فوافقوا الجمهور على الاكتفاء في ثبوت هلال رمضان بعدل

واحد لكن خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم أو غبار ونحو ذلك وإلا لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم . انظر طرح التثريب (4 / 115))

_ باب في شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

6598_ عن الحسين بن الحارث أن أمير مكة خطب ثم قال عهد إلينا رسول الله أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة ؟ قال لا أدري ثم لقيني بعد قال هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ،

ثم قال الأمير إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله وأومأ بيده إلى رجل ، قال الحسين فقلت لشيخ إلى جنبي من هذا الذي أومأ إليه الأمير ؟ قال هذا عبد الله بن عمر ، وصدق كان أعلم بالله منه ، فقال بذلك أمرنا رسول الله . (صحيح)

6599_ عن الحسين بن الحارث قال خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه فقال ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله وسألتهم ألا وإنهم حدثوني أن رسول الله قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين . وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا . (صحيح)

6600_ عن شقيق بن سلمة قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين قال في كتابه إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان . (صحيح)

6601_ عن أبي وائل قال أتانا كتاب عمر بخانقين إن الأهلة بعضها أعظم من بعض فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس . (صحيح)

6602_ عن البراء قال كنت عند عمر فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال فأمر الناس أن يفطروا . (حسن)

6603_ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب في البقيع ينظر إلى الهلال فأقبل راكب فتلقاه عمر فقال من أين جئت ؟ فقال من المغرب ، قال أهللت ؟ قال نعم ، قال عمر الله أكبر إنما يكفي المسلمين الرجل ، ثم قام عمر فتوضأ فمسح على خفيه ثم صلي المغرب ثم قال هكذا رأيت رسول الله صنع . (حسن)

قال الأعظمي (فقه الباب : استدل بأحاديث هذا الباب جمهور أهل العلم على أن هلال شوال لا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين . قال الحافظ ابن القيم في زاده (2 / 49 -50) وكان من هديه أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم وخروجهم منه بشهادة اثنين .

وقال النووي في المجموع (6 / 281) هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا ثور فحكى أصحابنا عنه أنه يقبل في شوال عدل واحد كهلال رمضان وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث ، قال إمام الحرمين قال صاحب التقريب لو قلت بما قاله أبو ثور لم أكن مبعدا)

_ باب ما جاء في شهادة رجلين على رؤية هلال الفطر بعد الزوال

6604_ عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم . (صحيح)

6605_ عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي أن النبي أصبح صائما لتمام الثلاثين من رمضان فجاء أعرابيان فشهدا أن لا إله إلا الله وإنهما أهلاه بالأمس فأمرهم فأفطروا . (صحيح)

6606_ عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي أن ركبا جاءوا إلى النبي يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم . (صحيح)

_ باب إيجاب النية للصوم الواجب قبل طلوع الفجر

6607_ عن حفصة عن النبي قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له . (صحيح)

6608_ عن عائشة عن النبي قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له . (ضعيف)

6609_ عن ميمونة بنت سعد قالت سمعت رسول الله يقول من أجمع الصوم من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم . (حسن)

قال الأعظمي (فقه الحديث : ظاهر حديث الباب يفيد بأن من لم ينو الصيام من الليل فلا صيام له ، وبه قال أحمد ومالك والشافعي لأن الصوم عبادة يفتقر إلى النية كالصلاة وبقية العبادات .
هذا في صيام رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر وتجزئه نية واحدة لجميع شهر رمضان

عند الإمام أحمد . وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما يصبح . انظر للمزيد المنة الكبري (3 / 278))

_ باب الترغيب في السحور

6610_ عن أنس بن مالك قال قال النبي تسحروا فإن في السحور بركة . (صحيح)

6611_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله تسحروا فإن في السحور بركة . (صحيح)

6612_ عن ابن مسعود عن النبي قال تسحروا فإن في السحور بركة . (صحيح)

6613_ عن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي قال دخلت على النبي وهو يتسحر فقال إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه . (صحيح)

6614_ عن ابن عمر قال قال رسول الله إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين . (صحيح)

6615_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله تسحروا ولو بجرعة من ماء . (صحيح)

6616_ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين . (صحيح)

6617_ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال تسحروا فإن في السحور بركة . (صحيح لغيره)

6618_ عن أنس بن مالك أن النبي قال تسحروا ولو بجرعة من ماء . (حسن)

6619_ عن جابر قال قال رسول الله من أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشيء . (حسن)

_ باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب

6620_ عن عمرو بن العاص أن رسول الله قال فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر . (صحيح)

_ باب الأمر بالاستعانة على الصوم بالسحور

6621_ عن ابن عباس عن النبي قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل . (صحيح لغيره)

_ باب ما جاء في تسمية السحور بالغداء المبارك

6622_ عن ابن عباس قال أرسل إليَّ عمر بن الخطاب يدعوني إلى السحور وقال إن رسول الله سماه الغداء المبارك . (صحيح)

6623_ عن المقدام بن معد يكرب عن النبي قال عليكم بغداء السحور فإنه هو الغداء المبارك . (صحيح)

6624_ عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله إلى السحور في رمضان فقال هلم إلى الغداء المبارك . (حسن)

6625_ عن أبي الدرداء قال قال رسول الله هو الغداء المبارك يعني السحور . (صحيح لغيره)

6626_ عن عتبة بن عبد وأبي الدرداء قالا قال رسول الله تسحروا من آخر الليل وكان يقول هو الغداء المبارك . (حسن)

6627_ عن عائشة قالت قال رسول الله قربي إلينا الغداء المبارك يعني السحور وربما لم يكن إلا تمرتين . (حسن) قال الزهري السحور سنة .

_ باب استحباب السحور بالتمر

6628_ عن أبي هريرة عن النبي قال نِعمَ سحور المؤمن التمر . (صحيح)

6629_ عن جابر عن النبي قال نِعمَ السحور التمر . (صحيح لغيره)

_ باب السحور بالسويق والتمر

6630_ عن أنس قال قال رسول الله وذلك عند السحور يا أنس إني أريد الصيام أطعمني شيئا فأتيته بتمر وإناء فيه ماء وذلك بعدما أذن بلال فقال يا أنس انظر رجلا يأكل معي فدعوت زيد بن

ثابت فجاء فقال إني قد شربت شربة سويق وأنا أريد الصيام فقال رسول الله وأنا أريد الصيام فتسحرت معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله وذلك بعدما أذن بلال أي الأذان الأول الذي يكون بالليل لصلاة التهجد)

_ باب استحباب تأخير السحور إلى أن يتبين الفجر الصادق

6631_ عن ابن عمر أن رسول الله قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم . ثم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت . (صحيح)

6632_ عن ابن عمر قال كان لرسول الله مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى فقال رسول الله إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . قال ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله ولم يكن بينهما إلخ معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم للطهارة وغيرها ثم يرقي ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر)

6633_ عن عائشة أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر . قال القاسم التيمي ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقي ذا وينزل ذا . (صحيح)

6634_ عن عائشة أن النبي قال كلوا واشربوا حتى يؤذن بلال . (صحيح)

6635_ عن ابن مسعود عن النبي قال لا يمنعن أحدكم أو لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينتبه نائمكم ، وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله . (صحيح)

6636_ عن سمرة بن جندب قال سمعت النبي يقول لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير . وعن سمرة عن النبي قال لا يغرن من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا . حكاه حماد بيديه . قال يعني معترضا . (صحيح)

6637_ عن أنس بن مالك قال إن نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله إلى الصلاة فصلي . قال قتادة قلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله إلى الصلاة فصلي صلاة الفجر ، وقوله دخولهما في الصلاة أي صلاة الصبح)

6638_ عن أنس قال قال رسول الله لا يمنعنكم أذان بلال من السحور فإن في بصره شيئا . (صحيح)

قال الأعظمي (ولا يعارض هذا قوله إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا وذلك على العموم وأحيانا كان بلال يخطئ فيؤذن قبل الفجر لسوء في عينه كما جاء في حديث شيبان)

6639_ عن شيبان بن مالك أنه غدا إلى المسجد فجلس إلى بعض حجر النبي فسمع صوته فقال أبا يحيى ؟ قال نعم ، قال ادخل فدخل فإذا النبي يتغدي فقال هلم إلى الغداء فقال يا رسول الله إني أريد الصيام ، قال وأنا أريد الصيام إن مؤذننا في بصره سوء أذن قبل الفجر . (حسن)

قال الأعظمي (وذكر ابن خزيمة (1 / 211) تأويلا آخر فقال يجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبين بلال نوب فكان بلال إذا كانت نوبته أذن بليل وكان ابن أم مكتوم إذا كانت نوبته أذن بليل . ولعل حديث أنيسة بنت حبيب يدل عليه)

6640_ عن أنيسة بنت حبيب قالت قال رسول الله إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا . قالت فإن كانت الواحدة منا ليبقى عليها الشيء من سحورها فتقول لبلال أمهل حتى أفرغ من سحوري . (صحيح)

6641_ عن زيد بن ثابت أن رسول الله قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . (صحيح لغيره)

6642_ عن سهل بن سعد قال كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله . (صحيح)

6643_ عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله ثم قمنا إلى الصلاة . قال أنس قلت كم كان قدر ما بينهما ؟ قال خمسين آية . وفي رواية قال كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال قدر خمسين آية . (صحيح)

6644_ عن عدي بن حاتم قال لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتها تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله فذكرت له ذلك فقال إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار . وفي رواية قال إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله إن وسادتك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار . (صحيح)

6645_ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله الفجر فجران فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل ويحرم الطعام . (صحيح)

6646_ عن ابن عباس أن رسول الله قال الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام . (صحيح)

6647_ عن طلق بن علي قال قال رسول الله كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض وبه يقول عامة أهل العلم)

6648_ عن زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال ادن فكل فقلت إني أريد الصوم فقال وأنا أريد الصوم ، فأكلنا وشربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة ثم قال حذيفة هكذا فعل بي رسول الله ، قلت أبعد الصبح ؟ قال نعم هو الصبح غير أن تطلع الشمس . قال وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حوط . وفي رواية قال حذيفة هكذا صنعت مع النبي وصنع بي النبي . (صحيح)

قال الأعظمي (قال النسائي كما في تحفة الأشراف (3 / 32) لا نعلم أحدا رفعه غير عاصم فإن كان رفعه صحيحا فمعناه أنه قرب النهار كقوله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) معناه إذا قاربن البلوغ وكقول القائل بلغنا المنزل إذا قاربه .

قلت وهو كما قال ولكن حكمه الرفع فإنه ليس للصحابي أن يعين وقت دخول السحور وخروجه لا سيما وقد جاء مرفوعا من طريق عاصم بن بهدلة وهو وإن كان دون عدي بن ثابت ولكن لا يمنع من قبول زيادته لما عرف من المحدثين من رفع الحديث في وقت ووقفه في وقت آخر)

6649_ عن صلة بن زفر قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى المسجد فصلينا ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة فصلينا . (صحيح)

6650_ عن شقيق بن سلمة قال انطلقت أنا وزر بن حبيش إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة فاستأذنا عليه فخرج إلينا فأتي بلبن فقال اشربا فقلنا إنا نريد الصيام ، قال وأنا أريد الصيام ،

فشرب ثم ناول زرا فشرب ثم ناولني فشربت والمؤذن يؤذن في المسجد . قال فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة وهم يغلسون . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد فهم من هذه الأحاديث بعض أهل العلم أنه تسحر بعد طلوع الفجر وهو غير واضح من كلام حذيفة ولكن بناء على فهمه هذا قالوا هذا منسوخ لحديث بلال أنه ينادي بليل وابن أم مكتوم بنادي إذا طلع الفجر ،

فإن الطحاوي روى حديث حذيفة في شرحه (2 / 106) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم مختصرا ، وقال يحتمل أن يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) .

قلت ليس من الظاهر أن حذيفة تسحر بعد طلوع الفجر حتى نحتاج إلى النسخ لأنه كل ما في الأمر أنه تسحر ثم غدا إلى المسجد وصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الصبح ، فقد يكون حذيفة بالغ في تأخير السحور حتى أخذ المؤذن يؤذن لصلاة الفجر . وفي الباب أحاديث أخرى سبق تخريجها في كتاب الأذان)

_ باب الرجل يسمع النداء والإناء في يده

6651_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا بضعه حتى يقضي حاجته منه . قال وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الحديث دليل على أن من سمع الأذان والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي منه حاجته وفيه رد على من زعم أن هذا الأذان المقصود منه أذان بلال الأول الذي كان يؤذن قبل طلوع الفجر . قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (3 / 233) وقد اختلف في هذه المسألة فروي إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت ، ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر وعلي وحذيفة نحو هذا ،

ثم قال وهؤلاء لم يروا فرقا بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة ، هذا آخر كلام إسحاق . انتهى . قلت والجمهور على أن طلوع الفجر يحرم الطعام والشراب لقوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) ولكن يستثني منه هذا الجزء من الأكل والشرب الذي جاء في حديث الباب حتى لا يتضارب الكتاب والسنة)

_ باب استحباب تعجيل الإفطار

6652_ عن سهل بن سعد أن رسول الله قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . (صحيح)

6653_ عن سهل بن سعد قال قال رسول الله لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم . قال وكان النبي إذا كان صائما أمر رجلا فأوفي على شيء فإذا قال غابت الشمس أفطر . (صحيح)

6654_ عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من أصحاب محمد كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يعجل المغرب والإفطار والآخر يؤخر المغرب والإفطار ، فقالت من يعجل المغرب والإفطار ؟ قال عبد الله - بن مسعود - ، فقالت هكذا كان رسول الله يصنع . (صحيح)

6655_ عن أبي هريرة عن النبي قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون . (صحيح)

6656_ عن أبي ذر أن النبي قال لبلال أنت يا بلال تؤذن إذا كان الصبح ساطعا في السماء فليس ذلك بالصبح إنما الصبح هكذا معترضا ثم دعا بسحوره فتسحر وكان يقول ولا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر . (حسن لغيره)

6657_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله قال الله أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرا . (صحيح)

_ باب متى يحل فطر الصائم

6658_ عن عبد الله بن أبي أوفي قال كنا مع رسول الله في سفر وهو صائم فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا ، فقال يا رسول الله لو أمسيت ، قال انزل فاجدح لنا ، قال يا رسول الله فلو أمسيت ، قال انزل فاجدح لنا ، قال إن عليك نهارا ، قال انزل فاجدح لنا ، فنزل فجدح لهم فشرب النبي ثم قال إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله فاجدح لنا الجدح أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه والمجدح عود مجنح الرأس تساط به الأشربة وربما يكون له ثلاث شعب . النهاية (1 / 700) واسم الصحابي المبهم هو بلال كما جاء في بعض الروايات)

6659_ عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله فقد أفطر الصائم معناه أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل ، وقيل معناه أنه قد دخل في وقت الفطر وحان له أن يفطر)

_ باب ما يستحب أن يفطر عليه

6660_ عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور . (صحيح)

6661_ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور . (صحيح)

6662_ عن أنس قال كان رسول الله يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلي تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء . (صحيح)

6663_ عن أنس أن النبي كان يبدأ إذا أفطر بالتمر . (صحيح)

_ باب استحباب الإفطار قبل أداء صلاة المغرب

6664_ عن أنس قال ما رأيت رسول الله قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء . (صحيح)

6665_ عن أنس قال كان رسول الله إذا كان صائما لم يصلِّ حتى نأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب إذا كان الرطب وأما في الشتاء لم يصلِّ حتى نأتيه بتمر وماء . (حسن)

_ باب في فضل من أفطر صائما

6666_ عن زيد بن خالد قال قال رسول الله من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا . (صحيح)

6667_ عن أبي هريرة قال من فطر صائما أطعمه وسقاه كان له مثل أجره . (صحيح)

6668_ عن سلمان عن النبي قال من فطر صائما كان مغفرة لذنوبه . (حسن)

_ باب ما يقوله عند الإفطار

6669_ عن مروان بن سالم قال رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال كان رسول الله إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله . (صحيح)

6670_ عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي كان إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت . (حسن لغيره)

6671_ عن أنس أن النبي كان إذا أفطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت تقبل مني إنك أنت السميع العليم . (حسن لغيره)

6672_ عن ابن عباس قال كان رسول الله إذا أفطر يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل منا إنك أنت السميع العليم . (حسن لغيره)

_ باب ما يقول من أفطر عند قوم

6673_ عن أنس بن مالك قال كان رسول الله إذا أفطر عند قوم دعا لهم فقال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة . (صحيح)

6674_ عن أنس أن النبي جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة . (صحيح)

6675_ عن عبد الله بن الزبير قال أفطر رسول الله عند سعد بن معاذ فقال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة . (حسن لغيره)

_ باب الترهيب من الإفطار قبل غروب الشمس

6676_ عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله يقول بينا أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت إني لا أطيقه فقالا إنا سنسهله لك ، فصعدت حتى إذا كنت في سواء

الجبل إذا بأصوات شديدة قلت ما هذه الأصوات ؟ قالوا هذا عواء أهل النار ، ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دما ، قلت من هؤلاء ؟ قالا الذين يفطرون قبل تحلة صومهم . (صحيح)

_ باب ما جاء أن للصائم دعوة لا ترد

6677_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ثلاثة لا ترد دعوتهم ، الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء ويقول بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين . (صحيح)

6678_ عن أبي هريرة عن النبي قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن ، دعوة المظلوم ودعوة الوالد ودعوة المسافر . (صحيح لغيره)

6679_ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ثلاث دعوات لا ترد ، دعوة الوالد ودعوة الصائم ودعوة المسافر . (صحيح لغيره)

6680_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد . (صحيح لغيره)

_ باب ما روي في استغفار الملائكة للصائم إذا أكل عنده حتى يفرغوا

6681_ عن أم عمارة بنت كعب أن النبي دخل عليها فقدمت إليه طعاما فقال كلي فقالت إني صائمة فقال رسول الله إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا أو قال حتى يشبعوا . (صحيح)

(قال الأعظمي (وأما الترمذي فقال حسن صحيح وهو تساهل منه) . وأقول بل تعنت الأعظمي وأصاب الإمام الترمذي والحديث حسن علي الأقل)

_ باب ما روي أن زكاة الجسد الصوم

6682_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم وقال الصيام نصف الصبر . (صحيح لغيره)

_ جموع ما جاء في صيام التطوع والترغيب فيه

_ باب الترغيب في الصوم مطلقا وما جاء في فضله

6683_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جُنَّة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله والصيام جنة بضم الجيم أي سترة ووقاية من الآثام في الدنيا ومن النار في الآخرة ، وقوله فلا يرفث بضم الفاء وكسرها والمراد بالرفث الكلام الفاحش ويطلق على الجماع وعلى مقدماته ، وقوله ولا يصخب وفي لفظ مسلم ولا يسخب بالسين بدل الصاد المهملة وهو بمعناه والصخب الخصام والصياح ، وقوله لخلوف فم الصائم الخلوف بضم الخاء المعجمة واللام المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام)

6684_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به ، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به . (صحيح)

6685_ عن أبي هريرة عن النبي يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا أجزي به ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . وفي رواية قال كل العمل كفارة والصوم لي وذكر الحديث . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله لكل عمل أي من المعاصي كفارة من الطاعات ،وأما معنى حديث غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي)

6686_ عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله إن الله يقول إن الصوم لي وأنا أجزي به إن للصائم فرحتين ، إذا أفطر فرح وإذا لقي الله فرح ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . (صحيح)

6687_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطها أمة قبلهم ، خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ، ويزين الله كل يوم جنته ثم يقول يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك ،

ويصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصوا فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره ، ويغفر لهم في آخر ليلة ، قيل يا رسول الله أهي ليلة القدر ؟ قال لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضي عمله . (حسن لغيره)

6688_ عن الحارث الأشعري عن النبي قال إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها ، وإنه كاد أن يبطيء بها فقال عيسى إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها فإما أن تأمرهم وإما أن آمرهم ، فقال يحيى أخشى إن سبقتني بها أن يخسف بي أو أعذب ،

فجمع الناس في بيت المقدس فامتلأ المسجد وتعدوا على الشرف فقال إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن ، أولهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشتري عبدا من خالص ماله بذهب أو ورق فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل وأد إلي فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك ؟ ،

وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت ، وآمركم بالصيام فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك فكلهم يعجبه ريحها وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . (صحيح)

6689_ عن أبي أمامة قال أتيت رسول الله فقلت مرني بأمر آخذه عنك ، قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له . وفي رواية بلفظ فإنه لا عدل له . (صحيح)

_ باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

6690_ عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا . (صحيح)

6691_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال من صام يوما في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك سبعين خريفا . (صحيح)

6692_ عن عقبة بن عامر عن رسول الله قال من صام يوما في سبيل الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام . (صحيح)

6693_ عن أبي أمامة عن النبي قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض . (صحيح)

6694_ عن أبي الدرداء قال قال رسول الله من صام يوما في سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة ألف سنة للراكب المستعجل . (صحيح)

6695_ عن عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله يقول من صام يوما في سبيل الله با عده الله من النار سبعين خريفا . (صحيح)

6696_ عن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله من صام يوما في سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مائة عام . (صحيح)

6697_ عن عتبة بن عبد قال قال رسول الله من صام في سبيل الله يوما فرضا باعده الله من جهنم كما بين السموات السبع وبين الأرضين السبع ومن صام يوما تطوعا باعد الله ما بينه وبين جهنم مسيرة ما بين السماء إلى الأرض . (حسن)

6698_ عن معاذ بن أنس قال قال رسول الله من صام يوما في سبيل الله متطوعا في غير رمضان بعد من النار مائة عام سير المضمر المجد . (حسن)

(وانظر كتاب رقم (475) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)

وكتاب رقم (310) (الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث)

وكتاب رقم (613) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلِين في الأفعال والكبائر)

وكتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله))

_ باب الصيام وجاء لمن لم يستطع الزواج وخاف على نفسه

6699_ عن ابن مسعود قال كنا مع النبي فقال من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله له وجاء بكسر الواو وهو رض الخصيتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح . انظر الفتح (4 / 119))

_ باب الصيام يكفر فتنة الرجل في أهله وماله وجاره

6700_ عن حذيفة قال قال عمر من يحفظ حديثا عن النبي في الفتنة ؟ قال حذيفة أنا سمعته يقول فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ، قال ليس أسأل عن ذه إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر ، قال وإن دون ذلك بابا مغلقا ، قال فيفتح أو يكسر ؟ قال

يكسر ، قال ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة . قال أبو وائل فقلنا لمسروق سله أكان عمر يعلم من الباب ؟ فسأله فقال نعم كما يعلم أن دون غد الليلة . (صحيح)

_ باب إن الله جعل للصائمين في الجنة بابا يقال له الريان

6701_ عن سهل بن سعد قال قال رسول الله إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد . وقال من دخل فيه شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا . (صحيح)

6702_ عن أبي هريرة قال إن رسول الله قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، قال أبو بكر بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال نعم وأرجو أن تكون منهم . (صحيح)

_ باب ما جاء أن الصيام جُنَّة

6703_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله الصيام جنة . (صحيح)

قال الأعظمي (والجنة بضم الجيم السيرة والوقاية من الآثام في الدنيا ومن النار في الآخرة)

6704_ عن عثمان بن أبي العاص قال سمعت رسول الله يقول الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال . (صحيح)

6705_ عن جابر أن رسول الله قال قال ربنا الصيام جنة يستجن بها العبد من النار وهو لي وأنا أجزي به . (صحيح لغيره)

6706_ عن جابر أن النبي قال لكعب بن عجرة يا كعب بن عجرة الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة والصلاة قربان أو قال برهان . (صحيح)

6707_ عن عائشة عن النبي قال الصيام جنة من النار فمن أصبح صائما فلا يجهل يومئذ وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه وليقل إني صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . (صحيح لغيره)

6708_ عن معاذ بن جبل عن النبي قال الصوم جنة . (صحيح)

6709_ عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي قال الصوم جنة ما لم يخرقها . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وقوله ما لم يخرقها قال الدارمي يعني بالغيبة)
(وأقول الغيبة مثال وليس دليلٌ علي قصر خرق الصوم بالغيبة فقط)

6710_ عن أنس أن رسول الله قال الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلاة نور المؤمن والصيام جنة من النار . (حسن لغيره)

_ باب ما جاء أن الصيام من الصبر

6711_ عن أبي هريرة عن النبي أنه قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر . (صحيح)

6712_ عن سنان بن سنة قال قال رسول الله الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر . (صحيح)

(وأقول قال الإمام ابن حبان في صحيحه : شكر الطاعم الذي يقوم بإزاء أجر الصائم الصابر هو أن يطعم المسلم ثم لا يعصي باريه يقويه ويتم شكره بإتيان طاعاته بجوارحه ، لأن الصائم قرن به الصبر لصبره عن المحظورات وكذلك قرن بالطاعم الشكر ، فيجب أن يكون هذا الشكر الذي يقوم بإزاء ذلك الصبر يقاربه أو يشاكله وهو ترك المحظورات على ما ذكرناه)

_ باب صيام التطوع بغير تبييت النية

6713_ عن عائشة قالت قال لي رسول الله ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء ؟ فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء ، قال فإني صائم ، قالت فخرج رسول الله فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول الله قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا ،

قال ما هو ؟ قلت حيس ، قال هاتيه ، فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما . (صحيح) قال طلحة بن يحيي فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها . (صحيح)

_ باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام

6714 _ عن أبي هريرة عن النبي قال إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم . (صحيح)

قال الأعظمي (قال النووي في شرح مسلم (9 / 235) الصائم لا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل لكن إن كان صومه فرضا لم يجز له الأكل لأن الفرض لا يجوز الخروج منه وإن كان نفلا جاز الفطر وتركه فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم والله أعلم)

_ باب الصائم يدعي إلي الوليمة

6715_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصلِّ وإن كان مفطرا فليطعم . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله فليصل أي فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى (وصلِّ عليهم))

6716_ عن جابر قال قال رسول الله من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب فإن شاء أطعم وإن شاء ترك . (صحيح)

_ باب من دعي إلى طعام وهو صائم فلم يفطر عندهم

6717_ عن أنس بن مالك قال دخل النبي على أم سليم فأتته بتمر وسمن قال أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه إني صائم ، ثم قام إلى ناحية من البيت فصلي غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها ، فقالت أم سليم يا رسول الله إن لي خويصة ،

قال ما هي ؟ قالت خادمك أنس . قال أنس فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا به اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له ، فإني لمن أكثر الأنصار مالا وحدثتني ابتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة . (صحيح)

_ باب من دعي إلى طعام فأفطر ليس عليه قضاء

6718_ عن أبي جحيفة قال آخي النبي بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك ؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل ، قال فإني صائم ، قال ما أنا بآكل حتى تأكل ، قال فأكل ،

فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي فذكر ذلك له فقال له النبي صدق سلمان . (صحيح)

6719_ عن أم هانئ قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله وأم هانئ عن يمينه ، قالت فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناول أم هانئ

فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها أكنت تقضين شيئا ؟ قالت لا ، قال فلا يضرك إن كان تطوعا . (حسن)

6720_ عن أم هانئ أن رسول الله دخل عليها فدعي بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله أما إني كنت صائمة فقال رسول الله الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وفي الحديث وإن كان فيه مقال دليل على جواز الإفطار من صوم النفل من غير عذر بدون قضاء ، وعليه تدل الأحاديث الأخرى بخلاف من استمسك بعموم قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) ، وأما إن كان الصوم واجبا كقضاء رمضان أو نذر فلا يجوز الإفطار بغير عذر وإن أفطر فعليه القضاء)

6721_ عن أبي سعيد قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله وأصحابه فقال رجل إني صائم فقال رسول الله أخوك صنع طعاما ودعاك أفطر واقض يوما مكانه . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما قول الحافظ في الفتح (4 / 210) بعد أن عزاه للبيهقي إسناده حسن فليس بحسن لما عرفت)
(وأقول بل أصاب الإمام ابن حجر وللحديث طرق لا تنزل به عن درجة الحسن بحال)

6722_ عن عائشة قالت أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله فقلنا له يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله لا عليكما صوما مكانه يوما آخر . (صحيح)

قال الأعظمي (وقال الخطابي في معالمه إسناده ضعيف وزميل مجهول ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحبابا)
(وأقول أما الحديث فحسن علي الأقل وأما الاستحباب فكما قال)

6723_ عن ابن شهاب قال بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين منطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرنا عليه فدخل عليهما النبي فذكر الحديث . (حسن لغيره)

6724_ عن عائشة قالت دخل علينا رسول الله فقلنا إن عندنا حيسا قد خبأناه لك ، قال قربوه ، فأكل وقال إني قد كنت أردت الصوم ولكن أصوم يوما مكانه . (صحيح)

قال الأعظمي (وأحاديث الباب تفيد أن الصائم المتطوع إذا أفطر لعذر أو لغير عذر فليس عليه القضاء ، وبه قال جمهور أهل العلم كما قال النووي في شرح المهذب ، ولم يثبت في القضاء شيء وإن ثبت فهو محمول على الاستحباب كما قال الخطابي . وقال أبو حنيفة ومالك يجب عليه القضاء . وذكر مالك في الموطأ أن الرجل إذا دخل في شيء من الأعمال الصالحة فعليه أن يتمها ولا يقطعها)

_ باب كيف كان صوم النبي في غير رمضان

6725_ عن أنس قال كان رسول الله يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا ، وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته . وعنه أن رسول الله كان يصوم حتى يقال قد صام قد صام ويفطر حتى يقال قد أفطر قد أفطر . (صحيح)

6726_ عن ابن عباس قال ما صام النبي شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم . (صحيح)

_ باب كان النبي يصوم شعبان وكان بصل صومه بصوم رمضان

6727_ عن عائشة قالت كان رسول الله يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان . وفي رواية قال فإنه كان يصوم شعبان كله . وعنها قالت كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا . (صحيح)

6728_ عن أبي هريرة بنحو الحديث السابق وقال كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله . (صحيح)

قال الأعظمي (ومعنى قوله كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله أي أكمله مرة ومرة لم يكمله فقيل يصومه كله أي يصوم في أوله ووسطه وآخره لا يخص شيئا منه ولا يعمه بصيامه ، وقيل ليس على ظاهره وإنما المراد أكثره لا جميعه وعبر بالكل عن الغالب والأكثر . قاله المنذري)

6729_ عن عائشة قالت لا أعلم رسول الله قرأ القرآن كله في ليلة واحدة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا قط غير رمضان . (صحيح)

6730_ عن عائشة قالت كان أحب الشهور إلى رسول الله أن يصومه شعبان ثم يصِلُه برمضان . (صحيح)

6731_ عن أم سلمة عن النبي أنه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان . (صحيح)

6732_ عن أم سلمة قالت ما رأيت رسول الله صام شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان . (صحيح)

_ باب ما جاء في فضل صوم شعبان

6733_ عن أبي أسامة قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم . (صحيح)

_ باب صوم سَرَر شعبان

6734_ عن عمران بن حصين أن النبي سأل رجلا وعمران يسمع فقال يا فلان أما صمت سَرَر هذا الشهر ؟ يعني شعبان ، قال الرجل لا يا رسول الله ، قال فإذا أفطرت فصم يومين . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله سرر بفتحتين أي آخره ، وما رواه أبو داود (2330) من طريق الأوزاعي أنه قال سره أوله فهو غلط كما قال الخطابي وقال والصحيح أن سره آخره هكذا حدثنا أصحابنا عن

إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الأوزاعي قال سره آخره وهذا هو الصواب . وفيه لغات يقال سر الشهر وسرر الشهر وسراره ، وسمي آخر الشهر سرا لاستسرار القمر فيه . انتهي .

وهذا الذي صوبه أيضا البيهقي (4 / 211) وقال وأراد به اليوم واليومين اللذين يستر فيهما القمر قبل يوم الشك وأراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك إذا وافق ذلك عادته في صوم آخر كل شهر ، وقيل أراد بسره وسطه وسر كل شيء جوفه ، فعلى هذا أراد أيام البيض . انتهى . وقيل ولعل سبب ذلك أنه كان يعتاد صوم آخره أو نذره فتركه لظاهر النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين فبين أن المعتاد أو المنذور ليس بمنهي عنه .

وللحديث تأويلات أخرى ذكرها الحافظ في الفتح (4 / 231 -232) فراجعه والذي أرتضي من هذه التأويلات هو ما ذكرته من أن المراد من سره آخره والمنهي عنه تقدم يوم أو يومين بدون أن يكون معتادا أو منذورا ولعل كان ذلك قبل فرضية رمضان ثم صار بعدها تطوعا للمعتاد والمنذور)

6735_ عن أبي الأزهر قال قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعل . قال فقام إليه مالك بن هبيرة السبتي فقال يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله أم شيء من رأيك ؟ قال سمعت رسول الله يقول صوموا الشهر وسره . (صحيح)

_ باب من كره الصوم من النصف الثاني من شعبان لحال رمضان

6736_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال إذا انتصف شعبان فلا تصوموا . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرا فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان ، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ما يشبه قولهم حيث قال لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم ، وقد دل في هذا الحديث إنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان . انتهي .

ولأهل العلم في الجمع بين حديث عائشة وحديث أبي هريرة مذاهب ذكرت بعضها في المنة الكبري (3 / 430) وأما قول البيهقي (4 / 209) رواه أبو داود عن قتيبة ثم قال أبو داود وقال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر ، قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به ، فلم أجد هذا الكلام في النسخة المطبوعة لأبي داود من رواية ابن داسة كما لم أجده في كتاب مسائل أبي داود للإمام أحمد فتنبه .

وقد قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (3 / 223 -224) أن هذا الحديث لا يعارض الحديث الآخر كما ظن عبد الرحمن بن مهدي وكون العلاء لم يتابع عليه فهو ليس بعلة قادحة عند المحدثين بل هو حديث صحيح على شرط مسلم فإن مسلما أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل وله عدة نظائر في الصحيح . وأطال الكلام في تصحيحه)

_ باب فضل صيام ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان

6737_ عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله قال من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوال كان كصيام الدهر . (صحيح)

6738_ عن ثوبان أن رسول الله قال صيام رمضان بعشر أشهر وصيام الستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة يعني رمضان وستة أيام بعده . (صحيح)

6739_ عن ثوبان عن النبي قال من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها . (صحيح)

6740_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر . (صحيح)

6741_ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله من صام رمضان وستا من شوال كان كصيام الدهر . (صحيح)

6742_ عن أبي هريرة عن النبي قال من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة . (حسن)

(وزعم الأعظمي أن في متنه نكارة . وأقول ليس فيه نكارة وليس يعني بالضرورة نفي صيامها من غير تتابع . وإن قيل الحديث ضعيف فقط بغير نكارة فممكن)

قال الأعظمي (وأخذ بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء فقالوا باستحباب صيام ست من شوال ، واختار البعض من أول الشهر فإن صامها متفرقه قبل خروج شوال جاز ، وكره مالك أن يلحق برمضان قال ولم يبلغني في ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون

ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه ، أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عن أهل العلم ورأوا يعملون ذلك . انتهى .

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه ابن القيم في تهذيب السنن لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه ، والذي كرهه مالك قد بينه وأوضحه خشية أن يضاف إلى فرض رمضان وأن يسبق ذلك إلى العامة وكان متحفظا كثير الاحتياط للدين ،

وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله لأن الصوم جُنّة وفضله معلوم يدع طعامه وشرابه لله وهو عمل بر وخير وقد قال تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) ، ومالك لا يجهل شيئا من هذا ولم يكره ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك وخشي أن يعد من فرائض الصيام مضافا إلى رمضان . انظر أيضا الاستذكار (10 / 259) .

ونهاية كلام ابن عبد البر وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ولو علمه لقال به والله أعلم . قلت صدق الشافعي رحمه الله تعالى حين قال ما من حديث صحيح إلا وقد حفظ ليس عند شخص واحد ولكن عند أفراد الأمة . والإمام مالك إمام دار الهجرة لم يعلم بحديث أبي أيوب في فضل صيام الست من شوال مع أنه حديث مدني فكيف بغيره)

_ باب ما روي في صوم شوال كله

6743_ عن عبد الله القرشي قال سئل النبي عن صيام الدهر فقال إن لأهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس فإذا أنت قد صمت الدهر . (صحيح لغيره)

_ باب الترغيب في صيام يوم عرفة لغير الحاج

6744_ عن أبي قتادة أن النبي سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية . وعنه قال صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده . (صحيح)

6745_ عن سهل بن سعد قال قال رسول الله من صام يوم عرفة غفر له سنتين متتابعتين . (صحيح)

6746_ عن قتادة بن النعمان قال سمعت رسول الله يقول من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة بعده . (صحيح لغيره)

6747_ عن عبد الرحمن بن أبي بكر أنه دخل على عائشة يوم عرفة وهي صائمة والماء يرش عليها فقال لها عبد الرحمن أفطري فقالت أفطر وقد سمعت رسول الله يقول إن صوم عرفة يكفر العام الذي قبله . (صحيح)

_ باب ما جاء في فضل العمل في أيام العشر من ذي الحجة

6748_ عن ابن عباس قال قال رسول الله ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه ، قالوا ولا الجهاد ؟ قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء . (صحيح)

6749_ عن ابن عمر قال قال رسول الله ما من أيام أعظم عند الله ولا العمل فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام فأكثروا فيها التهليل والتحميد يعني أيام العشر . (صحيح)

6750_ عن عبد الله بن عمرو قال كنت عند رسول الله فذكرت الأعمال فقال ما من أيام العمل فيهن أفضل من هذه العشر ، قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال فأكبره فقال ولا الجهاد إلا أن يخرج رجل بنفسه وماله في سبيل الله ثم تكون مهجة نفسه فيه . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وقوله مهجة بضم الميم وسكون الهاء الدم أو دم القلب والروح)

6751_ عن أبي هريرة عن النبي قال ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر . (حسن)

6752_ عن جابر قال قال رسول الله ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر من ذي الحجة ، فقال رجل يا رسول الله هن أفضل أم عدتهن جهادا في سبيل الله ؟ قال هن أفضل من عدتهن جهادا في سبيل الله ، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول انظروا إلى عبادي شعثا غبرا ضاحين جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي ، فلم يُرَ يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة . (صحيح)

_ باب ما جاء في فطر العشر

6753_ عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صائما في العشر قط . وفي لفظ أن النبي لم يَصُم العشر . (صحيح)

6754_ عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي أن النبي كان يصوم العشر . (صحيح)

(وزعم الأعظمي أن هذا الحديث شاذ مخالف لما في الصحيح . وأقول ليس كذلك وإن قيل ضعيف فقط فممكن والجمع بينهما ميسور كما في أي مسألة أخري يقول صحابي أنه لم ير النبي فعل كذا ويثبت عن غيره أنه فعل كما في صلاة الضحي مثلا)

_ باب الصيام في شهر الله المحرم والأشهر الحرم

6755_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل . (صحيح)

6756_ عن جندب البجلي قال كان رسول الله يقول إن أفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم . (صحيح)

6757_ عن عبد الله بن الحارث أنه أتى النبي ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يا رسول الله أما تعرفني ؟ قال من أنت ؟ قال أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول ، قال فما غيَّرك وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال ما أكلت طعاما منذ فارقتك إلا بليل ،

فقال رسول الله لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر ، قال زدني فإن بي قوة ، قال صم يومين ، قال زدني ، قال صم ثلاثة أيام ، قال زدني ، قال صم من الحرم واترك وصم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله الحرم أي الأشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم . وقد عبر أعرابي بقوله ثلاثة سرد وواحد فرد)

6758_ عن علي بن أبي طالب وسأله رجل فقال أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ قال له ما سمعت أحدا يسأل عن هذا إلا رجلا سمعته يسأل رسول الله وأنا قاعد يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ قال إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله ففيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين . (حسن)

6759_ عن ابن عباس قال قال رسول الله من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ومن صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما . (ضعيف)

6760_ عن أنس عن النبي قال من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سنتين . (ضعيف)

(ذكره الأعظمي بلفظ عبادة ستين سنة نقلا عن مجمع الزوائد . وهذا خطأ والصواب بلفظ سنتين وهو هكذا في المعجم الأوسط وغيره من المصادر التي روته ونقلته . وله رواية أخري ضعيفة أيضا بلفظ تسعمائة سنة)

_ باب فضل صيام يوم الاثنين

6761_ عن أبي قتادة أن رسول الله سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل عليَّ . (صحيح)

_ باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس

6762_ عن أسامة بن زيد قال كان رسول الله يصوم الأيام يسرد حتى يقال لا يفطر ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم إلا يومين من الجمعة إن كان في صيامه وإلا صامهما ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان ، فقلت يا رسول الله إنك تصوم لا تكاد أن تفطر وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما ،

قال أي يومين ؟ قلت يوم الاثنين ويوم الخميس ، قال ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ، قلت ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم . (صحيح)

6763_ عن عائشة قالت كان النبي يصوم شعبان ورمضان ويتحرى صوم الاثنين والخميس . (صحيح)

6764_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم . (صحيح)

6765_ عن أبي هريرة عن النبي قال تفتح أبواب الجنة في كل اثنين وخميس وتعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك به شيئا إلا المتشاحنين يقول الله للملائكة ذروهما حتى يصطلحا . (صحيح)

_ باب الترغيب في صوم يوم السبت والأحد

6766_ عن أم سلمة قالت كان رسول الله يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول إنهما يوما عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم . (حسن)

_ باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

6767_ عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي أكان رسول الله يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت نعم ، فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم . (صحيح)

قال الأعظمي (هذا الإطلاق أولى من التقييد لما فيه من التنويع ، وأما التقييد ففيه أربعة أنواع من الصيام وهي ، الأول صوم يوم من كل عشرة أيام ، والثاني صيام البيض وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، والثالث صوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر ، والرابع صوم اثنين والخمسين من كل شهر ، والأحاديث الواردة فيها كلها صحيحة)

6768_ عن عائشة قالت كان رسول الله يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس . (صحيح)

6769_ عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث ، صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام . (صحيح)

قال الأعظمي (هكذا أطلقه ثلاثة أيام من كل شهر وجاء مقيدا بالبيض ، والبخاري ممن يرى تقييد ذلك لأنه بوب بقوله باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)

6770_ عن أبي هريرة أنه كان في سفر فلما نزلوا أرسلوا إليه وهو يصلي ليطعم فقال للرسول إني صائم فلما وضع الطعام وكادوا يفرغون جاء فجعل يأكل فنظر القوم إلى رسولهم فقال ما تنظرون ؟ قد أخبرني أنه صائم ، فقال أبو هريرة صدق إني سمعت رسول الله يقول صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ، فقد صمت ثلاثة أيام من كل شهر وأنا مفطر في تخفيف الله وصائم في تضعيف الله . (صحيح)

6771_ عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت بلى يا رسول الله ، قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله . (صحيح)

6772_ عن أبي الدرداء قال أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت ، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر . (صحيح)

6773_ عن أبي ذر قال قال رسول الله من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) فاليوم بعشرة أيام . (صحيح)

6774_ عن أبي قتادة قال قال رسول الله صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر . (صحيح)

6775_ عن قرة بن إياس قال قال النبي في صيام ثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر وإفطاره . وعنه عن النبي قال صوم ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وقيامه . (صحيح)

قال الأعظمي (ومعنى قوله صيام ثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها ، وقوله وإفطاره أي إفطار الدهر فإنه بصوم ثلاثة أيام واستمتاعه بقية الأيام بالإفطار فكأنه استمتع الدهر كله بالإفطار)

6776_ عن أبي العلاء بن الشخير قال كنت مع مطرف في سوق الإبل فجاءه أعرابي معه قطعة أديم أو جراب فقال من يقرأ أو فيكم من يقرأ ؟ قلت نعم فأخذته فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لبني زهير بن أقيش - حي من عكل- ، أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وفارقوا المشركين وأقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي وصفيه فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله .

فقال له بعض القوم هل سمعت من رسول الله شيئا تحدثناه ؟ قال نعم ، قالوا فحدثنا يرحمك الله ، قال سمعته يقول من سره أن يذهب كثير من وَحَر صدره فليصم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر ، فقال له القوم أو بعضهم أأنت سمعت هذا من رسول الله ؟ فقال ألا أراكم تتهموني أن

أكذب على رسول الله ، وفي رواية قال تخافون والله لا أحدثنكم حديثا سائر اليوم ثم انطلق . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله وحر الصدر بفتحتين هو الغِلّ)

6777_ عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي قال قيل للنبي رجل يصوم الدهر ، قال وددت أنه يطعم الدهر ، قالوا فثلثيه ، قال أكثر ، قالوا فنصفه ، قال أكثر ، قال ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر صوم ثلاثة أيام من كل شهر . (صحيح)

6778_ عن معاوية بن قرة قال أتيت المدينة زمن الأقط والسمن والأعراب يأتون بالبرقان فيبيعونها فإذا أنا برجل طامح بصره ينظر إلى الناس فظننت أنه غريب فدنوت منه فسلمت عليه فرد عليَّ وقال لي من أهل هذه أنت ؟ قلت نعم ، فجلست معه فقلت ممن أنت ؟ فقال من هلال واسمي كهمس أو قال لي من بني سلول واسمي كهمس ، ثم قال ألا أحدثك حديثا شهدته من عمر بن الخطاب ؟ فقلت بلى ،

قال بينما نحن جلوس عنده إذ جاءت امرأة فجلست إليه فقالت يا أمير المؤمنين إن زوجي قد كثر شره وقل خيره ، فقال لها عمر ومن زوجك ؟ قالت أبو سلمة ، قال إن ذاك الرجل رجل له صحبة وإنه لرجل صدق ، ثم قال عمر لرجل عنده جالس أليس كذلك ؟ فقال يا أمير المؤمنين لا نعرفه إلا بما قلت ، فقال عمر لرجل قم فادعه لي ،

وقامت المرأة حين أرسل إلى زوجها فقعدت خلف عمر ، فلم يلبث أن جاءا معا حتى جلسا بين يدي عمر فقال عمر ما تقول في هذه الجالسة خلفي ؟ قال ومن هذه يا أمير المؤمنين ؟ قال هذه

امرأتك ، قال وتقول ماذا ؟ قال تزعم أنه قد قل خيرك وكثر شرك ، قال بئس ما قالت يا أمير المؤمنين ، إنها لمن صالح نسائها أكثرهن كسوة وأكثرهن رفاهية ولكن فحلها بكِيء ،

قال عمر ما تقولين ؟ قالت صدق ، فقام إليها عمر بالدرة فتناولها بها ثم قال أي عدوة نفسها أكلت ماله وأفنيت شبابه ثم أنشأت تخبرين بما ليس فيه ، فقالت يا أمير المؤمنين لا تعجل فوالله لا أجلس هذا المجلس أبدا ، ثم أمر لها بثلاثة أثواب فقال خذي لما صنعت بك وإياك أن تشتكين هذا الشيخ ، كأني أنظر إليها قامت ومعها الثياب ،

ثم أقبل على زوجها فقال لا يحملنك ما رأيتني صنعت بها أن تسيء إليها ، انصرفا ، فقال الرجل ما كنت لأفعل ، ثم قال عمر سمعت رسول الله يقول خير أمتي القرن الذي أنا منه ثم الثاني ثم الثالث ثم ينشأ قوم تسبق أيمانهم شهادتهم يشهدون من غير أن يستشهدوا لهم لغط في أسواقهم .

قال قال لي كهمس أفتخاف أن يكون هؤلاء من أولئك ؟ ثم قال لي كهمس إني أتيت النبي فأخبرته بإسلامي ثم غبت عنه حولا ثم أتيته فقلت يا رسول الله كأنك تنكرني ؟ فقال أجل ، فقلت يا رسول الله ما أفطرت منذ فارقتك ، فقال له رسول الله ومن أمرك أن تعذب نفسك صم يوما من الشهر ، فقلت زدني ، قال فَصُم يومين حتى قال فصم ثلاثة أيام من الشهر . (حسن)

6779_ عن ابن عباس قال قال رسول الله صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر . (صحيح)

_ باب من قال صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

6780_ عن أبي هريرة قال أتي أعرابي رسول الله بأرنب قد شواها ومعها صنابها وأدمها فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله فلم يأكل وأمر أصحابه أن يأكلوا فأمسك الأعرابي فقال له رسول الله ما يمنعك أن تأكل ؟ قال إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، قال إن كنت صائما فصم الأيام الغُرّ . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله أيام الغر هي الأيام البيض والأيام شاملة الليل وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ، ويقال البيض لأن القمر يكون كاملا في هذه الليالي فليلها كنهارها ، وقوله صنابها هو الخردل المعمول بالزيت هو صباغ يؤدم به ، وقوله وأدمها الأدم والإدام وهو ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان)

6781_ عن أبي ذر قال أمرنا رسول الله أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . (صحيح)

6782_ عن عمر بن الخطاب قال من حاضرنا يوم القاحة إذ أتي النبي بأرنب ؟ فقال أبو ذر أنا ، أتى أعرابي النبي بأرنب فقال يا رسول الله إني رأيتها تدمي ، فكف عنه النبي فلم يأكل وأمر أصحابه أن يأكلوا واعتزل الأعرابي فلم يطعم فقال إني صائم ، فقال النبي وما صومك ؟ قال ثلاث من كل شهر ، قال فأين أنت عن البيض الغر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . (صحيح)

6783_ عن جرير بن عبد الله عن النبي قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . (صحيح)

6784_ عن ابن عباس قال كان النبي لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر . (صحيح)

(قال الأعظمي وإسناده حسن من أجل يعقوب وهو ابن عبد الله القمي وشيخه جعفر وهو ابن أبي المغيرة القمي وكلاهما مختلف فيهما غير أنهما حسنا الحديث . وأقول بل كلاهما ثقة ، وإنما تعنت الدارقطني في يعقوب القمي ، وليس في جعفر القمي جرح إلا نقل خاطئ عن ابن مندة)

6785_ عن ابن عمر قال قال رسول الله لرجل وصم من كل شهر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . (صحيح)

6786_ عن قتادة بن ملحان أنه كان مع النبي فقال كان النبي يأمرهم بصيام البيض ويقول هي صيام الدهر . (صحيح لغيره)

_ باب ما جاء من صام غرة كل شهر ثلاثة أيام

6787_ عن ابن مسعود قال كان رسول الله يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، وقال ما رأيت رسول الله مفطرا يوم الجمعة . وفي رواية قال قلما رأيت رسول الله يفطر يوم الجمعة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله غرة كل شهر أي أوله والغر هو كل شيء له أوله ،وقوله ما رأيت مفطرا يوم الجمعة أي مع الخميس لما جاء النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم)

_ باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهي أول اثنين من الشهر والخميسين

6788_ عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي قالت كان رسول الله يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميسين . (صحيح)

6789_ عن هنيدة الخزاعي قال دخلت على أم المؤمنين سمعتها تقول كان رسول الله يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول اثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه . (صحيح)

6790_ عن حفصة قالت كان رسول الله يصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى . (حسن)

_ باب ما جاء في صوم يوم من كل عشرة أيام

6791_ عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال له فصم وأفطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة . (صحيح)

_ باب ما جاء أن أفضل الصيام صوم داود عليه السلام

6792_ عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال له صم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام لا أفضل من ذلك . (صحيح)

6793_ عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت بلى يا رسول الله ، قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن

لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإن ذلك صيام الدهر كله .

فشددت فشدد عليَّ قلت يا رسول الله إني أجد قوة ، قال فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه ، قلت وما كان صيام نبي الله داود ؟ قال نصف الدهر . فكان عبد الله يقول بعدما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي . وفي رواية قال لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوما وأفطر يوما . وفي رواية قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما . (صحيح)

6794_ عن عبد الله بن عمرو قال بلغ النبي أني أسرد الصوم وأصلي الليل فإما أرسل إليَّ وإما لقيته فقال ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل ؟ فلا تفعل فإن لعينك حظا ولنفسك حظا ولأهلك حظا فصم وأفطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة ، قلت إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله ، قال فصم صيام داود ، قلت وكيف كان داود يصوم يا نبي الله ؟ قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفرُّ إذا لاقى . (صحيح)

6795_ عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله أحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه . (صحيح)

6796_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال له صم يوما ولك أجر ما بقي ، قلت أني أطيق أكثر من ذلك ، قال صم يومين ولك أجر ما بقي ، قلت إني أطيق أكثر من ذلك ، قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي ، قلت إني أطيق أكثر من ذلك ، قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي ، قلت إني أطيق أكثر من ذلك ، قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله صم يوما ولك أجر ما بقي يعني لك أجر ما بقي من العشر ، وكذلك قوله صم يومين ولك أجر ما بقي يعني من العشرين ، وكذلك صم ثلاثا ولك أجر ما بقي يعني من الثلاثين ، وكذلك صم أربعا ولك أجر ما بقي يعني من الأربعين ، وذلك جارٍ على تضعيف الحسنات بعشر أمثالها إلا أن البعض قال صوم الرابع لا أجر فيه لأن الشهر ينتهي بصوم الثلاثة)

قال الأعظمي (اشتهر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في هذا الباب وكثر رواته فكثر اختلافه حتى ظن من لا بصيرة عنده أنه مضطرب . قال القرطبي في المفهم (3 / 224) وهو ليس كذلك فإنه إذا تتبع اختلافه وضم بعضه إلى بعض انتظمت صورته وتناسب مساقه إذ ليس فيه اختلاف تناقض ولا تهاتر بل يرجع اختلافه إلى ذكر بعضهم ما سكت عنه غيره وفصّل بعض ما أجمله غيره)

6797_ عن أبي قتادة قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال ويطيق ذلك أحد ، قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال ذلك صوم داود ، قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال وددت أني طوقت ذلك . (صحيح)

_ باب هل يجوز أن يصوم تطوعا وعليه قضاء رمضان

6798_ عن أبي هريرة عن رسول الله قال من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه . (حسن)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث ثم قال ولذا لم يقل أحد من العلماء بظاهر هذا الحديث . واختلف أهل العلم فيمن عليه قضاء رمضان ، فذهب أكثر العلماء على جوازه كما قال ابن رجب ، وعند الإمام أحمد روايتان ، فنقل عنه حنبل أنه قال لا يجوز له أن يتطوع بالصوم وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه يبدأ بالفرض وإن كان عليه نذر صامه يعني بعد الفرض ،

والقول الثاني عن أحمد أنه يجوز له التطوع لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها ، ذكره ابن قدامة في المغني (4 / 402) . وأما حديث أبي هريرة فضعفه وقال وفي سياقه ما هو متروك فإنه قال في آخره ومن أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه)

(وأقول الحديث مختلف فيه والأقرب أنه حديث حسن وهو محمول علي التغليظ والعقوبة وليس علي عدم القبول بالكلية . وفي هذا النوع من التغليظ أحاديث أخري صحيحة)

_ باب ما روي في الصوم في الشتاء

6799_ عن مالك بن مسعود عن النبي قال الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء . (صحيح)

6800_ عن عامر بن مسعود عن النبي قال الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة ، أما ليله فطويل وأما نهاره فقصير . (صحيح لغيره)

6801_ عن أبي سعيد عن النبي قال الشتاء ربيع المؤمن قصر نهاره فصام وطال ليله فقام . (صحيح لغيره)

6802_ عن أبي أبي هريرة قال ألا أدلكم على الغنيمة الباردة ؟ قلنا وما ذاك يا أبا هريرة ؟ قال الصوم في الشتاء . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة)
(وأقول بل فيها أحاديث حسنة)

_ باب فضل صيام عاشوراء

6803_ عن أبي قتادة قال سئل النبي عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية .(صحيح)

6804_ عن ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت أن رسول الله صام يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم ولا شهرا إلا هذا الشهر يعني رمضان . (صحيح)

_ باب ما جاء في توكيد وجوب صوم عاشوراء

6805_ عن سلمة بن الأكوع أنه قال بعث رسول الله رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله رجلا من أسلم قال ابن حجر اسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي له ولأبيه ولعمه هند بن حارثة صحبة)

6806_ عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي فقال صمتم يومكم هذا ؟ يعني عاشوراء ، قالوا لا ، قال فأتموا بقية يومكم واقضوه . (صحيح)

(زعم الأعظمي أن في لفظة واقضوه نكارة . وأقول ليس كذلك وإن قيل ضعيفة فقط فممكن ولها تأويل ذكره الأئمة في المسألة ولا يجب قضاء عاشوراء)

6807_ عن الربيع بنت معوذ قالت أرسل النبي غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم . قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار . (صحيح) العهن الصوف .

6808_ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ذكر عاشوراء فعظَّم منه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه . (صحيح)

6809_ عن عبد الله بن بدر أن رسول الله قال لهم يوما هذا يوم عاشوراء فصوموا ، فقال رجل من بني عمرو بن عوف يا رسول الله إني تركت قومي منهم صائم ومنهم مفطر ، فقال النبي اذهب إليهم فمن كان منهم مفطرا فليتم صومه . (صحيح)

6810_ عن هند بن أسماء قال بعثني رسول الله إلى قومي من أسلم فقال مر قومك فليصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره . (صحيح)

6811_ عن أسماء بن حارثة أن رسول الله بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم ، قال أرأيت إن وجدتهم قد طعموا ؟ قال فليتموا آخر يومهم . (صحيح)

(تكلم الأعظمي عن المبعوث في هذا الحديث أهو هند أم أخوه أسماء ثم قال وقد أطال أهل العلم الكلام في تعين المبعوث وما ذكرته هو خلاصته ومنهم من ادعى الاضطراب في الإسناد من أجل هذا الخلاف ، والصحيح أنه لا اضطراب فيه لأن المبعوث صحابي ولا يضر الجهل باسمه كما هو معروف) . (وأقول ويمكن القول أيضا أن النبي بعثهما معا بذلك)

6812_ عن محمد بن صيفي قال قال لنا رسول الله يوم عاشوراء منكم أحد طعم اليوم ؟ قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم ، قال فأتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فأرسلوا إلى أهل العَرُوض فليتموا بقية يومهم . (صحيح) قال يعني أهل العروض حول المدينة .

6813_ عن أبي هريرة قال كان النبي صائما يوم عاشوراء فقال لأصحابه من كان أصبح منكم صائما فليتم صومه ومن كان أصاب من غداء أهله فليتم بقية يومه . (حسن لغيره)

6814_ عن معبد القرشي قال كان النبي بقديد فأتاه رجل فقال له النبي أطعمت اليوم شيئا - ليوم عاشوراء - ؟ قال لا إلا أني شربت ماء ، قال فلا تطعم بعد حتي مغرب الشمس وأمر من وراءك أن يصوم هذا اليوم . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (فقه الحديث : أحاديث الباب تدل على أمور ومن أهمها ما يلي ، أن صوم عاشوراء كان في أول الأمر فرضا ولذا ورد التأكيد بصومه لمن لم يأكل ولم يشرب وإمساك بقية اليوم لمن

أكل وشرب ، ولا يتصور هذا التأكيد في التطوع ثم نسخ الفرض بعد فرض رمضان كما سيأتي ، وبقي استحباب التطوع لما فيه من الأجر العظيم .

أن من وجب عليه الصوم ولم يعرف ذلك إلا في النهار فإنه يكفيه النية في النهار وهو مستثني من قوله من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له . أن من أكل وشرب وهو لا يدري أن عليه صوم هذا اليوم فيمسك بقية النهار وليس عليه القضاء على الصحيح لما بينا فيما سبق من نكارة لفظ القضاء)

_ باب بيان نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء بعد فرض صيام شهر رمضان

6815_ عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه . (صحيح)

6816_ عن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله إن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراءه أي بدون أن يكون عندهم علم بسبب هذا الصوم لأنهم تلقوه من الشرع السابق هكذا . سئل عكرمة عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا أو معناه .

كذا في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير ، ذكره الحافظ في الفتح (4 / 246) . فلما هاجر النبي إلى المدينة ووجد أن اليهود أيضا يصومون هذا اليوم فألهم عن سبب ذلك فعرف سيبه فأمر بمخالفتهم)

(أقول روي الباغندي في أماليه (27) عن دلهم الكندي قال سألت عكرمة عن صوم يوم عاشوراء ما أمره ؟ قال أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فسألوا ما تبرئتهم منه ؟ قالوا صوم يوم عاشوراء يوم عشر من المحرم . فقلت لعكرمة فحق صومه على الناس ؟ قال لا محى رمضان كل صوم كان قبله . (حسن))

6817_ عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . (صحيح)

6818_ عن علقمة قال دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فإن كنت مفطرا فاطعم . (صحيح)

6819_ عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم يتعاهدنا عنده . (صحيح)

6820_ عن قيس بن سعد قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدي الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله . (صحيح)

6821_ عن عمار بن ياسر قال أمرنا بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر به . (صحيح)

_ باب أي يوم عاشوراء

6822_ عن الحكم بن الأعرج قال انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له أخبرني عن صوم عاشوراء فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما ، قلت هكذا كان رسول الله يصومه ؟ قال نعم . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله وأصبح يوم التاسع صائما أي مع العاشر الذي هو يوم عاشوراء لأن السائل يعرف أن عاشوراء هو اليوم العاشر ولكن كان سؤاله كيف نصوم ؟ فقال له ذلك لأنه هو الراوي عن النبي فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع فإليه أشار في جواب السائل .

وقول السائل هكذا كان رسول الله يصومه ؟ فقال نعم ، فقوله نعم إشارة إلى أن النبي عزم على ذلك وإن لم يفعله فجعل عزمه عملا ، وإلا فإنه لم يثبت من النبي أنه صام يوم التاسع قط ، ولا بد من هذا التأويل حتى لا يخالف بعضه بعضا وهي كلها صحيحة ، وما قيل غير ذلك فهو بعيد عن اللغة والشرع)

6823_ عن عائشة أن النبي أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر . (صحيح)

_ باب بيان السبب في صيام يوم عاشوراء

6824_ عن ابن عباس أن رسول الله قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسي شكرا فنحن نصومه ، فقال رسول الله فنحن أحق وأولى بموسى منكم ، فصامه رسول الله وأمر بصيامه . (صحيح)

6825_ عن أبي موسى الأشعري قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا ، قال النبي فصوموه أنتم . (صحيح)

وعن أبي موسي قال دخل النبي المدينة وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه فقال النبي نحن أحق بصومه فأمر بصومه . وفي رواية قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله فصوموه أنتم . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله شارتهم أي هيتهم الحسنة . قال الحافظ ابن حجر ظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام ، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب ،

وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى ، لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه ، فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه)

6826_ عن أبي هريرة قال مرَّ النبي بأناس من اليهود قد صاموا يوم عاشوراء فقال ما هذا الصوم ؟ قالوا هذا اليوم الذي نجى الله موسى وبني إسرائيل من الغرق وغرق فيه فرعون وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي فصام نوح وموسى شكرا لله ، فقال النبي أنا أحق بموسى وأحق بصوم هذا اليوم فأمر أصحابه بالصوم . (حسن لغيره)

_ باب ما جاء في صوم يوم التاسع مع العاشر مخالفة لأهل الكتاب

6827_ عن ابن عباس قال حين صام رسول الله يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع . قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله . وفي رواية قال لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله لأصومن التاسع يعني مع العاشر فالعاشر من أجل صوم عاشوراء والتاسع من أجل مخالفة اليهود وهو الذي فسره ابن عباس ، ومن فهم منه التاسع وحده فهو بعيد من حيث اللغة وأسلوب البيان ، فمن لم يستطع أن يصوم التاسع فليصم العاشر والحادي عشر لأن صوم يوم بعده أيضا يدخل في مخالفة اليهود إلا أنه لم يثبت ذلك عن النبي)

6828_ عن ابن عباس عن النبي قال صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما أو بعده يوما . (حسن)

6829_ عن ابن عباس قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود . (صحيح)

_ باب ما روي في التوسعة على العيال في يوم عاشوراء

6830_ عن ابن مسعود عن النبي قال من وسَّع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه في سائر سنته . (حسن لغيره)

6831_ عن أبي سعيد عن النبي قال من وسع علي أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته . (صحيح لغيره)

6832_ عن أبي هريرة عن النبي قال من وسع على عياله وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته . (صحيح لغيره)

6833_ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله على أهله سائر سنته . (صحيح لغيره)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث بتعنت شديد ونقل كلاما أعوجا غريبا عن ابن تيمية . وقد حسن الأئمة هذا الحديث وأنكروا علي من تعنت بتضعفيه وعلي من رده بكلام غريب عجيب عن تعلقه بالشيعة والروافض كابن تيمية .

وزعم ابن تيمية زعما لا يصدر من عالم ولا من مبتدئ في العلوم الشرعية فقال أن ذلك لم يرد عن أحد من أصحاب النبي ولا أئمة المسلمين ولا الأئمة الأربعة ولا غيرهم ولا رواه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة ! . وهذا خطأ فاحش ولا أدري أجهل مصادر الحديث إلي تلك الدرجة أم عرفها وتعمد أن ينطق بهذا الكلام ! .

وقد صحح هذا الحديث عدد من الأئمة ومنهم أبو الفضل ابن ناصر وزين الدين العراقي والسيوطي . وحسنه عدد من الأئمة ومنهم البيهقي وابن حجر والسخاوي والهيتمي والكناني وابن القطان والفتني والملا القاري وغيرهم .

وانظر بعض أقوال الأئمة في الإنكار عليه وعلي كلامه الغريب العجيب :

قال الإمام زين الدين العراقي قائلا (لقد عجبتُ من وقوع هذا الكلام من هذا الإمام الذي يقول أصحابه أنه أحاط بالسنة علما وخبرة . فأما قوله أنه لم يستحب أحد من أئمة الإسلام توسيع النفقة على الأهل يوم عاشوراء فليس كذلك ،

فقد قال بذلك عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ومحمد بن المنتشر وابنه وأبو الزبير وشعبة ويحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة وغيرهم من المتأخرين ، وأما قوله ولا روى أحد من أئمة الحديث ما فيه استحباب ذلك فليس كذلك ،

... وأما قوله إن أعلى ما بلغه في ذلك قول ابن المنتشر فقد أنصف من وقف عندما بلغه ولكن لا ينبغي لمن لم يبلغه أن ينفي وجود ما لم يبلغه كما فعل في أول كلامه وما لم يبلغه فهو أولى وأعلى مما بلغه ، ففي الباب أحاديث مرفوعة بعضها صحيح أو حسن ، وفي الباب قول عمر بن الخطاب والمرفوع والموقوف أعلى من المقطوع الذي ذكره ،

وأما قوله وابن المنتشر من أهل الكوفة ثم أخذ يذمها بكثرة الكذب وأن فيها الرافضة والناصبة فكلام عجيب ، أيرد كلام رجل ثقة لكونه من أهل الكوفة ! وإن كان فيها الرافضة والناصبة ففيها

أيضا الفقهاء المرضيون أصحاب علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود كإبراهيم النخعي والأسود والأعمش وغيرهم من الأئمة ولو تركنا حديث أهل الكوفة لسقط كثير من السنن الصحيحة ...) (التوسعة علي العيال لزين الدين العراقي / 1)

وقال الإمام الحطاب الرعيني (وأما قوله ولا روي أحد من أئمة الحديث ما فيه استحباب ذلك فليس كذلك فقد رواه من أئمة الحديث في كتبهم المشهورة الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وابن عبد البر في الاستذكار وغيرهم من أئمة الحديث ، وأما قوله ولا ذكروا في ذلك سنة من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فليس كذلك فقد رواه ...) (مواهب الجليل للحطاب المالكي / 2 / 404)

ولا أدري من يجهل قول هؤلاء الأكابر من التابعين والأئمة ماذا يعرف ! ومن يزعم أن الحديث لا يرويه أحد من مشاهير أئمة السنن ويكون الحديث رواه أئمة أكابر في كتب من أشهر كتب الرواية كشعب الإيمان للبيهقي والاستذكار لابن عبد البر والمعجم الكبير للطبراني فماذا عرف وماذا يريد بكلامه في الأحاديث ! .

وقال الإمام السيوطي (هو عَجَبٌ منه) (اللآلئ للسيوطي / 2 / 95)

وقال الإمام الهيتمي (إنكار ابن تيمية أن التوسعة لم يرد فيها شئ عنه صلي الله عليه وسلم وَهم) (الصواعق المحرقة للهيتمي / 2 / 536) . وغير ذلك من أقوال الأئمة .

وانظر كتاب رقم (527) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه)

ثم يترك الأعظمي كل هؤلاء وكل تلك التعقبات الواضحة والردود الصحيحة ويتمحك بالتمسك بقول ابن تيمية !)

_ جموع أبواب الصيام المنهي عنها

_ باب النهي عن صيام العيدين

6834_ عن أبي عبيد مولي ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى رسول الله عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم .

قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له . قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب . (صحيح)

6835_ عن أبي عبيد أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال يا أيها الناس إن رسول الله نهى عن صيام هذين اليومين ، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم ، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم .

قال ثم شهدته مع عثمان وذلك يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله نهى عن صيام هذين اليومين ، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم .

قال ثم شهدته مع عثمان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال يا أيها الناس إن هذا يوم اجتمع لكم عيدان فمن كان منكم من أهل العوالي فقد أذنا له فليرجع ومن شاء فليشهد الصلاة . قال ثم شهدته مع علي فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال يا أيها الناس إن رسول الله قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال فلا تأكلوها بعده . (صحيح)

6836_ عن قزعة مولي زياد عن أبي سعيد قال سمعت منه حديثا فأعجبني فقلت له آنت سمعت هذا من رسول الله قال فأقول على رسول الله ما لم أسمع ! قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان . (صحيح)

6837_ عن أبي سعيد قال نهى النبي عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر . (صحيح)

6838_ عن زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال إني نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله عن صوم هذا اليوم . (صحيح)

قال الأعظمي (وفيه توقف من ابن عمر عن قطع الفتيا عند تعارض الأدلة تورعا ، وقد يفهم منه أيضا تقديم النهي على الأمر لأن الوفاء بالنذر قد يتم في أي يوم آخر بخلاف الصوم فإنه لا يجوز يوم العيد)

6839_ عن عائشة قالت نهى رسول الله عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى . (صحيح)

_ باب النهي عن صوم يوم عرفة للحاج

6840_ عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب . (صحيح)

6841_ عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تمَارَوا عندها يوم عرفة في الصيام رسول الله فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرِبَه . (صحيح)

6842_ عن ميمونة زوج النبي قالت إن الناس شكُّوا في صيام النبي يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون . (صحيح)

قال الأعظمي (وجاء في الحديث السابق أن الذي أرسلت إليه باللبن هي أم الفضل فإما أنه تكرر شرب اللبن من النبي يوم عرفة لأنه كان يوما حرا أو أن أم الفضل وأختها ميمونة كانتا في مكان واحد فحمل القدح من اللبن من عندهما إلى النبي فنسب مرة إلى أم الفضل وأخرى إلى ميمونة)

6843_ عن عبد الله بن عباس أنه دعا الفضل يوم عرفة إلى طعام فقال إني صائم فقال عبد الله لا تصم فإن النبي قرب إليه حلاب فشرب منه هذا اليوم وإن الناس يستنون بكم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله حلاب بكسر الحاء هو الإناء التي يحلب فيه اللبن)

6844 _ عن ابن عباس قال أفطر رسول الله بعرفة هيأت له أم الفضل لبنا فشرب بعرفة . (صحيح)

6845_ عن الفضل بن عباس قال رأيت رسول الله يشرب من شنٍّ يوم عرفة . (صحيح)

قال الأعظمي (والظاهر من هذا أن الفضل بن عباس علم من شرب النبي اللبن يوم عرفة بعرفة ثم نسي فصام فذكَّره أخوه فأفطر)

6846_ عن أبي نجيح قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال حججت مع النبي فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا أصومه ولا آمر به ولا أنهي عنه . (صحيح)

6847_ عن عبد الرحمن بن أبي بكر أنه دخل على عائشة يوم عرفة وهي صائمة والماء يرش عليها فقال لها عبد الرحمن أفطري فقالت أفطر وقد سمعت رسول الله يقول إن صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله . (صحيح)

6848_ عن أبي هريرة أن النبي نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة . (صحيح لغيره)

6849_ عن عبيد بن عمير قال طاف عمر يوم عرفة في منازل الحاج حتى أداه الحر إلى خباء قوم فسقي سويقا فشرب . (صحيح)

_ باب النهي عن الصيام في أيام التشريق

6850_ عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله أيام التشريق أيام أكل وشرب . (صحيح)

6851_ عن كعب بن مالك أن رسول الله بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام مِنًى أيام أكل وشرب . (صحيح)

6852_ عن أبي مرة أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاما فقال كل فقال إني صائم فقال عمرو كل فهذه الأيام التي كان رسول الله يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها وهي أيام التشريق . (صحيح)

6853_ عن جعفر بن المطلب وكان رجلا من رهط عمرو بن العاص قال دعا أعرابيا إلى طعام وذلك بعد النحر بيوم فقال الأعرابي إني صائم فقال له إن عمرو بن العاص دعا رجلا إلى الطعام في هذا اليوم فقال إني صائم فقال عمرو إن رسول الله نهى عن صوم هذا اليوم . (صحيح)

6854_ عن مسعود بن الحكم عن أمه أنها حدثته قالت كأني أنظر إلى علي بن أبي طالب وهو على بغلة رسول الله البيضاء حين وقف على شعب الأنصار في حجة الوداع وهو يقول أيها الناس إن رسول الله يقول إنها ليست بأيام صيام إنما هي أيام أكل وشرب وذكر . (صحيح)

6855_ عن عمرو بن سليم عن أمه قالت كنا بمنى فإذا صائح يصيح ألا إن رسول الله يقول لا تصومن فإنها أيام أكل وشرب . قالت فرفعت أطناب الفسطاط فإذا الصائح علي بن أبي طالب . (صحيح)

6856_ عن بشر بن سحيم أن النبي خطب فقال إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب . (صحيح)

6857_ عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي أن النبي بعث بشر بن سحيم فأمره أن ينادي إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب يعني أيام التشريق . (صحيح)

6858 _ عن المطلب بن عبد الله أنه دعا أعرابيا إلى طعامه وذلك يوم النحر فقال الأعرابي إني صائم فقال إني سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ينهي عن صيام هذه الأيام . (صحيح)

6859_ عن أبي الشعثاء قال أتينا ابن عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق فأتي بطعام فدنا القوم وتنحي ابن له فقال له ادن فاطعم فقال إني صائم فقال أما علمت أن رسول الله قال إنها أيام طعم وذكر . (صحيح لغيره)

6860_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله أيام التشريق أيام طعم وذكر الله . (صحيح لغيره)

6861_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال أيام مني أيام أكل وشرب . (صحيح)

6862_ عن سعد بن أبي وقاص قال أمرني رسول الله أن أنادي أيام منى إنها أيام أكل وشرب فلا صوم فيها يعني أيام التشريق . (حسن لغيره)

6863_ عن حمزة الأسلمي أنه رأى رجلا على جمل آدم ينبع رحال الناس بمنى ونبي الله شاهد والرجل يقول لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب . (صحيح) قال قتادة فذكر لنا أن ذلك المنادي كان بلالا .

6864_ عن عبد الله بن حذافة أن النبي أمره ينادي في أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب .(صحيح)

6865_ عن أبي هريرة أن رسول الله بعث عبد الله بن حذافة أيام مني يطوف ويقول إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله . (صحيح)

6866_ عن مسعود بن الحكم عن رجل من أصحاب النبي قال أمر رسول الله عبد الله بن حذافة السهمي أن يركب راحلته أيام مني فيصيح في الناس لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب . قال فقد رأيته على راحلته ينادي بذلك . (صحيح)

6867_ عن يونس بن شداد أن رسول الله نهى عن صوم أيام التشريق . (صحيح لغيره)

6868_ عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله عن صوم ستة أيام من السنة ، ثلاثة أيام من التشريق ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم الجمعة مختصة من الأيام . (حسن)

_ باب الرخصة للمتمتع أن يصوم أيام التشريق في الحج إذا لم يجد هَديَا

قال تعالي (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسَبعةٍ إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب) (البقرة / 196)

6869_ عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمَن إلا لمن لم يجد الهدي . (صحيح)

6870_ عن ابن عمر قال رخَّص رسول الله للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق . (حسن)

6871_ عن عائشة أنها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام مني . وعن ابن عمر مثل ذلك . (صحيح)

قال الأعظمي (وقال الترمذي (3 / 135) إلا أن قوما من أصحاب النبي وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق)

_ باب النهي عن صوم الدهر

6872_ عن يحيى بن أبي كثير قال انطلقت أنا وعبد الله بن يزيد حتى نأتي أبا سلمة فأرسلنا إليه رسولا فخرج علينا وإذا عند باب داره مسجد ، قال فكنا في المسجد حتى خرج إلينا فقال إن تشاءوا أن تدخلوا وإن تشاءوا أن تقعدوا ها هنا ، فقلنا لا بل نقعد ها هنا فحدثنا ، قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة ،

قال فإما ذكرت للنبي وإما أرسل إليَّ فأتيته فقال لي ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة ؟ فقلت بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك إلا الخير ، قال فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك ، قال فإن لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا ،

قال فصم صوم داود نبي الله فإنه كان أعبد الناس ، قلت يا نبي الله وما صوم داود ؟ قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ، قال واقرأ القرآن في كل شهر ، قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك ، قال فاقرأه في كل عشرين ، قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك ، قال فاقرأه في كل عشر ،

قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك ، قال فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك فإن لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا . قال فشددت فشدد عليَّ ، قال وقال لي النبي إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر . قال فصرت إلى الذي قال لي النبي فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله . (صحيح)

6873_ عن عبد الله بن عمرو قال بلغ النبي أني أسرد الصوم وأصلي الليل فإما أرسل إلي وإما لقيته فقال ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي ، فصم وأفطر وقم ونم فإن لعينك عليك حظا وإن لنفسك وأهلك عليك حظا ، قال إني لأقوى لذلك ، قال فصم صيام داود ، قلت وكيف ؟ قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقي . قال من لي بهذه يا نبي الله . وقال النبي لا أفضل من ذلك . (صحيح) قال عطاء لا أدري كيف ذكر صيام الأبد .

قال الأعظمي (وفي الحديث كما قال الخطابي إن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبده بأنواع من العبادات فلو استفرغ جهده لقصر في غيره فالأولى الاقتصاد فيه ليتبقي بعض القوة لغيره ، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام وكان لا يفر إذا لاقي لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد . ذكره الحافظ في الفتح)

6874_ عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت بلى يا رسول الله ، قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإذن ذلك صيام الدهر كله .

قال فشددت فشدد عليَّ ، قلت يا رسول الله إني أجد قوة ، قال فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه ، قلت وما كان صيام نبي الله داود ؟ قال نصف الدهر . فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي .

وفي رواية بنحوه وقال فيه واقرأ القرآن في كل شهر ، قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك ، قال فاقرأه في كل عشرين ، قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك ، قال فاقرأه في كل عشر ، قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك ، قال فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك فإن لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله لزورك الزور جمع زائر كركب جمع راكب أي لضيفك لأن من حق الضيف أن تأكل معه فإذا كنت صائما فكيف تأكل معه ، والمعنى العام يشمل الضيف والزائر ولكن المقصود هنا منه الضيف الذي ينزل عندك)

6875_ عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله سئل عن صومه ؟ قال فغضب رسول الله ، فقال عمر رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا وببييعتنا بيعة . قال فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم قال ومن يطيق ذلك ؟ . قال وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين قال ليت أن الله قوانا لذلك . قال وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال ذاك صوم أخي داود .

قال وسئل عن صوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل عليَّ فيه ، فقال صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر . قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية . قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية . (صحيح)

6876_ عن عبد الله بن الشخير أن رسول الله قال في صوم الدهر لا صام ولا أفطر . (صحيح)

6877_ عن عمران بن حصين أن رسول الله قيل له إن فلانا لا يفطر نهارا الدهر إلا ليلا فقال رسول الله لا صام ولا أفطر . (صحيح)

6878_ عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال من صام الدهر ضُيِّقَت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وأما معنى الحديث فنقل ابن خزيمة عن المزني معني غريبا مخالفا لما يدل عليه الحديث من كراهية صوم الدهر فقال الله أن يكون معناه أي ضيقت عنه جهنم فلا يدخل جهنم ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا لأن من ازداد الله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة وإليه قربة .

وقد رده ابن حزم بقوله وهذه لكنة وكذب ، أما اللكنة فإنه لو أراد هذا لقال ضيقت عنه ولم يقل عليه ، وأما الكذب فإنما أورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن صومه . والمعنى الصحيح أن جهنم تضيق عليه كما قال الحافظ في الفتح (4 / 222) حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه واعتقاده أن غير سنته أفضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما)

(وأقول قد أساء ابن حزم في الرد وكم لابن حزم من أخطاء فاحشة وأشد من أن تكون مجرد لكنة لغوية وخطأ في تأويل ومع ذلك لم يستعمل معه الأئمة في أكثرها تلك اللهجة الشديدة في الإنكار إلا في بضعة مواضع كان خطؤه فيها فاحشا عجيبا)

6879_ عن أسماء بنت يزيد قالت أتي النبي بشراب فدار على القوم وفيهم رجل صائم فلما بلغه قال له اشرب فقيل يا رسول الله إنه ليس يفطر أو يصوم الدهر فقال رسول الله لا صام من صام الأبد . (حسن)

قال الأعظمي (وقوله لا صام ولا أفطر أي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى (فلا صدَّق ولا صلَّى) أي لم يصدِّق ولم يصلِّ ، أي لم يحصل له أجر الصوم لمخالفة هدي النبي ولم يفطر أي لم يتمتع بالإفطار لإمساكه عن الطعام والشراب ، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهية لصنيعه وزجرا له عن ذلك ، ويشبه أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها لا يفطر فيها الأيام المنهي عن صيامها . قاله الخطابي .

ولكن الذي يتبادر إلى الذهن أن السائل سال عن صيام الدهر غير الصيام المنهي عنه فكان الجواب من النبي لا صام ولا أفطر أي ليس لعمله هذا ثواب بخلاف صيام المنهي عنه فإن عليه العقاب ، ثم تفضيل النبي صيام داود عليه السلام وهو صيام يوم وإفطار يوم دليل واضح على كراهية سرد الصيام طول الدهر فلا يمح من ذهب إلى أن من أفطر أيام المنهي عنها من الصيام ثم صام بقية الأيام طول الدهر فلا حرج فيه ، بل نقول لا يزال في حرج للنهي العام عن صيام الدهر ،

وقد ذهب الإمام أحمد في رواية عنه وإسحاق وأهل الحديث وأهل الظاهر إلى كراهية صوم الدهر متمسكين بظاهر هذه الأحاديث . وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح (4 / 222) عن عمرو الشيباني قال بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهري . ومن طريق أبي إسحاق أن عبد الرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه)

6880_ عن عبيد الله القرشي قال سئل النبي عن صيام الدهر فقال إن لأهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس فإذا أنت قد صمت الدهر . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (قوله والذي يليه يدخل فيه شوال كله أو لعله يقصد به ستا من شوال كما جاء في الأحاديث الأخرى ، ففي الصورة الأولى يزيد على الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها ، وفي الصورة الثانية يكون الدهر ولكن إذا ضم إليه صوم الأربعاء والخميس يزيد الدهر أيضا فلا يستقيم معنى الحديث في الصورتين)

_ باب النهي عن صوم الوصال

6881_ عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فإنك تواصل فقال إني لست كهيئتكم إني أُطعَم وأُسقَي . (صحيح)

6882_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال إياكم والوصال إياكم والوصال ، قالوا فإنك تواصل يا رسول الله ، قال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني . (صحيح)

6883_ عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله ، قال وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقين ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا . (صحيح)

6884_ عن عائشة قالت نهى رسول الله عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقين . (صحيح)

6885_ عن أنس بن مالك قال واصل النبي آخر الشهر وواصل أناس من الناس فبلغ النبي فقال لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم ، إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقين . (صحيح)

6886_ عن أنس عن النبي قال لا تواصلوا ، قالوا إنك تواصل ، قال لست كاحد منكم إني أطعم وأسقي أو إني أبيت أطعم وأسقي . (صحيح)

6887_ عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي يقول لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا فإنك تواصل يا رسول الله ، قال إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعمٍ يطعمني وساقٍ يسقيني . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الحديث من الإذن في الوصال إلى السحر أي أن الصائم يتسحر ثم يواصل صومه إلى سحر آخر ولا يأكل شيئا في الليل ، وقد ذهب إلى هذا أحمد وجماعة من المالكية وبعض أهل العلم وقد كان النبي يفعل ذلك أحيانا كما في حديث جابر وعلي الآتيين في آخر الباب)

6888_ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله لا وِصَال في الصوم . (صحيح)

قال الأعظمي (وإسناده حسن من أجل الكلام في عبد الله بن الوليد وهو ابن ميمون أبو محمد المكي المعروف بالعدني مختلف فيه فضعفه ابن معين ومشاه الآخرون وهو حسن الحديث)

(وأقول بل الرجل ثقة مطلقا ، ولم يضعفه ابن معين وإنما قال (لا أعرفه) وهذا ليس بتضعيف وإنما يقول أنه لا يعرفه وقد عرفه غيره ووثقوه مطلقا ، واحتج به البخاري في صحيحه ولم يجرحه أحد إلا الأزدي وهذا من تعنته المشهور وليس هو من أئمة الجرح والتعديل المعتمدين أصلا .
فأين تحقيق الأعظمي في الرواة فالرجل دائما نقال للجرح بل ولا يحقق حتي في النقولات قبل أن يعتمد عليها في جرح الثقات)

6889_ عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن رجل من أصحاب النبي أن رسول الله نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه فقيل له يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر فقال إني أواصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقيني . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله إبقاء معناه رحمة وهذه علة النهي أي لم يكن النهي للحرمة بل للرحمة ، وقوله إلى السحر بفتحتين هذا بالنظر إلى بعض الأوقات وإلا فقد جاء ما يدل على أنه كان يواصل أكثر من ذلك)

6890_ عن ليلى امرأة بشير ابن الخصاصية قالت أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال إن رسول الله نهي عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فإذا كان الليل فأفطروا . (صحيح)

6891_ عن جابر بن عبد الله قال كان النبي يواصل من السَّحَرِ إلى السحر . (صحيح لغيره)

6892_ عن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله يواصل إلي السحر . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وقد استدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائص النبي وهو ممنوع لغيره للعلة التي بينها النبي وهي أن الله تبارك وتعالى يطعمه ويسقيه حقيقة وهذا من خصائصه التي لا يشاركه فيها أحد ، ولأهل العلم تفاسير أخرى غير أن ما ذكرته هو أقربها إلى الصواب)

_ باب النهي عن صيام يوم الجمعة منفردا

6893_ عن محمد بن عباد قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت نهى رسول الله عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال نعم ورب هذا البيت . (صحيح)

6894_ عن أبي هريرة قال سمعت النبي يقول لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده . (صحيح)

6895_ عن أبي هريرة عن النبي قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صَومٍ يصومه أحدكم . (صحيح)

6896_ عن عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت أبا هريرة يقول وهو يطوف بالبيت ورب الكعبة ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة ، محمد ورب الكعبة نهي عنها . (صحيح) قال عمرو بن دينار إذا أفرد .

6897_ عن جويرية بنت الحارث أن النبي دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس ؟ قالت لا ، قال تريدين أن تصومي غدا ؟ قالت لا ، قال فأفطِرِي . (صحيح)

6898_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة في يوم الجمعة فقال لها أصمت أمس ؟ فقالت لا ، قال أتريدين أن تصومي غدا ؟ فقالت لا ، قال فأفطِري إذاً . (صحيح)

6899_ عن بشير بن الخصاصية أنه سأل النبي أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحدا ؟ فقال النبي لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر وأما أن لا تكلم أحدا فلعمري لأن تكلم بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت . (صحيح)

6900_ عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تصوموا يوم الجمعة وحده . (صحيح لغيره)

6901_ عن أبي الدرداء قال قال رسول الله يا أبا الدرداء لا تختص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي ولا يوم الجمعة بصيام دون الأيام . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وفي الموطأ في باب جامع الصيام قال يحيي سمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه . نقل الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن عن الداودي أنه قال لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه .

قلت وفيه رد بأن عمل أهل المدينة حجة لأنه قد تخفى عليهم السنن مثل ما تخفى على غيرهم ، لأن جماعة من الصحابة بعد النبي خرجوا منها إلى الديار الأخرى للجهاد والدعوة والتعليم والتجارة وغيرها)

(وأقول القول بجواز تعمد صيام يوم الجمعة منفردا شذوذ لا يكاد يقول به أحد يعتد بقوله وانظر كتاب رقم (541) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام من أربع وعشرين (24) طريقا عن النبي وبيان عدم كراهته إن وافق صيامه صوما يعتاده))

_ باب سبب النهي عن صوم يوم الجمعة لأنه يوم عيد

6902_ عن أبي الأوبر قال كنت قاعدا عند أبي هريرة إذ جاءه رجل فقال إنك نهيت الناس عن صيام يوم الجمعة ؟ قال ما نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله يقول لا تصوموا يوم الجمعة فإنه يوم عيد إلا أن تصِلُوه بأيام . (صحيح)

6903_ عن أبي هريرة عن النبي قال يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده . (صحيح)

_ باب النهي عن صوم يوم السبت منفردا

6904_ عن الصماء بنت بسر أن النبي قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه . (صحيح)

قال الأعظمي (قال أبو داود هذا الحديث منسوخ وقال عبد الله بن بسر حمصي وهذا الحديث منسوخ نسخه حديث جويرية . ونقل أبو داود في سننه عن مالك أنه قال هذا الحديث كذب .

ونقل البيهقي (4 / 302 -303) عن الأوزاعي أنه قال ما زلت له كاتما ثم رأيته انتشر . وقد قيل فيه اضطراب ، قاله النسائي .

وبمقابل هذا قال الترمذي حديث حسن ، ومعني كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت . وقال الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري ، وقال وله معارض بإسناد صحيح وقد أخرجاه ، فذكر حديث جويرية بنت الحارث كما مضى في باب النهي عن صيام يوم الجمعة منفردا .

وقول مالك هذا الحديث كذب رده النووي في شرح المهذب (6 / 439) فقال هذا القول لا يُقبَل فقد صححه الأئمة ، ورد على قول أبي داود بأنه منسوخ قائلا ليس كما قال . إذا عرفت هذا فاعلم أن هذا الحديث صحيح ... ثم ذكر الأعظمي بعض المتابعات للحديث)

(وأقول هذا من الأدلة أيضا أنه لا أحد من الأئمة قديما جمع جميع طرق كل الأحاديث . وأن الأخطاء الشديدة يمكن أن تقع من أي أحد .

وانظر كذلك كتاب رقم (652) (الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه)

وكتاب رقم (611) (الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر))

6905_ عن عبد الله بن بسر قال ترون يدي هذه فأنا بايعت بها رسول الله وقال رسول الله ولا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم . (صحيح)

6906_ عن عبد الله بن بسر عن النبي قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه . (صحيح)

قال الأعظمي (إذا عرفت هذا فلا معنى لقول النسائي بأنه حديث مضطرب لأن القواعد الحديثية نحكم بأن ما صح لا يعل بما لم يصح . وأما المعارضة بحديث جويرية فالصحيح أنه لا يعارضه بل يوافقه لأن النبي دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس ؟ قالت لا ،

قال تريدين أن تصومي غدا ؟ قالت لا ، قال فأفطري . ففيه النهي عن صوم يوم الجمعة وحده وجواز ذلك مع قبله أو بعده وهو السبت ، وليس فيه ذكر لجواز صيام السبت وحده بل مع قبله وهو الجمعة أو مع بعده وهو الأحد .

وقد أطال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن في تخريج هذا الحديث وبيان علله والسبب في النهي عن الصوم هذا اليوم وخلص إلى القول بأن صيام يوم السبت منفردا مكروه وإذا صام يوما قبله أو بعده جاز جمعا بين الأحاديث . وبه قال النووي في شرح المهذب . وقال ابن الملقن في البدر المنير (5 / 763) والحق أنه حديث صحيح غير منسوخ وبالله التوفيق)

_ باب الرخصة في صيام يوم السبت إذا صام يوما قبله أو يوما بعده

6907_ عن جويرية بنت الحارث أن النبي دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس ؟ قالت لا ، قال تريدين أن تصومي غدا ؟ قالت لا ، قال فأفطري . (صحيح)

6908_ عن أم سلمة قالت كان رسول الله يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول إنهما يوما عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم . (حسن)

_ باب لا تصوم المرأة التطوع إلا بإذن زوجها

6909_ عن أبي هريرة عن النبي قال لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله شاهد يخرج به المسافر)

6910_ عن أبي هريرة عن النبي قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه . (صحيح)

6911_ عن أبي سعيد الخدري قال جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى النبي ونحن عنده فقالت يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال وصفوان عنده فسأله عما قالت فقال يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ سورتين فقد نهيتها عنها ،

قال فقال رسول الله لو كانت سورة واحدة لكفت الناس ، قال صفوان وأما قولها يفطرني فإنها تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر ، قال فقال رسول الله يومئذ لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها ، قال

وأما قولها بأني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال فإذا استيقظت فصلِّ . (صحيح)

(وأقول تعمد تأخير الصلاة وعدم بذل الجهد في القيام لصلاة الفجر لا يقول به أحد ولا ينطق به إلا منافق مفضوح أو كافر مكشوف .

وانظر لزوما كتاب رقم (573) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الأعمال وأحبها إلي الله الصلاة علي وقتها ومن علامة المنافق تأخير الصلاة من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين هادمي الدين ومستحلي الكبائر ومزيِّنيها للناس)

وكتاب رقم (577) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة العصر فكأنما خسر أهله وماله وحبط عمله من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة الحدثاء والمنافقين المتهاونين بالكبائر الظانين أن لا تحبط أعمالهم)

وكتاب رقم (586) (الكامل في إثبات أن حديث جمع النبي بين صلاتين بغير سفر ولا خوف حديث آحاد مع بيان عذر الجمع فيه وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم الجمع بين صلاتين بغير عذر صحيح وبيان شدة بلادة وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك))

6912_ عن أبي سعيد قال نهى رسول الله النساء أن يَصُمن إلا بإذن أزواجهن . (صحيح)

قال الأعظمي (وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة (2 / 191) في ترجمة صفوان بن معطل وقال ولكن يشكل عليه أن عائشة قالت في حديث الإفك أن صفوان قال والله ما كشفت كنف أنثي

قط ، وقد أورد هذا الاشكال قديما البخاري ومال إلى تضعيف حديث أبي سعيد بذلك ، وقال ويمكن أن يجاب بأنه تزوج بعد ذلك . انتهى كلام ابن حجر . قلت فقد عاش بعد قصة الإفك زمنا فإنه قتل في غزوة إرمينية شهيدا سنة (19 هـ) كما قاله ابن إسحاق)

6913_ عن ابن عباس قال سألت امرأة رسول الله فقالت ما حق الرجل على امرأته ؟ قال لا تمنعه نفسها وإن كانت على رأس قتب ، قالت وما حق الرجل على امرأته ؟ قال لا تصوم يوما تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت أثمت ولم يتقبل منها . (صحيح لغيره)

6914_ عن ابن عباس قال لا يحل لامرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها . (حسن لغيره)

6915_ عن زيد بن وهب قال كتب إلينا عمر بن الخطاب أن المرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها . (صحيح)

_ باب ما روي فيمن نزل بقوم أن لا يصوم إلا بإذنهم

6916_ عن عائشة قالت قال رسول الله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم . (صحيح لغيره)

6917_ عن علي زين العابدين عن النبي قال من نزل علي قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم . (حسن لغيره)

_ جموع أبواب ما يباح للصائم وما لا يباح له

_ باب الإمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس

قال تعالي (أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) إلي قوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) (البقرة / 187)

6918_ عن عدي بن حاتم قال لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله فذكرت ذلك له فقال إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار . (صحيح)

وعنه أنه أخذ عقالا أبيض وعقالا أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا فلما أصبح قال يا رسول الله جعلت تحت وسادتي ، قال إن وسادك إذاً لَعَرِيضٌ أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله وسادتك الوسادة هي المخدة وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم ، قوله لعريض قال القاضي عياض معناه أن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا)

6919_ عن سهل بن سعد قال أنزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ولم ينزل (من الفجر) فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد (من الفجر) فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار . (صحيح)

_ باب حكم الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا

6920_ عن أبي هريرة عن النبي قال إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمة الله وسقاه . (صحيح)

6921_ عن أبي هريرة أن النبي قال من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة . (صحيح)

6922_ عن أم إسحاق أنها كانت عند رسول الله فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله عرقا فقال يا أم إسحاق أصيبي من هذا فذكرت أني كنت صائمة فبردت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها ، فقال رسول الله ما لك ؟ قلت كنت صائمة فنسيت ، فقال ذو اليدين الآن بعدما شبعت ، فقال النبي أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك . (صحيح لغيره)

6923_ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه إن الله أطعمه وسقاه . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وظاهر الحديث يدل على أن من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه وهو رأي عامة أهل العلم منهم سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال مالك إذا أكل في رمضان ناسيا فعليه القضاء . قال الترمذي والقول الأول أصح .

قلت يعذر مالك رحمه الله فلعله لم يبلغه هذا الحديث . فأما إذا وطئ زوجته ناسيا في نهار رمضان فقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال الشافعي وأهل الكوفة مثل قولهم فيمن أكل أو شرب ناسيا ، وقال مالك عليه القضاء ، وقال أحمد عليه القضاء والكفارة . ولكل أدلة مبسوطة في كتب الفقه وانظر للمزيد المنة الكبرى (3 / 319))

_ باب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة على من جامع فيه

6924_ عن أبي هريرة قال بينا نحن جلوس عند النبي إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت ، قال مالك ؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا ، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ، قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال لا ،

قال فمكث النبي فبينا نحن على ذلك أتي النبي بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال أين السائل ؟ فقال أنا ، قال خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك . (صحيح)

6925_ عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ، فقال لا أجد ، فأتي رسول الله بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به ، فقال يا رسول الله ما أحد أحوج مني ، فضحك رسول الله حتى بدت أنيابه ثم قال كله . (صحيح)

6926_ عن أبي هريرة أن النبي أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا . (صحيح) قال مالك وكان فطرهبجماع .

قال الأعظمي (وهو الذي ثبت من الروايات الصحيحة فإن الذين رووا هذا الحديث عن الزهري قيدوه بالجماع وهم أكثر عددا كما قال الدارقطني في العلل (10 / 227) وذكر أسماءهم . وقال البيهقي رواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء . وقال في موضع آخر رواه عشرون من حفاظ أصحاب الزهري بذكر الجماع . بل وقد بلغ هذا العدد عند الحافظ ابن حجر أكثر من أربعين . انظر فتح الباري (4 / 163) .

بخلاف التخيير وإن كان تابعه على ذلك جماعة ذكرهم الدارقطني (2397) ولكنه قال وخالفهم أكثر منهم عددا فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع وأن النبي أمره أن يكفر بعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . ثم ذكر هؤلاء فبلغ عددهم أكثر من ثلاثين شخصا)

6927_ عن أبي هريرة أن رجلا أكل في رمضان فأمره النبي أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا . (صحيح)

6928_ عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي أفطر في رمضان بهذا الحديث قال فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله . (صحيح)

6929_ عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد ، قال له رسول الله وما ذاك ؟ فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان ، فقال رسول الله هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ فقال لا ، فقال هل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ قال لا ،

قال فاجلس فأتي رسول الله بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به ، فقال ما أجد أحوج مني ، فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت . (حسن لغيره) قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر ؟ فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين .

6930_ عن عبد الله بن عمرو بنحو حديث أبي هريرة وقال فيه وأمره أن يصوم يوما مكانه . (صحيح)

قال الأعظمي (والخلاصة أن لهذه الزيادة طرقا أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص (2 / 207) وفي الفتح (4 / 172) وقال وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا . ولكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية بأن هذه الزيادة ضعيفة وضعفها غير واحد من الحفاظ . الفتاوي (25 / 225) . وقال عبد الحق في أحكامه (2 / 231) إنما يصح حديث القضاء مرسلا وكذلك رواه مالك أيضا وهو من مراسيل سعيد بن المسيب)

(وأقول بل هذه الزيادة صحيحة ثابتة وتضعيفها أحد أمرين . إما قصور ظاهر في تتبع طرق الحديث . وإما تعنت شديد من بعض المتعصبين لأقوال أئمتهم فوجدوا الحديث مخالفا لقولهم فأظهروا كل تعنت لجرح رجاله ورد طرقه . وأما ابن تيمية فليس ممن يعتمد علي تضعيفاته أصلا وكم من حديث صحيح وصححه كثير من الأئمة فزعم هو أنه ضعيف بل ومتروك !)

قال الأعظمي (وأما الفقهاء فالجمهور منهم ذهبوا إلى وجوب القضاء عليه منهم مالك وأحمد وأبو حنيفة والشافعي في أظهر أقواله ، وللشافعي قول آخر أنه لا يجب عليه القضاء إذا كفَّر وله قول ثالث أنه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه وإن كفر بالعتق أو بالإطعام قضي ، وهذا قول الأوزاعي)

6931_ عن عائشة قالت جاء رجل إلى رسول الله فقال احترقت ، قال رسول الله لم ؟ قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا ، قال تصدق تصدق ، قال ما عندي شيء فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله أن يتصدق به . وفي رواية فقال رسول الله تصدق بهذا ، فقال يا رسول الله أغيرنا ؟ فوالله إنا لجياع ما لنا شيء ، قال فكلوه . (صحيح)

6932_ عن عائشة قالت أتى رجل إلى النبي في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت فسأله النبي ما شأنه ؟ قال أصبت أهلي ، قال تصدق ، قال والله ما لي شيء ولا أقدر عليه ، قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله أين المحترق آنفا ؟ فقام الرجل فقال رسول الله تصدق بهذا ، فقال أعلى غيرنا ؟ فوالله إنا لجياع ما لنا شيء ، قال كلوه . (صحيح)

6933_ عن جابر بن عبد الله عن النبي قال من أفطر يوما في شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر للمساكين . (حسن)

6934_ عن أنس عن النبي قال من أفطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوما ومن أفطر يومين كان عليه ستون ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه تسعون يوما . (حسن)

6935_ عن أنس عن النبي قال من أفطر يوما من رمضان من غير عذر فعليه صيام شهر . (حسن)

6936_ عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي فقال إني أفطرت يوما من رمضان ، قال من غير عذر ولا سفر ؟ قال نعم ، قال بئس ما صنعت ، قال فما تأمرني ؟ قال أعتق رقبة ، قال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط ، قال فصم شهرين متتابعين ،

قال فلا أستطيع ذلك ، قال فأطعم ستين مسكينا ، قال والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي ، قال فأتي النبي بمكتل فيه تمر فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا ، قال إلى من أدفعه ؟ قال إلى أفقر من تعلم ، قال والذي بعثك بالحق ما بين قتريها أهل بيت أحوج منا ، قال فتصدق به علي عيالك . (صحيح)

قال الأعظمي (فقه الحديث : ظاهر الحديث يدل على الأمور الآتية ، أن المفطر في رمضان بإصابة أهله عليه الكفارة المذكورة وهو أمر لا خلاف بين جمهور أهل العلم إلا من شذ فقال لا تجب مستندا إلى أنه لو كان واجبا لما سقط بالإعسار ، وقد أجيب بأنه لم يسقط بالإعسار بل دفع عنه من المال العام إذ لو لم يكن واجبا لما دفع عنه ، وفيه كلام طويل في كتب الحديث والفقه .

أن هذه الكفارة تكون على الترتيب الذي جاء في الحديث مرتبة ككفارة الظهار في كتاب الله في قوله (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير) ،

وبه قال جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد في رواية ، وذهب مالك إلى التخيير كما في حديث أبي هريرة الذي رواه في الموطأ ، وهي رواية ثانية عن أحمد ، إلا أن مالكا يختار الإطعام لأنه يشبه البدل من الصيام ، وقد روي عن مالك أنه قال الذي نأخذ به في الذي يصيب أهله في نهار رمضان إطعام ستين مسكينا أو صيام ذلك اليوم . وليس التحرير والصيام من كفارة رمضان في شيء .

قال ابن قدامة في المغني (4 / 380) وهذا القول ليس بشيء لمخالفته الحديث الصحيح مع أنه ليس له أصل يعتمد عليه ولا شيء يستند إليه وسنة رسول الله أحق أن تتبع . وأما الدليل على وجوب الترتيب فالحديث الصحيح رواه معمر ويونس والأوزاعي والليث وموسى بن عقبة وعبيدالله بن عمر وعراك بن مالك وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وغيرهم ،

عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله قال للواقع على أهله هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا ، قال فهل تستطيع أن نصوم شهرين متابعين ؟ قال لا ، قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال لا ، وذكر سائر الحديث .

وهذا لفظ الترتيب والأخذ بهذا أولي من رواية مالك لأن أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا سوى مالك وابن جريج فيما علمنا واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه ولأن الترتيب زيادة والأخذ بالزيادة متعين ، ولأن حديثنا لفظ النبي وحديثهم لفظ الراوي ويحتمل أنه رواه ب (أو) لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل . انتهى كلامه .

ذهب مالك في الموطأ إلى أن المفطر في رمضان بأكل أو شرب أو جماع أن عليه الكفارة المذكورة كما يدل عليه ظاهر الحديث الذي لم يقيد بالجماع ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وعند الشافعي في رواية عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر ،

وقال أحمد لا أقول بالكفارة إلا في الفتيان ، ذكره الأثرم أي عليه القضاء ولا كفارة عليه ، والقول الثاني للشافعي عليه القضاء وليس عليه الكفارة لأن الحديث ورد في المُجامِع وليس الآكل منه بدليل إجماعهم أن المستقيء عاما عليه القضاء فقط .

ذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة وغيرهم أن المجامع في رمضان عليه قضاء ذلك اليوم مع الكفارة للزيادة التي ثبتت في الحديث كما مضى . قال ابن عبد البر ومن جهة النظر والقياس أن الكفارة عقوبة للذنب الذي ركبه والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده فكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطء البدل إذا أهدى فكذا قضاء اليوم . الاستذكار (10 / 100) .

وقال الشافعي في أحد قوليه من لزمه الكفارة لا قضاء عليه لأن النبي يأمر الأعرابي بالقضاء ، وحكي عن الأوزاعي إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه لأنه صام شهرين متتابعين . وليس في الحديث ما يدل على أن الكفارة لا تلزم الفقير كما ذهب إليه البعض محتجا بظاهر الحديث ،

بل الحديث يدل على عكس من ذلك فإن الأعرابي الذي قال له النبي أطعم ستين مسكينا فقال لا أجد ، فلم يسقط عنه النبي بل أمهله فلما جاء له قال خذ هذا وتصدق فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج إليه منه . وقد ثبت في الحديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ، فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله ،

ففيه تأجيل لا تعطيل ، فمتى ما يجد يجب عليه سواء يتصدق على أهله أو على غيره ، أو أنه يحمل على أن هذا خاص لذلك الرجل ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وإليه ذهب الزهري .

وفي الحديث فوائد أخرى ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (4 / 173) وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة ومجمله إن شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه فلله الحمد على ما أنعم . انتهى كلامه)

_ باب الرخصة في إتيان النساء في ليالي رمضان

قال تعالي (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن) الآية (البقرة / 187)

قال الأعظمي (قال ابن جرير في تفسيره (3 / 233) إن قال لنا قائل وما هذه الخيانة التي كان القوم يختانون أنفسهم التي تاب الله منها عليهم فعفا عنهم ؟ قيل كانت خيانتهم أنفسهم التي ذكرها الله في شيئين ، أحدهما جماع النساء والآخر المطعم والمشرب في الوقت الذي كان حراما ذلك عليهم)

6937_ عن البراء بن عازب قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) . (صحيح)

قال الأعظمي (قال ابن حجر في الفتح (8 / 181 -182) وظاهر سياق حديث الباب أن الجماع كان ممنوعا في جميع الليل والنهار بخلاف الأكل والشرب فكان مأذونا فيه ليلا ما لم يحصل النوم ، لكن بقية الأحاديث الواردة في هذا المعنى تدل على عدم الفرق كما سأذكرها بعد ، فيحمل قوله كانوا لا يقربون النساء على الغالب جمعا بين الأخبار)

_ باب ما جاء في القُبلَة للصائم

6938 _ عن عائشة قالت إن كان رسول الله ليقبِّل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت . (صحيح)

6939_ عن عائشة قالت كان رسول الله يقبل وهو صائم وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك إربه . (صحيح)

قال الأعظمي (قولها إربه بفتح الهمزة وكسرها أصله العضو وهو هنا كناية عن الجماع كأنها تمنع من ذلك خوفا من أن يقع الصائم في محظور لا أنها تحرم ذلك ولا أنها كانت ترى ذلك من خصوصية النبي كما قال القرطبي في المفهم (3 / 164) ،

لأنه جاء في موطأ مالك في الصوم (17) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال أقبلها وأنا صائم ؟ قالت نعم . قال ابن حجر في الفتح (4 / 150) إن فتوي عائشة هذه تدل على أنها لا ترى تحريمها ولا كونها من الخصائص)

6940_ عن عائشة قالت كان رسول الله يقبلني وهو صائم وأنا صائمة . (صحيح)

6941_ عن عائشة قالت كان رسول الله يقبل بعض نسائه وهو صائم . قال أبو سلمة قلت لعائشة في الفريضة والتطوع ؟ قالت عائشة في كل ذلك في الفريضة والتطوع . (صحيح)

6942_ عن عائشة قالت كان النبي لا يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم . (صحيح)

6943_ عن عائشة قالت إن كان النبي ليظل صائما ثم يقبل ما شاء الله من وجهي حتى يفطر . (صحيح)

6944_ عن عائشة أن النبي كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها . (حسن)

6945_ عن أم سلمة قالت بينما أنا مع رسول الله في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال مالك أنفست ؟ قلت نعم ، فدعاني فدخلت معه في الخميلة، وكانت هي ورسول الله يغتسلان من إناء واحد وكان يقبلها وهو صائم . (صحيح)

6946_ عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله يصنع ذلك ، فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له . (صحيح)

6947_ عن عبد الله بن فروخ قال إن امرأة سألت أم سلمة فقالت إن زوجي يقبلني وهو صائم وأنا صائمة فما ترين ؟ فقالت كان رسول الله يقبلني وهو صائم وأنا صائمة . (صحيح)

6948_ عن أبي قيس قال أرسلني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة أسألها هل كان رسول الله يقبل وهو صائم ؟ فإن قالت لا فقل لها إن عائشة تخبر الناس أن رسول الله كان يقبل وهو صائم . قال فسألها أكان رسول الله يقبل وهو صائم ؟ قالت لا ، قلت إن عائشة تخبر الناس أن رسول الله كان يقبل وهو صائم ، قالت لعلها إياها كان لا يتمالك عنها حبّاً أما إياي فلا . (صحيح)

(زعم الأعظمي أن هذا الحديث منكر ونقل قول بعض الأئمة في تضعيفه . وأقول الحديث صحيح أو حسن علي الأقل وفيه تأويلات فإما يحمل علي الكثرة وإما يحمل علي الفطر وترك الصوم بعد التقبيل كما سبق في حديث عائشة)

6949_ عن حفصة قالت كان رسول الله يقبل وهو صائم . (صحيح)

6950_ عن ابن عباس قال إن رسول الله كان يصيب من الرؤوس وهو صائم . (صحيح)

قال الأعظمي (قال البزار ومعني يصيب من الرؤوس أي يقبِّل)

6951_ عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم ، قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت لا بأس ، قال فَمَه ؟ . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله هششت الهشاشة والهشاش الارتياح والخفة والنشاط)

6952_ عن عمر قال رأيت النبي في النوم فرأيته لا ينظر إليَّ فقلت يا رسول الله ما شأني ؟ قال أوَلَست المقبِّل وأنت صائم ؟ فقلت والذي نفس عمر بيده لا أقبِّل وأنا صائم أبدا . (صحيح)

قال الأعظمي (قال البيهقي تفرد به عمر بن حمزة فإن صح فعمر بن الخطاب كان قويا مما يتوهم تحريك القبلة شهوته . ... والثاني أن الشرائع لا تؤخذ من المنامات ولا سيما وقد أفتى النبي عمر في اليقظة بإباحة القبلة)

(وأقول أما الحديث فحسن علي الأقل . وأما قوله أن الشرائع لا تؤخذ من المنامات فصحيح في غير الصحابة لعدم القطع برؤية النبي وأما الصحابة وخاصة أمثال عمر بن الخطاب فرؤية النبي في المنام منهم حقٌّ قطَعاً لعدم اشتباهه عليهم بأحد آخر ولأن الشيطان لا يتمثل بالنبي . ولذلك يمكن الاستئناس بها ومن أشهر ذلك رؤيا عثمان للنبي يوم موته وقوله تفطر عندنا اللية .

وانظر كذلك كتاب رقم (284) (الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث))

6953_ عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته على عهد رسول الله وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبي عن ذلك فقال النبي إن رسول الله يفعل ذلك ، فأخبرته امرأته فقال إن النبي يرخص له في أشياء فارجعي إليه فقولي له فرجعت إلى النبي فقالت قال إن النبي يرخص له في أشياء فقال أنا أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله . (صحيح)

قال الأعظمي (رواه أيضا ابن حزم في المحلي (6 / 306) واستدل به في الرد على من ادعى أن القبلة من خصوصيات النبي)

6954_ عن عبد الله بن ثعلبة وكان رسول الله قد مسح على وجهه وأدرك أصحاب رسول الله قال كانوا ينهوني عن القبلة تخوفا أن أتقرب لأكثر منها ثم المسلمون اليوم ينهون عنها ويقول قائلهم إن رسول الله كان له من حفظ الله ما ليس لأحد . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الطحاوي بين في هذا الحديث المعنى الذي من أجله كرهها من كرهها للصائم وأنه إنما هو خوفهم عليه منها أن يجره إلى ما هو أكبر منها فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى الذي من أجله منعوه منها أنها له مباحة)

6955_ عن أنس قال سئل رسول الله أيقبل الصائم ؟ فقال وما بأس ريحانة يشمها . (صحيح)

6956_ عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال قد أفطرا . (ضعيف)

_ باب كراهيته للشباب

6957_ عن عائشة أن النبي رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنه الشاب وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه . (صحيح لغيره)

6958_ عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب . (صحيح)

6959_ عن عبد الله بن عمرو قال كنا عند النبي فجاء شاب فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم ؟ قال لا ، فجاءه شيخ فقال أقبل وأنا صائم ؟ قال نعم ، قال فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وقد أفتي بالتفريق بين الشيخ والشاب في الصيام عدد من السلف منهم أبو هريرة وابن عباس وابن عمر . أخرج حديثهم البيهقي في سننه . اختلف أهل العلم في جواز القبلة للصائم ، فرخص فيها عمر بن الخطاب وأبو هريرة وسعد ابن أبي وقاص وعائشة ، وإليه ذهب عطاء والشعبي والحسن ،

وقال الشافعي لا بأس إذا لم تحرك القبلة شهوته ، وكذلك قال أحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس بالقبلة للصائم إذا كان يأمن على نفسه وقال الثوري لا يفطره والتنزه أحب إليَّ ، وقال ابن عباس يكره ذلك للشاب ويرخص للشيخ .

وكره قوم القبلة للصائم على الإطلاق ونهي عنها ابن عمر كما رواه مالك في الموطأ أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم . وإليه ذهب مالك . ويروي عن ابن مسعود أنه قال من فعل ذلك قضى يوما مكانه . رواه عبد الرزاق (8426) والطحاوي (3284) عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الهزهاز عن ابن مسعود فذكره .

قال سفيان ولا يؤخذ بهذا . قلت وفي الإسناد الهزهاز لا يعرف من هو . وقد روي عن ابن مسعود أيضا ما يخالف ذلك وهو ما رواه عبد الرزاق (8442) عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم . ورواه أيضا الطحاوي في شرحه (3291) من وجه آخر عنه مثله .

وقد اتفق الجمهور على أن من قبَّل وأمنَى فعليه القضاء ولا كفارة عليه خلافا لمالك فإنه أوجب القضاء والكفارة . كما اتفقوا على أن من أمذى فليس عليه شيء خلافا لمالك فإنه أوجب عليه القضاء ولا كفارة عليه . وأدلتهم مبسوطة في كتب الفقه)

_ باب ما جاء في المباشرة للصائم

6960_ عن الأسود قال انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة فقلنا لها أكان رسول الله يباشر وهو صائم ؟ قالت نعم ولكنه كان أملككم لإربه . وفي رواية قالت كان النبي يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه . (صحيح)

6961_ عن عائشة أن رسول الله كان يباشر وهو صائم ثم يجعل بينه وبينها ثوبا يعني الفرج . (صحيح)

6962_ عن مسروق بن الأجدع قال سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائما ؟ قالت كل شيء إلا الجماع . (صحيح)

_ باب من أصبح جُنُباً فلا صَوم له

6963_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا نودي بالصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنُبٌ فلا يصوم يومئذ . (صحيح)

6964_ عن عبد الله القاري أنه سمع أبا هريرة يقول ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح جنبا فليفطر ولكن محمدا قال . (صحيح)

قال الأعظمي (هذا منسوخ كما قال الخطابي ولذا رجع أبو هريرة عن حديثه هذا لما أخبر عن حديث عائشة وأم سلمة كما سيأتي)

(وأقول رجع عن القول بحديثه وليس عن روايته فلابد من التنبه وكم من حديث ثابت بل ومتواتر ويكون منسوخا ليس عليه العمل)

_ باب صحة صوم من أدركه الصبح وهو جنب

6965_ عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ، فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله وقال إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي . (صحيح)

6966_ عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم ، فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن

لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك ، فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم ،

قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله يصنع ؟ فقال عبد الرحمن لا والله ، قالت عائشة فأشهد على رسول الله أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ، قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة ، قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا ،

فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك ، فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له أبو هريرة لا علم لي بذاك إنما أخبرنيه مخبر .

وفي رواية بنحوه وفيه فقال أبو هريرة أهما قالتاه لك ؟ قال نعم ، قال هما أعلم ، ثم رد أبو هريرة ما يكون يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي . قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك . قال ابن جريج قلت لعبد الملك بن أبي بكر أقالتا في رمضان ؟ قال كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم . (صحيح)

6967_ عن عائشة قالت كان النبي يبيت جنبا فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر . (صحيح) قال مطرف الحارثي فقلت لعامر الشعبي أفي رمضان ؟ قال رمضان وغيره سواء .

6968_ عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه أتي عائشة فقال إن أبا هريرة يفتينا أنه من أصبح جنبا فلا صيام له فما تقولين له في ذلك ؟ فقالت لقد كان بلال يأتي رسول الله فيؤذنه للصلاة وإنه الجنب فيقوم ويغتسل وإني لأرى جري الماء بين كتفيه ثم يظل صائما . (صحيح)

6969_ عن عائشة أن رسول الله كان يصبح جنبا عن طروقة ثم يصوم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقولها عن طروقة أي عن جماع)

6970_ عن سليمان بن يسار أنه سأل أم سلمة عن الرجل يصبح جنبا أيصوم ؟ قالت كان رسول الله يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد استشكل الناس قول أبي هريرة بأن من أصبح جنبا فلا صوم له وكان يرويه عن رسول الله فلما بلغه حديث عائشة وأم سلمة فقال هما أعلم بذلك إنما أخبرنيه الفضل بن العباس يعني وقع فيه النسخ فإن حديث الفضل بن العباس كان متقدما على حديث عائشة وأم سلمة ،

وهو أحسن تأويل كما قال الخطابي وهذا لفظه ، تكلم الناس في معنى ذلك فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا أن يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرما على القائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز لتجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم ،

فيكون تأويل قوله من أصبح جنبا فلا يصوم أي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده لأنه لا يصبح جنبا إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين ، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه .

وقد روي عن ابن المسيب أنه قال رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنبا أنه لا صوم له . قال الخطابي وقد يتأول ذلك أيضا على وجه آخر من حيث لا يقع فيه النسخ وهو أن يكون معناه من أصبح مجامعا فلا صوم له ، والشيء قد يسمي باسم غيره إذا كان مآله في العاقبة إليه . انتهى كلام الخطابي)

_ باب ما جاء أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم

6971_ عن رافع بن خديج عن النبي قال أفطر الحاجم والمحجوم . (صحيح)

6972_ عن شداد بن أوس أنه مر مع رسول الله في زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشر خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم . (صحيح)

6973_ عن ثوبان عن النبي قال أفطر الحاجم والمحجوم . (صحيح)

6974_ عن معقل بن سنان قال مر عليَّ رسول الله وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم . (صحيح لغيره)

6975_ عن الحسن البصري عن غير واحد من أصحاب النبي عن النبي أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الباب عن الصحابة الآخرين جعلهم ابن منده ثمانية وعشرين من الصحابة كما ذكره ابن الملقن في البدر المنير (5 / 671) .

وقال ابن الجوزي في التحقيق (3 / 250) رواه بضعة عشر صحابيا وأخذ به علي وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وعائشة إلا أن أكثر الأحاديث ضعاف فنحن ننتخب منها وانتخب من هذه الأحاديث حديث رافع بن خديج وحديث شداد بن أوس وحديث ثوبان وحديث معقل بن سنان الأشجعي وحديث أسامة بن زيد وحديث بلال وحديث أبي هريرة وحديث عائشة .

وفند الحافظ ابن عبد الهادي هذه الأحاديث وبين ضعفها وما وقع فيها من اضطراب . والخلاصة فيه أن حديث ثوبان وشداد صحيحان كما سبق من قول البخاري وقال الإمام أحمد إن حديث رافع أصح شيء في هذا الباب .

قال الترمذي بعد أن نقل قول الإمام أحمد وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم الحجامة للصائم ، حتى أن بعض أصحاب النبي احتجم بالليل منهم أبو موسي الأشعري وابن عمرو ، وبه يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وقال عبد الرحمن بن مهدي من احتجم وهو صائم فعليه القضاء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج

الدم أفطر كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر سواء جذب القيء بإدخال يده أو بشم ما يقيئه أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء ،

فتلك طرق لاخراج القيء وهذه طرق لاخراج الدم ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في باب الطهارة ، فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضا ويوافقه (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) ،

وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر ، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة ، كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء ،

فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه الى بطنه وهو لا يدري والدم من أعظم المفطرات فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل والصائم أمر بحسم مادته ، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور فيفطر الحاجم لهذا كما ينتقض وضوء النائم وإن لم يستيقن خروج الريح منه لأنه يخرج ولا يدري ، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري ،

وأما الشارط فليس بحاجم وهذا المعنى منتفي فلا يفطر الشارط وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر ، والنبي كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد . انتهى كلامه)

(وأقول حديث أفطر الحاجم والمحجوم حديث متواتر مقطوع بثبوته عن النبي وإنما الخلاف في نَسخِه . وانظر كتاب رقم (542) (الكامل في تواتر حديث أفطر الحاجم والمحجوم من (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة نفاق وبلادة من زعم أنه ضعيف مع ذِكر أشهرهم))

_ باب ما جاء من الرخصة في ذلك

6976_ عن ابن عباس قال احتجم النبي وهو صائم . (صحيح)

6977_ عن ابن عباس أن النبي احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم . (صحيح)

قال الأعظمي (والذي يظهر لي أنه فعل ذلك في أوقات مختلفة فإنه أحتجم وهو محرم مسافر لأن المحرم لا يكون في بلده وأخرى احتجم وهو صائم مقيم في بلده والدليل على ذلك أن عبد الوارث لم يذكر في حديثه احتجم وهو محرم ،

وأكد أبو داود أن رواية وهيب بن خالد مثله ، ومعنى هذا أن وهيبا يروي الحديث في وقتين مختلفين مرة احتجامه وهو محرم مسافر وأخرى احتجامه وهو صائم مقيم فجمع الراوي عنه بين الحديثين في حديث واحد ، وكلاهما صحيح)

6978_ عن ثابت البناني قال سئل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم علي عهد النبي ؟ قال لا إلا من أجل الضَّعف . (صحيح)

6979_ عن أبي سعيد قال أرخص النبي في القبلة للصائم والحجامة للصائم . (صحيح)

6980_ عن أبي سعيد قال رخَّص رسول الله في الحجامة للصائم . (صحيح)

6981_ عن أبي سعيد عن النبي قال لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم . (حسن لغيره)

6982_ عن أبي سعيد قال إنما كُرِهت الحجامة للصائم مخافة الضعف . (صحيح)

قال الأعظمي (فهذا التعليل من أبي سعيد وكذلك قول أبي سعيد إنما كانوا يكرهون أو قال يخافون الضعف ليس فيه شيء عن النبي حتى يعارض قوله المطلق رخص للصائم أو أرخص النبي للصائم مع بقاء الكراهة لأن النهي إذا رفع يكون مباحا مطلقا للجميع بدون قيد الكراهة)

6983_ عن أنس بن مالك قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي فقال أفطر هذان ثم رخص النبي بعد في الحجامة للصائم . قال ثابت وكان أنس يحتجم وهو صائم . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الدارقطني كلهم ثقات ولا أعلم له علة . وقال البيهقي بعد أن نقل كلام الدارقطني وحديث أبي سعيد الخدري بلفظ الترخيص يدل على هذا فإن الترخيص يكون بعد النهي . وليس في حديث أنس ما يدل على أن جعفر بن أبي طالب كان قد احتجم زمن الفتح ، وجعفر قتل في غزوة مؤتة وكانت مؤتة قبل الفتح وبناء عليه قال بعض أهل العلم إنه حديث خطأ بل فيه ما يدل على أن احتجامه كان قبل غزوة مؤتة والله تعالى أعلم .

قال البيهقي وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة بنت الصديق وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين . وإلى القول بالنسخ ذهب الشافعي كما في الأم (2 / 108 -109) وعنه البيهقي (4 / 268) بعد أن أخرج حديث شداد بن أوس زمن الفتح أفطر الحاجم والمحجوم ،

وحديث سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن النبي احتجم محرما ، قال ولم يصحب ابن عباس النبي محرما قبل حجة الإسلام فيكون ذكر ابن عباس حجامة النبي عام حجة الإسلام سنة عشر وحديث أفطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين فإن كانا ثابتين حديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ .

وقال وإسناد الحديثين معا مشتبه وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادا فإن توقي رجل الحجامة كان أحب إليَّ احتياطا لئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر فإن احتجم فلا تفطره الحجامة ، ومع حديث ابن عباس القياس الذي أحفظ عن بعض أصحاب النبي والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة . انتهى كلامه . قلت وهو قول سفيان الثوري ومالك وبعض أهل المدينة)

_ باب فيمن استقاء عمدا

6984_ عن أبي هريرة أن النبي قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليَقضِ . (صحيح)

6985_ عن أبي هريرة عن النبي قال من استقاء فعليه القضاء . (صحيح)

6986_ عن أبي هريرة قال إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج . (صحيح)

قال الأعظمي (ثم ما رواه عيسي بن يونس وحفص بن غياث فإن الجزء الأول منه وهو قوله من ذرعه القيء فليس عليه القضاء موافق لفتوى أبي هريرة فلا مخالفة بين ما رواه وبين ما أفتى به ، وأما قوله من استقاء فعليه القضاء فهو مسكوت عنه في فتواه ، وحيث رواه ثقتان حافظان ولا معارض لهما فهو صحيح حسب القواعد الحديثية لأنه لا علة فيه ولا شذوذ ، ولذا صححه كثير من الحفاظ .

قال النووي في المجموع (6 / 316) فالحاصل أن حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حديث حسن . وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر لأنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول .

وقال الترمذي عقب حديث أبي هريرة (والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإذا استقاء عمدا فليقض ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق))

(وأقول بل الحديث صحيح وله طرق صحيحة بذاتها فكيف يكون بمجموع طرقه حسنا فقط !)

6987_ عن معدان بن أبي طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله قاء فأفطر . قال فلقيت ثوبان مولى رسول الله في مسجد دمشق فقلت له إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله قاء فأفطر ، قال صدق أنا صببت عليه وضوءه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله قاء فأفطر الأصل أن الفاء للبية ولكن عرف من دلالة الأحاديث الأخرى أن القيء ليس ناقضا للوضوء كما أنه ليس مفطرا فلعله أفطر من الضعف الذي طرأ عليه لأنه مع القيء قد لا يستطيع الاستمرار في الصوم خشية الضرر والمرض . وأما البيهقي فأولا حكم على الحديث بأنه مختلف في إسناده ثم قال فإن صح فهو محمول على ما لو تقيأ عامدا وكأنه كان مقطوعا بصومه ثم قال وروي من وجه آخر عن ثوبان وهو الآتي بعد حديث فضالة بن عبيد)

6988_ عن فضالة بن عبيد قال خرج علينا رسول الله في يوم كان يصومه فدعا بماء فشرب فقلنا له والله يا رسول الله إن كان هذا اليوم كنت تصومه قال أجل ولكني قِئتُ . (صحيح)

6989_ عن ثوبان قال كان رسول الله صائما في غير رمضان فأصابه غم آذاه فتقيأ فقاء فدعا بوضوء فتوضأ ثم أفطر فقلت يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء ؟ قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن ، قال ثم صام رسول الله الغد فسمعته يقول هذا مكان إفطاري أمس . (ضعيف)

_ باب ما جاء في الاكتحال هل هو مفطر أم لا

6990 _ عن معبد بن هوذة عن النبي أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم . (حسن)

6991_ عن معبد بن هوذة عن النبي قال لا تكتحل بالنهار وأنت صائم اكتحل ليلا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر . (حسن)

قال الأعظمي (قال الدارمي لا أرى بالكحل بأسا . وقوله بالإثمد المروح ، الإثمد حجر الكحل الأسود والمروح اسم مفعول المطيب بالمسك)

6992_ عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي فقال اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال نعم . (صحيح لغيره)

6993_ عن أبي رافع أن النبي كان يكتحل بالإثمد وهو صائم . (حسن لغيره)

6994_ عن عائشة قالت اكتحل النبي وهو صائم . (صحيح)

قال الأعظمي (وخلاصة القول أنه لا يثبت شيء في هذا الباب ولذا يكون الاكتحال على البراءة الأصلية أنه غير مفطر كما قال ابن عبد الهادي في التنقيح (3 / 250) والأظهر في الجملة أن الكحل لا يفطر الصائم لعدم الدليل على ذلك من نص أو قياس صحيحين .

وفي سنن أبي داود (2378) بإسناد حسن كان أنس بن مالك يكتحل وهو صائم . وعن الأعمش قال ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم . وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر . رواه أيضا أبو داود (2379) بإسناد حسن . قلت وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أهل العلم ،

وهو اختار شيخ الاسلام ابن تيمية ، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية . قال البغوي في شرح السنة (6 / 297) وكرهه بعضهم وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق لما

روي عن معبد بن هوذة أن النبي أمر بالإثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم ولا يصح فيه عن رسول الله شيء)

(وأقول بل في الباب أحاديث صحيحة وحسنة لكن الأظهر أن الكحل للصائم لا بأس به وأقصي أمره الكراهة جَمعاً بين الأحاديث)

_ باب تخيير المسافر بين الصيام والإفطار

قال تعالي (أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو علي سفَرٍ فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَر) (البقرة / 184)

قال تعالي (فمن شهِدَ منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (البقرة / 185)

6995_ عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال له رسول الله إن شئت فصم وإن شئت فأفطر . (صحيح)

6996_ عن حمزة الأسلمي أنه قال يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ جناح ؟ فقال رسول الله هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله فمن أخذ بها فحسن فيه إشارة إلى تفضيل الفطر في السفر على الصيام)

6997_ عن حمزة الأسلمي كنت أسرد الصوم على عهد رسول الله فقلت يا رسول الله إني أصوم ولا أفطر أفأصوم في السفر ، قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر . (صحيح)

قال الأعظمي (قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان إن شاء أن يصوم في سفره وإن شاء أن يفطر وهو أمر مجمع عليه من جماعة فقهاء الأمصار وهو الصحيح في هذا الباب . التمهيد (22 / 147))

6998_ عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله في رمضان فلم يَعِب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . (صحيح)

6999_ عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر فقد صام رسول الله في السفر وأفطر . (صحيح)

7000_ عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله وعبد الله بن رواحة . وعنه قال خرجنا مع النبي في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي وابن رواحة . (صحيح)

7001_ عن أبي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . (صحيح)

7002_ عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض . (صحيح)

7003_ عن عمران بن حصين قال كان النبي يمشي حافيا وناعلا ويشرب قائما وقاعدا وينفتل عن يمينه وعن يساره ويصوم في السفر ويفطر . (صحيح)

7004_ عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله يصلي حافيا وناعلا ويصوم في السفر ويفطر ويشرب قائما وقاعدا وينصرف عن يمينه وعن شماله . (صحيح)

7005_ عن أنس قال إن رسول الله كان في سفر ومعه أصحابه فشق عليهم الصوم فدعا رسول الله بإناء فيه ماء فشرب وهو على راحلته والناس ينظرون إليه . (صحيح)

7006_ عن ابن مسعود أن رسول الله كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي ركعتين لا يدعهما يقول لا يزيد عليهما يعني الفريضة . (صحيح لغيره)

7007_ عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله من كانت له حمولة تأوي إلى شبَعٍ فليَصُم رمضان حيث أدركه . (حسن)

قال الأعظمي (وقوله الحمولة بفتح الحاء كل ما يركب عليه من إبل أو حمار وغيرهما ، وفي القرآن (ومن الأنعام حَمُولَةً وفَرشاً) ، ومعنى قوله تأوي إلى شبع أي يأوي صاحبها إلى مكان يشبع فيه بأن يكون معه زاد فعليه أن يصوم سواء كان السفر طويلا أو قصيرا لأنه لا مشقة ولا عناء فيه .

وفيه إيجاب الصوم على المسافر الذي لا يجد مشقة . وفيه نكارة وشذوذ لما صح في الصحيح أن المسافر مخير بين الإفطار والصوم ولعل البخاري حكم على عبد الصمد بن حبيب بأنه منكر الحديث من اجل روايته هذا الحديث الذي لا يتابع عليه)

(وأقول بل الحديث حسن علي الأقل وليس فيه نكارة إلا عند أمثاله من المتعنتين في التضعيف وممن فيهم ضعف في الجمع بين الأحاديث وملجؤهم الأول التضعيف . وأما البخاري فلم يضعفه وإنما عني التفرد بإسناده)

_ باب من قال بنَسخِ الصوم في السفر

قال تعالي (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (البقرة / 185) . قال الأعظمي (أي فرض المسافر عدة أيام من أيام أخر)

7008_ عن ابن عباس أن رسول الله خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس . (صحيح) قال ابن شهاب الزهري وكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله بالآخر فالآخر .

قال الأعظمي (ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الصوم في السفر منسوخ لأن النبي أفطر وكان ذلك آخر الأمرين وكان الصحابة يأخذون بالآخر فالآخر من فعله ، واحتجوا أيضا بقوله تعالي (فعدة من أيام أخر) أي إن صامه لم يجزئه بل عليه قضاؤه إذا رجع إلى أهله .

ونقل الحافظ في الفتح (4 / 696) وحكي ذلك أيضا عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم . ورد الجمهور على قولهم هذا بأن المريض لو صام أجزأ صومه بالاتفاق ومعنى الآية (فعدة من أيام أخر) أي إن أفطر ،

وقالوا قول الراوي وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث لا يدل على النسخ إذ ليس فيه إن الفطر في السفر ناسخ لإباحة الصوم في السفر بحجة أن ابن عباس نفسه كان يقول فمن شاء صام ومن شاء أفطر ، وهو حديث صحيح كما سيأتي ،

فلم يجعل ابن عباس إفطار النبي في السفر بعد صيامه فيه ناسخا للصوم في السفر بل جعله على جهة اليسر لمن يشق عليه الصوم في السفر ، وفي حديث أبي سعيد الخدري دلالة واضحة في عدم النسخ في قوله لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله في السفر وذلك بعد أن أفطروا في فتح مكة وهو الآتي في الباب الذي يليه)

7009_ عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي قال صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر . (صحيح)

(زعم الأعظمي ضعف هذا الحديث . وأقول بل هو حسن علي الأقل وثبت أيضا من رواية أبي هريرة وعائشة وهو محمول علي بعض صور السفر وعلي بعض الناس دون بعض)

_ باب ما جاء أن المسافر يفطر في بيته قبل أن يخرج

7010_ عن محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة ؟ قال سنة ثم ركب . (صحيح)

7011_ عن عبيد بن جبر قال كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه . وفي رواية بلفظ فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، قال اقترب قلت ألست تري البيوت ؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله ؟ فأكل . (صحيح)

7012_ عن دحية بن خليفة أنه خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أني أراه ، إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني إليك . (صحيح)

7013_ عن أنس بن مالك قال قال لي أبو موسى ألم أنبأ أو ألم أخبر أنك تخرج صائما وتدخل صائما ؟ قلت بلى ، قال فإذا خرجت فاخرج مفطرا وإذا دخلت فادخل مفطرا . (صحيح)

7014_ عن عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه . (صحيح)

قال الأعظمي (استمسك بهذه الآثار الإمام أحمد وإسحاق وداود والمزني من الشافعية فقالوا إنه إذا نوى الصوم ثم سافر أبيح له أن يفطر ، لكن يقال إن المزني قد رجع عن قوله . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي من لا يفارق العمران إلا بعد الفجر فليس له الفطر في ذلك اليوم لأنه ممن شهد الشهر وهو مقيم ،

فيجب عليه أن يصوم لأن النبي لم يخرج من المدينة في شهر رمضان مفطرا وإنما أفطر في الطريق . وأما إن سافر المقيم بالليل وفارق عمران البلد قبل الفجر فله أن يفطر بلا خلاف . والتمسك بالآثار أولى من القياس)

_ باب يجوز للمسافر الإفطار بعد أن شرع في الصوم بلا عذر

7015_ عن أبي سعيد قال أتى رسول الله على نهر من السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة ونبي الله على بغلة له فقال اشربوا أيها الناس ، قال فأبوا ، قال إني لست مثلكم إني أيسركم إني راكب ، فأبوا ، فثني رسول الله فخذه فنزل فشرب وشرب الناس وما كان يريد أن يشرب . (صحيح)

_ باب استحباب الإفطار في السفر لأجل التقوي على القتال وخدمة الرفقاء ونحو ذلك

7016_ عن أنس بن مالك قال كنا مع النبي في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر ، قال فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده ، قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ذهب المفطرون اليوم بالأجر .(صحيح)

7017_ عن ابن عباس قال خرج رسول الله من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه يريه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان . فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر . (صحيح)

7018_ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك

إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة . وفي رواية قال إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله أولئك العصاة أولئك العصاة قال ابن حبان في صحيحه (8 / 318) إنما أطلق عليهم هذه اللفظة بتركهم الأمر الذي أمرهم به وهو الإفطار لا أنهم صاروا عصاة بصومهم في السفر . وقال الشافعي معنى قوله أولئك العصاة هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله فأما من رأي الفطر مباحا وصام وقوي على ذلك فهو أعجب إليَّ . ذكره الترمذي (710))

7019_ عن قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه ، سألته عن الصوم في السفر ؟ فقال سافرنا مع رسول الله إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ،

فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، وكانت عزمة فأفطرنا ، ثم قال رأيتنا نصوم مع رسول الله بعد ذلك في السفر . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله مكثور عليه أي عنده كثيرون من الناس)

7020_ عن عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول الله في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما . (حسن)

_ باب استحباب الفطر في السفر إذا عجز عن خدمة نفسه

7021_ عن أبي هريرة قال أتي النبي بطعام بمر الظهران فقال لأبي بكر وعمر ادنوا فكُلَا ، فقالا إنا صائمان ، فقال ارحلوا لصاحبيكم واعملوا لصاحبيكم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله ارحلوا أي سدُّوا الرحل لهما على البعير)

_ باب المفطر أعظم أجرا من الصائم إذا تولى عملا

7022_ عن أنس قال كنا مع النبي في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر ، قال فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده ، قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ذهب المفطرون اليوم بالأجر . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي رواية عند مسلم فتحزم المفطرون وعملوا أي شدوا أوساطهم وعملوا للصائمين)

_ باب الصوم في السفر لمن قوي عليه والفطر لمن ضعف عنه

7023_ عن أبي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن . (صحيح)

_ باب الإفطار أفضل لمن شق عليه الصوم

7024_ عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا ؟ فقالوا صائم ، فقال ليس من البر الصوم في السفر . قال جابر فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها . (صحيح)

7025_ عن جابر بن عبد الله أن النبي سافر في رمضان فاشتد الصوم على رجل من أصحابه فجعلت ناقته تهيم به تحت ظلال الشجر فأخبر النبي فأمره فأفطر ثم دعا رسول الله بإناء فيه ماء فوضعه على يده فلما رآه الناس شرب شربوا . (صحيح)

7026_ عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله ليس من البر الصيام في السفر . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي بعض المصادر ليس من امبر امصيام في امسفر . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (2 / 205) هذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميما ويحتمل أن يكون النبي خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألِفَ من لغته فحملها عنه الراوي وأداها باللفظ الذي سمعها منه وهذا الثاني أوجه عندي)

7027_ عن ابن عمر قال قال رسول الله ليس من البر الصيام في السفر . (صحيح)

7028_ عن عبد الله بن عمرو قال سار رسول الله فنزل بأصحابه وإذا ناس قد جعلوا عريشا على صاحبهم وهو صائم فمر به رسول الله فقال ما شأن صاحبكم ؟ أوجع ؟ قالوا لا يا رسول الله ولكنه صائم ، وذلك في يوم حرور ، فقال رسول الله لا بر أن يصام في سفر . (صحيح)

7029_ عن ابن عباس أن رسول الله قال ليس من البر الصيام في السفر . (صحيح)

7030_ عن ابن عباس قال قال رسول الله إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه . وكان ابن عباس يقول الإفطار في السفر عزيمة . (صحيح)

7031_ عن ابن عمر قال قال رسول الله إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته . (صحيح)

7032_ عن أبي برزة عن النبي قال ليس من البر الصيام في السفر . (صحيح لغيره)

_ باب ما جاء في إفطار الحامل والمرضع

7033_ عن أنس بن مالك القشيري أنه أتى النبي بالمدينة وهو يتغدي فقال له النبي هلم إلى الغداء ، فقال إني صائم ، فقال له النبي إن الله عز وجل وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع . (صحيح)

7034_ عن عمرو بن أمية قال قدمت على رسول الله فقال لي رسول الله ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية ؟ قلت إني صائم ، فقال تعال أخبرك عن المسافر ، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي غير هذا الحديث الواحد ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقال بعض أهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتقضيان ، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد ،

وقال بعضهم تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما ، وبه يقول إسحاق . انتهى . وفي المسألة قول آخر وهو أن عليهما القضاء دون الإطعام وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (12 / 205) . وقد سبق الكلام على هذه المسألة في أول كتاب الصيام)

_ باب إذا أفطر الصائم ظانّاً غروب الشمس ثم طلعت الشمس هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا

7035_ عن أسماء بنت أبي بكر قالت أفطرنا على عهد النبي يوم غيم ثم طلعت الشمس . (صحيح) قيل لهشام بن عروة فأمروا بالقضاء ؟ قال بدٌّ من قضاء .

قال الأعظمي (قول هشام بد من قضاء هذا اجتهاد منه بدليل قوله لا أدري أقضوا أم لا ، ولذا اختلف أهل العلم في وجوب القضاء وعدمه ، وفي أصح الروايتين عن عمر بن الخطاب أنه قال في مثل ذلك من كان أفطر فليصم يوما مكانه . لقد أورد الحافظ البيهقي في سننه (4 / 217) عدة روايات عن عمر تدل على وجوب القضاء)

7036_ عن زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وإنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب

عمر وشربنا فلم تلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول البعض تقضي يومنا هذا ، فسمع ذلك عمر فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما ما روي عن زيد بن وهب ... فهي مخالفة لروايات الثقات ، والعساس مفرده عس وهو القدح الكبير)

(وأقول بل الأثر صحيح وفي المسألة خلاف ولا مانع أن يتغير اجتهاد عمر نفسه في بعض المسائل فمن نقل عنه قولين في مسألة ليس بالضرورة أن يكون أحدهما مُخطِئا في النقل)

قال الأعظمي (قال الخطابي في معالمه قال أكثر أهل العلم القضاء واجب عليه . وقال إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الأكل والشرب حتى تغرب الشمس . وقال الحافظ في الفتح وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قان إسحاق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة . قلت وهو الذي رجحه أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (3 / 237 -238))

_ باب الحائض تترك الصيام وعليها القضاء

7037_ عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تَصُم فذلك نقصان دينها . (صحيح)

7038_ عن ابن عمر عن رسول الله أنه قال تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين . (صحيح)

(وأقول في بعض الروايات الثابتة عن النبي أنه قال (فذلك من نقصان دينها) بزيادة (مِن) وذلك حتي لا يقول قائل أن النقصان قائم بترك الصلاة والصيام فقط)

7039_ عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت أحرورية أنت ؟ قلت لست بحرورية ولكني أسأل ، قالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . (صحيح)

_ باب تأخير قضاء رمضان

قال تعالي (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (البقرة / 185)

7040_ عن عائشة قالت إن كان ليكون عليَّ الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان . (صحيح) قال يحيي بن سعيد الأنصاري الشغل من النبي وبالنبي .

7041_ عن عائشة قالت ما كنت أقضي ما يكون عليَّ من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله . (صحيح)

قال الأعظمي (وظاهر الحديث يدل على جواز تراخي قضاء رمضان على أن تنتهي من القضاء قبل مجيء رمضان آخر ، كما أن قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) يدل على أنه لا بأس أن يفرق ، وبه قال جمهور أهل العلم .

وأما إن دخل عليها رمضان آخر ولم تقض فالواجب عليها أن تصوم رمضان ثم تقضي ما فاتها من رمضان الحاضر ثم تقضي رمضان الماضي . واختلف أهل العلم هل عليها فدية أم لا ؟ فقال ابن عباس وأبو هريرة ومالك والشافعي وأحمد عليها فدية مدان عن كل يوم ،

وعند الشافعي مد ، وقال أبو حنيفة وداود والأخرون لا فدية عليها ، وهو الذي يرجحه الإمام البخاري في صحيحه فقال ولم يذكر الله تعالى الإطعام إنما قال تعالى (فعدة من أيام أخر) . قال الحافظ ابن حجر لكن إنما يقوي ما احتج به إذا لم يصح في السنة دليل الطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت في السنة ،

ولم يثبت فيه شيء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق . ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفا . انتهى كلام الطحاوي .

قال الحافظ وهو قول الجمهور ، وخالف في ذلك إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ، ومال الطحاوي إلى قول الجمهور ، وممن قال بالإطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم . قلت مثله قال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي)

_ باب قضاء الصيام عن الميت

7042_ عن عائشة أن رسول الله قال من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه . (صحيح)

قال الأعظمي (رواه أيضا أبو داود (2400) وقال هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل)

7043_ عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال لو كان على أمك دَينٌ أكنت قاضيَهُ عنها ؟ قال نعم ، قال فدَينُ الله أحق أن يُقضَي . (صحيح)

7044_ عن بريدة بن الحصيب قال بينا أنا جالس عند رسول الله إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث ، قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهرأفأصوم عنها ؟ قال صومي عنها ، قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال حجي عنها . وفي رواية صوم شهرين . (صحيح)

قال الأعظمي (وظاهر الحديث يدل على أن الميت بصوم عنه وليه سواء كان الصوم من رمضان أو من نذر لأن ذمة الميت مشغولة به ولأن النبي قاسه على الدَّين والدين يقضى عن الميت لبراءة ذمته ، وهو قول أهل الحديث كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (4 / 193) .

قال الترمذي اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم يصام عن الميت ، وبه قال أحمد وإسحاق قالا إذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه ، وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم أحد عن أحد . انتهى .

قلت وأما الشافعي فعلق الحكم في القديم على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة (6 / 309) وقال في الخلافيات هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل به ، ونقل عن الشافعي أنه قال كل ما قلت وصح عن النبي خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني . وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يصام عن الميت قياسا على الصلاة .

والمختار فيه ما قاله أحمد يصام نذر صيام لأنه ليس له بديل بخلاف صيام رمضان فإن له بديلا وهو الإطعام ، وهو قول ابن عباس ، كما ذكره أبو داود (2401) ، وإن صام الأولياء عن الميت فلا حرج عليهم لعموم الحديث ، ولهم أن يصوموا كيف شاؤوا مجتمعين أو متفرقين بأن يصوم ثلاثون رجلا يوما واحدا أو يصوم واحد ثلاثين يوما ، وكذا أن يقسم ثلاثة نفر كل واحد منهم عشرة أيام فكلها صحيحة)

7045_ عن ابن عمر عن النبي أنه قال من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا . (حسن)

7046_ عن ابن عمر قال من أفطر من رمضان أياما وهو مريض ثم مات قبل أن يقضيه فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكينا مسكينا مُدّاً من حِنطة . (صحيح)

_ الترهيب من الغيبة والرفث وقول الزور للصائم

7047_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جُنَّةٌ وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه . (صحيح)

7048_ عن أبي هريرة أن النبي قال الصيام جُنَّةٌ فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله فليقل إني صائم أي نطقا وجهرا ولا يخوض معه حتى لا يحبط أجر صومه ولا يحتاج إلى التأويل الذي ذكره الخطابي وغيره أن يقول ذلك في نفسه أي ليعلم أنه صائم)

7049_ عن أبي هريرة عن النبي قال لا تسابَّ وأنت صائم وإن سابك أحد فقل إني صائم وإن كنت قائما فاجلس . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وهي سنة عزيزة)

7050_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله قول الزور أي الكذب والجهل أي السفه والعمل به أي بمقتضاه)

7051_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوع ورُبَّ قائمٍ ليس له من قيامه إلا السَّهَر . (صحيح)

7052_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سابك أحد أو جهل عليك فلتقل إني صائم إني صائم . (صحيح)

7053_ عن عبيد مولى رسول الله أن امرأتين صامتا وأن رجلا قال يا رسول الله إن ها هنا امرأتين قد صامتا بالهاجرة وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش فأعرض عنه أو سكت ثم عاد قال يا نبي الله

إنهما والله قد ماتا أو كادتا أن تموتا ، قال ادعهما ، قال فجاءتا قال فجيء بقدح أو عس فقال لإحداهما قيئي ، فقاءت قيحا ودما وصديدا ولحما حتى قاءت نصف القدح ،

ثم قال للأخرى قيئي فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ، ثم قال إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرنا على ما حرَّم الله عليهما ، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتها تأكلان لحوم الناس . (حسن لغيره)

7054_ عن ابن عمر عن النبي قال رُبَّ صائمٍ حظُّه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر . (صحيح لغيره)

_ باب ما روي في السواك للصائم

7055_ عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله ما لا أحصي يتسوك وهو صائم . (حسن)

قال الأعظمي (لكن عموم أدلة استحباب السواك عند كل صلاة شامل للمفطر والصائم لقول النبي لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . قال ابن خزيمة (3 / 247) لم يستثن مفطرا دون صائم ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة فهو كالمفطر .

قال الترمذي عقب تخريج الحديث والحكم عليه بالحسن والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسا آخر النهار ، ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار ولا آخره ، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار .

ونقل ابن حجر في التلخيص مثل قول الشافعي لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره فقال وهذا اختيار أبي شامة وابن عبد السلام والنووي ، وقال إنه قول أكثر العلماء ومنهم المزني . قلت وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقل عنه البعلي الدمشقي في الاختيارات الفقهية (ص 20) فقال وهو في جميع الأوقات مستحب والأصح ولو للصائم بعد الزوال وهو رواية عن أحمد وقاله مالك وغيره)

قال الأعظمي (وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها ابن الملقن في البدر المنير ولم يصح منها شيء) (وأقول بل فيها أحاديث حسنة)

_ باب الصائم يُصَبُّ عليه الماء من العطش

7056_ عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله أن رسول الله أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله . قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر ، ثم قيل لرسول الله يا رسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت ، قال فلما كان رسول الله بالكديد دعا بقدَحٍ فشرب فأفطر الناس . (صحيح)

قال الأعظمي (وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (22 / 47) هذا حديث مُسنَدٌ صحيح ولا فرق بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث)

7057_ عن أبي هريرة قال رأيت رسول الله بالعرج يُصَبُّ على رأسه الماء من الحر وهو صائم . (صحيح)

_ باب كراهية المبالغة في الاستنشاق للصائم

7058_ عن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلِّل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما . (صحيح)

_ جموع أبواب ما جاء في قيام الليل في رمضان

7059_ عن أبي هريرة قال إن رسول الله قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفِر له ما تقدم من ذنبه . (صحيح)

7060_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . (صحيح)

_ الترغيب في قيام الليل في رمضان من غير عزيمة

7061_ عن أبي هريرة أن رسول الله كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . قال ابن شهاب فتوفي رسول الله والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر . (صحيح)

قال الأعظمي (ومعناه ترك الجماعة في صلاة التراويح . قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث من الفقه فضل قيام رمضان وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد لأن ذلك كله فعل خير)

7062_ عن عائشة قالت إن رسول الله كان يرغِّب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . وفي رواية خرج في جوف الليل يصلي في المسجد وصلى بالناس وساق الحديث وجاء فيه وكان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . قال الزهري فتوفي رسول الله والأمر على ذلك . (صحيح)

7063_ عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله إن الله فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . (حسن)

_ باب ما جاء في عدم استمرار رسول الله في صلاة التراويح بالجماعة خشية أن تفرض على الأمة

7064_ عن عائشة أن رسول الله صلى في المسجد ذات ليلة فصلي بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفرَض عليكم وذلك في رمضان . (صحيح)

7065_ عن عائشة قالت كان الناس يصلون في مسجد رسول الله في رمضان بالليل أوزاعا يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر فيصلون بصلاته

. قالت فأمرني رسول الله ليلة من ذلك أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج إليه رسول الله بعد أن صلى العشاء الآخرة ،

قالت فاجتمع إليه من في المسجد فصلي بهم رسول الله ليلا طويلا ثم انصرف رسول الله فدخل وترك الحصير على حاله ، فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله بمن كان معه في المسجد تلك الليلة ، قالت وأمسى المسجد راجا بالناس فصلى بهم رسول الله العشاء الآخرة ثم دخل بيته وثبت الناس ،

قالت فقال لي رسول الله ما شأن الناس يا عائشة ؟ فقلت له يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلى بهم ، فقال اطو عنا حصيرك يا عائشة ، قالت ففعلت وبات رسول الله غير غافل وثبت الناس مكانهم حتى خرج رسول الله إلى الصبح ،

فقال أيها الناس أما والله ما بت والحمد لله ليلتي هذه غافلا وما خفي عليَّ مكانكم ولكني تخوفت أن يفترض عليكم فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا . وكانت عائشة تقول إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ . (صحيح)

7066_ عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة ،

فقال إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة . قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح . قال جبير قلت وما الفلاح ؟ قال السحور . قال ثم لم يقم بنا بقية الشهر . (صحيح)

7067_ عن نعيم بن زياد قال سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول قمنا مع رسول الله في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور . وفي رواية قال فأما نحن فنقول ليلة السابعة ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين السابعة فمن أصوب نحن أو أنتم ! . (صحيح)

7068_ عن أنس بن مالك أن النبي كان يصلي بالليل في رمضان فجاء قوم فقاموا خلفه فصلي فكان يخفف ثم يدخل بيته فيصلي ثم يخرج ويخفف فلما أصبح قالوا يا رسول الله قمنا خلفك الليلة فكنت تدخل بيتك ثم تخرج فقال إنما فعلت ذلك من أجلكم . (صحيح)

7069_ عن أبي هريرة قال خرج رسول الله فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء ؟ فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته ، فقال النبي أصابوا ونِعمَ ما صنعوا . (صحيح)

7070_ عن ثعلبة بن أبي مالك قال خرج رسول الله ذات ليلة في رمضان فرأى ناسا في ناحية المسجد يصلون فقال ما يصنع هؤلاء ؟ قال قائل يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته ، قال قد أحسنوا أو قد أصابوا ولم يكره ذلك لهم . (صحيح)

قال الأعظمي (قال البيهقي عقبه وهذا خاص فيمن لا يكون حافظا للقرآن)

_ باب صلاة التراويح جماعة في صدر خلافة عمر قبل جمعهم على إمام واحد

7071_ عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ،

فجمعهم على أبي بن كعب . قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نِعمَت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه البدعة هنا بمعناها اللغوي وأما في الشرع فهي بمقابل السنة وإنما مدحها عمر رضي الله عنه لأنها ليست ببدعة شرعا بل هي سنة لإقرار النبي من صلى معه في بعض ليالي رمضان وإن كان كره ذلك لهم خشية أن تفترض عليهم فلما مات النبي حصل الأمن من ذلك ،

ولذلك قال ابن بطال قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي وإنما تركه النبي خشية الافتراض . انظر فتح الباري (4 / 252) . وقد ذهب أكثر الصحابة إلى فعل عمر بن الخطاب من جمعه الناس على قارئ واحد)

7072_ عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر الناس بالقيام في رمضان فيجعل للرجال إماما وللنساء إماما . قال عرفجة فأمرني فأممت النساء . (حسن)

_ باب في بيان عدد الركعات في قيام الليل في رمضان

7073_ عن أبي سلمة أنه سأل عائشة زوج النبي كيف كانت صلاة رسول الله في رمضان ؟ فقالت ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا . قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي . (صحيح)

7074_ عن أبي سلمة قال أتيت عائشة فقلت أي أمه أخبريني عن صلاة رسول الله فقالت كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر . (صحيح)

7075_ عن جابر بن عبد الله قال صلى بنا رسول الله في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله اجتمعنا في المسجد ورجونا أن تصلي بنا فقال إني خشيت أو كرهت أن تكتب عليكم .(حسن)

قال الأعظمي بعد كلام في أحد رواة هذا الحديث (ولذا قلت في المنة الكبرى (3 / 389) ويبدو من هذا أن الحديث لا يقل عن درجة الحسن لغيره لموافقته لما روته عائشة من فعل رسول الله بأنه لا يزيد في رمضان ولا في غيره عن ثمان ركعات ... . فالذي يغلب على الظن أنه صلي في هذه الليالي الثلاث بالجماعة إحدى عشرة ركعة كما كان يصلي في بيته منفردا)

7076_ عن ابن عباس أن النبي كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر . (حسن)

7077_ عن السائب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة . قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصيِّ من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر . (صحيح)

7078_ عن السائب بن يزيد أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقرؤون بالمئين وينصرفون عند بزوغ الشمس . (صحيح)

(زعم الأعظمي ضعف هذه الرواية بلفظ إحدي وعشرين مع أنه هو نفسه صحح رواية عشرين ركعة فإن أضفت إليها ركعة الوتر صارت إحدي وعشرين !)

قال الأعظمي (فالصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما بإحدى عشرة ركعة تأسِّيا بفعل رسول الله ولكن لما رأى طول القيام وشعر بمشقة الناس وفيهم الكبير والضعيف أمر بتخفيف القراءة وإكثار الركوع والسجود لأن صلاة التراويح من الصلوات النافلة يجوز فيها الزيادة والنقصان ، وعليه تدل الآثار الآتية منها ما رواه السائب بن يزيد نفسه)

7079_ عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة وإن كانوا ليقرأون بالمئين من القرآن . وفي رواية قال حتى كانوا يتوكأون على عصيِّهم من شدة القيام . (صحيح)

7080_ عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر . (صحيح)

7081_ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة . (حسن لغيره)

7082_ عن يحيي بن سعيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة . (حسن لغيره)

7083_ عن عبد العزيز بن رفيع قال كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث . (حسن لغيره)

7084_ عن أبي بن كعب أن عمر أمر أبيا أن يصلي بالناس في رمضان فقال إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرأوا فلو قرأت عليهم بالليل ، فقال يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن ، فقال قد علمت ولكنه أحسن ، فصلي بهم عشرين ركعة . (حسن)

7085_ عن السائب بن يزيد قال كنا نتصرف من القيام على عهد عمر وقد دنا فروع الفجر وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة . (حسن)

قال الأعظمي (ويظهر من هذه الآثار مع رواية يزيد بن خصيفة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أولا بإحدى عشرة ركعة ثم أمر بعد ذلك بإحدى وعشرين ركعة . قال ابن عبد البر يحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر بإحدى عشر ركعة ثم خفف عليهم طول القيام ونقلهم إلى

إحدى وعشرين ركعة يخففون فيها القراءة ويزيدون في الركوع والسجود . الاستذكار (5 / 154) . وإلى نحو هذا الجمع جنح البيهقي ،

فقال في السنن (2 / 496) ويمكن الجمع بين الروايتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث . وقال عبد الحق الإشبيلي في كتابه الصلاة والتهجد (ص 287) ويروى أن الناس اشتد عليهم طول القيام فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر القارئين أن يخففا من طول القيام ويزيدا في عدد الركوع ،

فكانا يقومان بثلاث وعشرين ركعة ثم شكوا فنقصوا من طول القيام زيدوا في الركوع حتى أتموا ستا وثلاثين والوتر بثلاث فاستقر الأمر على هذا . ولذا ذهب بعض أهل العلم إلى الزيادة على ثلاثين وعشرين فروى ابن القاسم في المدونة عن الإمام مالك أنها تسع وثلاثون وهو الأمر القديم الذي أدرك عليه أهل المدينة .

وقال صالح مولى التوأمة أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس . ذكره صاحب المُغنِي (2 / 604) . وكان الأسود بن يزيد يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع . إلى غير ذلك من الأقوال المذكورة في كتب السنة والفقه . انظر مختصر كتاب قيام رمضان (ص 41 -45) . وكأنهم رأوا أن الأمر فيه سعة لأنه داخل في مطلق النوافل وليس من السنن الرواتب .

قال الشافعي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسَنٌ وهو أحب إليَّ وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن . المعرفة للبيهقي (4 / 42) . وقال إسحاق بن منصور قلت لأحمد بن حنبل كم من ركعة يصلي في قيام شهر رمضان ؟ فقال قد

قيل فيه ألوان نحوا من أربعين إنما هو تطوع . مختصر كتاب قيام رمضان (ص 45) . إلا أن المختار عند الإمام أحمد عشرون ركعة كما في المغني (2 / 604) .

قلت وقد يختلف باختلاف المصلين كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (22 / 272) إن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي فيه عددا معينا بل كان هو لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث ،

وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث . وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن .

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل)

_ باب من صلي مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة

7086 _ عن أبي ذر عن النبي قال إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسِب له قيام ليلة . (صحيح)

7087_ عن أنس قال قال النبي من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أصاب ليلة القَدرِ بحظٍّ وافر . (حسن لغيره)

7088_ عن أبي هريرة عن النبي قال من صلَّى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر . (حسن)

_ جموع أبواب ما جاء في فضل ليلة القدر واجتهاد النبي فيها

_ باب فضل قيام ليلة القدر

قال تعالي (إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وما أدراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خَيرٌ من ألف شهر ، تَنَزَّلُ الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ، سَلامٌ هي حتى مطلع الفجر) (سورة القدر)

قال الأعظمي (وروى مالك في الاعتكاف (15) أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول إن رسول الله أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر .

وهذا الحديث أحد البلاغات التي لم تأت مُسنَدة بوجه من الوجوه كما قاله الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (24 / 373) . وهذا المعنى جاء في الآثار عن بعض التابعين أوردها الحافظ السيوطي في الدر المنثور (15 / 535) فما بعدها)

7089_ عن أبي هريرة عن النبي قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غُفِر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . (صحيح)

_ باب اجتهاد النبي في العشر الأواخر

7090_ عن عائشة قالت كان النبي إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجدَّ وشدَّ المئزر . (صحيح)

7091_ عن عائشة قالت كان رسول الله يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره . (صحيح)

7092_ عن علي بن أبي طالب قال كان النبي إذا كان العشر الأواخر من رمضان شمر المئزر واعتزل النساء . (صحيح)

7093_ عن علي أن النبي كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان . (صحيح)

_ باب ما جاء من علامات ليلة القدر

7094_عن زر بن حبيش قال سألت أبي بن كعب فقلت إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر ، فقال رحمه الله أراد أن لا يتَّكِلَ الناس ، أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين ، فقلت بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي سنن أبي داود (1378) وغيره تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع ، والطست أي مظلمة لا ضوء لها)

7095_ عن ابن عباس قال أتيت وأنا نائم في رمضان فقيل لي إن الليلة ليلة القدر فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله فأتيت رسول الله وهو يصلي فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين . قال ابن عباس إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر وذلك أنها تطلع يومئذ ولا شعاع لها . (صحيح)

7096_ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله إني كنت أريت ليلة القدر ثم نسيتها وهي في العشر الأواخر من ليلتها وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة كأن فيها قمرا يفضح كواكبها لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها . (صحيح)

7097_ عن عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله عن ليلة القدر فقال رسول الله في رمضان فالتمسوها في العشر الأواخر فإنها في وتر في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو في آخر الليلة ، فمن قامها ابتغاءها إيمانا واحتسابا ثم وقفت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . (حسن)

7098_ عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال ليلة القدر في العشر البواقي ، من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهي ليلة وتر تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة .

وقال رسول الله إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمي به فيها حتى يصبح ، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ . (حسن لغيره)

7099_ عن ابن عباس عن النبي في ليلة القدر قال ليلة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة . (حسن)

_ باب ما يقال إذا وافق ليلة القدر

7100_ عن عائشة قالت قلت يا رسول الله أرأيت إن علِمتُ ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني . (صحيح)

_ باب ما جاء في ليلة القدر أنها في العشر الأواخر

7101_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله الغوابر يعني البواقي وهي الأواخر)

7102_ عن ابن عمر قال كان الناس لا يزالون يقصون على النبي الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر فقال النبي أرى رؤياكم قد تواطت في العشر الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها من العشر الأواخر . (صحيح)

7103_ عن ابن عمر عن النبي قال من كان منكم ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر . (صحيح)

7104_ عن الفلتان بن عاصم قال قال رسول الله إني رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها ورأيت مسيح الضلالة ورأيت رجلين يتلاحيان فحجزت بينهما فأنسيتهما ، فأما ليلة القدر فاطلبوها في العشر الأواخر ، وأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة ممسوح العين اليسرى عريض النحر فيه دفأ كأنه عبد العزي بن فلان . (صحيح)

7105_ عن جابر بن سمرة أن النبي قال التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر في وتر فإني قد رأيتها فنسيتها وهي ليلة مطر وريح أو قال قطر وريح . (صحيح)

7106_ عن معاذ بن جبل أن رسول الله سئل عن ليلة القدر فقال هي في العشر الأواخر أو في الخامسة أو في الثالثة . (صحيح)

7107_ عن ابن عباس أن النبي أقبل إليهم مسرعا ، قال حتى أفزعنا من سرعته ، فلما انتهى إلينا قال جئت مسرعا أخبركم بليلة القدر فأنسيتها بيني وبينكم ولكن التمسوها في العشر الأواخر من رمضان . (حسن)

_ باب تحري ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر

7108_ عن عائشة أن رسول الله قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان . (صحيح)

7109_ عن عائشة قالت كان رسول الله يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان . (صحيح)

7110_ عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر .

قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد . قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين . (صحيح)

7111_ عن ابن عمر قال رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها . (صحيح)

7112_ عن ابن عمر أن ناسا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر وأن أناسا أروا أنها في العشر الأواخر فقال النبي التمسوها في السبع الأواخر . (صحيح)

7113_ عن عبد الرحمن الغطفاني قال ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة قال ما أنا ملتمسها لشيء سمعته من رسول الله إلا في العشر الأواخر فإني سمعته يقول التمسوها في تسع بقين أو سبع بقين أو خمس بقين أو في ثلاث أواخر ليلة . (صحيح)

7114_ عن ابن مسعود قال سئل النبي عن ليلة القدر فقال كنت أعلمتها ثم انفلتت مني فاطلبوها في سبع يبقين أو ثلاث يبقين . (صحيح)

7115_ عن عمر قال قال رسول الله التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وترا . (صحيح)

7116_ عن مرثد قال سألت أبا ذر قلت كنت سألت رسول الله عن ليلة القدر ؟ قال أنا كنت أسأل الناس عنها ، قال قلت يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان هي أو في غيره ؟ قال بل هي في رمضان ، قلت تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة ؟ قال بل هي إلى يوم القيامة ، قلت في أي رمضان هي ؟ قال التمسوها في العشر الأول والعشر الأواخر ،

ثم حدث رسول الله وحدث ثم اهتبلت غفلته قلت في أي العشرين هي ؟ قال ابتغوها في العشر الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها ، ثم حدث رسول الله وحدث ثم اهتبلت غفلته فقلت يا رسول الله أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أي العشر هي ؟ قال فغضب عليَّ غضبا لم يغضب مثله منذ صحبته أو منذ صاحبته قال التمسوها في السبع الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها . (صحيح)

_ باب ما جاء في ليلة القدر أنها كانت ليلة إحدى وعشرين

7117_ عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال كنت أجاور هذه العشر ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر ،

فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه ، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين . فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى النبي ليلة إحدى وعشرين فبصرت عيني رسول الله ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء . (صحيح)

_ باب ما جاء في ليلة القدر أنها كانت في ثلاث وعشرين

7118_ عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين . قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلي بنا رسول الله فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه . (صحيح) قال بسر بن سعيد وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين .

7119_ عن ابن عباس قال أتيت وأنا نائم في رمضان فقيل لي إن الليلة ليلة القدر ، قال فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله فأتيت رسول الله فإذا هو يصلي . قال فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين . (صحيح)

(قال الأعظمي وإسناده حسن من أجل سماك وهو ابن حرب بن أوس الذهلي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث في غير روايته عن عكرمة فإنه اضطرب فيه . هذا هو المعتمد في روايته عن عكرمة إلا إذا وجد ما يعضده فيحسن حديثه)

(وأقول بل سماك الذهلي ثقة وليس في روايته عن عكرمة اضطراب وعلي هذا أكثر الأئمة وأقصي أمره أن يكون أخطأ في بضعة أحاديث تعد علي أصابع اليد الواحدة ، ومن كان بَحراً في الرواية مثله ليس عليه عتب أن يخطئ في أسانيد معدودة ، وهذا علي التسليم أصلاً أنه أخطأ فيما قيل أنه أخطأ فيه)

قال الأعظمي (وقد جاء عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين ، وابن عباس له أحاديث في ليلة القدر ولا يعارض بعضه بعضا فلعله كان يحدث مرة بهذا وأخرى بهذا ، وذلك كشأن الأحاديث الأخرى في ليلة القدر من الصحابة الآخرين)

_ باب ما جاء في ليلة القدر أنها في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين

7120_ عن ابن مسعود أن النبي قال التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى . وفي رواية هي في العشر الأواخر في تسع يمضين أو في سبع يبقين . (صحيح)

7121_ عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي رجلان من المسلمين فقال إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع والتسع والخمس . (صحيح)

7122_ عن عبادة أن رسول الله خرج وهو يريد أن يخبر أصحابه بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال رسول الله خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى رجلان فاختلجت مني فاطلبوها في العشر الأواخر في سابعة تبقى أو تاسعة تبقى أو خامسة تبقى . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله فتلاحى فلان وفلان من الملاحاة وهي المشاجرة ورفع الأصوات والمراجعة بالقول الذي لا يصلح على حال الغضب وذلك شؤم)

7123_ عن أنس أن النبي خرج علينا في رمضان فقال إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحي رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله فرفعت أي رفع علم تلك الليلة بعد أن علم النبي وأراد أن يخبر بها أصحابه ولذلك قال فالتمسوها في كذا وكذا . ولا يصح من قال رفعت ليلة القدر إلى الأبد ولا تعود)

7124_ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله التمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة . قال أبو نضرة قلت يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا ، قال أجل نحن أحق بذلك منكم ، قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة . (صحيح)

_ باب تحري ليلة القدر في السبع الأواخر

7125_ عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرَّها في السبع الأواخر . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله السبع الأواخر والظاهر أن المراد به أواخر الشهر ، وقيل المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين ، وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ، قاله الحافظ ابن حجر في الفتح .

ثم اعلم أن حديث ابن عمر اختلفت ألفاظه على ألوان منها أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر . وهو متفق عليه ، وفي مسلم جاء بألفاظ مختلفة ، ومنها تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر ، رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ومنها أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها ، رواية سالم عن أبيه ،

ومنها أن ناسا منكم قد أروا أنها في السبع الأول وأري ناس منكم أنها في السبع الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر ، وهي أيضا رواية سالم عن أبيه ، ومنها التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي ، وهي رواية عقبة بن حريث عن ابن عمر ،

ومنها من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر ، وهي رواية جبلة عن ابن عمر ، ومنها تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر أو قال في التسع الأواخر ، هذه رواية جبلة ومحارب عن ابن عمر .
يقول القرطبي في المفهم (3 / 251) بعد أن سرد بعض هذه الروايات والحاصل من مجموع الأحاديث ومما استقر عليه أمر رسول الله في طلبها أنها في العشر الأواخر من رمضان ،

وأنها متنقلة ، وبهذا يجتمع شتات الأحاديث المختلفة الواردة في تعيينها ، وهو قول مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم على ما حكاه أبو الفضل عياض فاعتمد عليه وتمسك به .

قلت ولكن أكثر الروايات أنها في أوتارها في العشر الأواخر ثم اختلفت الروايات في تعيين أوتارها كما ترى ، فالحاصل أنها في العشر الأواخر في أوتارها بدون تعيين فقد يكون حصلت في عهد النبي في ليلة من ليالي الوتر في العشر الأواخر فلا يلزم منه أن تستمر في هذه الليلة إلى يوم القيامة)

7126_ عن بلال مؤذن النبي أنه قال إنها في السبع في العشر الأواخر . (صحيح)

7127_ عن بلال عن النبي قال ليلة القدر ليلة أربع وعشرين . (حسن)

7128_ عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر فإن غُلِبتم فلا تُغلَبوا على السبع البواقي . (صحيح لغيره)

7129_ عن أبي عقرب قال غدوت إلى ابن مسعود ذات غداة في رمضان فوجدته فوق بيته جالسا فسمعنا صوته وهو يقول صدق الله وبلغ رسوله فقلنا سمعناك تقول صدق الله وبلغ رسوله ، فقال إن رسول الله قال إن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان تطلع الشمس غداتئذ صافية ليس لها شعاع . فنظرت إليها فوجدتها كما قال رسول الله . (حسن لغيره)

_ باب من قال ليلة القدر في السابع والعشرين من رمضان

7130_ عن زر بن حبيش قال سألت أبي بن كعب فقلت إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر ، فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس ، أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين ، فقلت بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها . (صحيح)

7131_ عن أبي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله شق جفنة الشق هو النصف والجفنة القصعة . قال القاضي عياض فيه إشارة إلى أنها تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر . وقال أبو الحسن الفارسي وهي ليلة سبع وعشرين فإن القمر فيها بتلك الصفة . ذكره الحافظ في الفتح (4 / 264))

7132_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال في ليلة القدر إنها ليلة سابعة أو ليلة تاسعة وعشرين وإن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى . (صحيح)

قال الأعظمي (وإسناده حسن من أجل الكلام في عمران بن داور القطان فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث ما لم يخالف أو يأتي في حديثه ما ينكر عليه ، وحديثه هذا ليس فيه ما ينكر عليه إلا قوله إن الملائكة في تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى فإنه لم يتابع على هذا ، إلا أنه يشهد له في الجملة قوله تعالى (تنزَّل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر))

(وأقول عمران القطان ثقة ولا يقل عن درجة صدوق حسن الحديث بحال وإنما اشتد عليه بعضهم لبدعته وليس في تلك الجملة المذكورة نكارةٌ أصلاً)

7133_ عن أبي حذيفة عن رجل من أصحاب النبي عن النبي قال نظرت إلى القمر صبيحة ليلة القدر فرأيته كأنه فلق جفنة . وفي رواية بلفظ كأنه شق جفنة . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما قول أبي إسحاق إنما يكون القمر كذلك صبيحة ليلة ثلاث وعشرين فقد سبق القول لأبي الحسن الفارسي بأنها ليلة سبع وعشرين)

7134_ عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي في ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين . (صحيح)

7135_ عن ابن عمر قال قال رسول الله من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين . وقال تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر . (صحيح)

7136_ عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي فقال يا نبي الله إن أبي شيخ كبير عليل يشق عليه القيام فأمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها ليلة القدر ، قال عليك بالسابعة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله عليك بالسابعة أي بعد مضي سبع بعد العشرين)

7137_ عن ابن عباس قال كان عمر يدعوني مع أصحاب محمد فيقول لي لا تكلم حتى يتكلموا ، قال فدعاهم فسألهم عن ليلة القدر فقال أرأيتم قول رسول الله التمسوها في العشر الأواخر أي ليلة ترونها ؟ فقال بعضهم ليلة إحدى وقال بعضهم ليلة ثلاث وقال آخر خمس ، وأنا ساكت فقال ما لك لا تتكلم ؟ قلت إن أذنت لي يا أمير المؤمنين تكلمت ، فقال ما أرسلت إليك إلا لتتكلم ،

فقلت أحدثكم برأيي ؟ قال عن ذلك نسألك ، فقلت السبع ، رأيت الله ذكر سبع سماوات ومن الأرض سبعا وخلق الإنسان من سبع ونبت الأرض سبع ، قال فقال عمر هذا أخبرتني ما أعلم أرأيت مالا أعلم ما هو قولك نبت الأرض من سبع ؟ فقلت إن الله يقول (ثم شققنا الأرض شقّاً ، فأنبتنا فيها حَبّاً ، وعِنَباً وقَضباً ، وزيتوناً ونَخلاً ، وحدائق غُلباً ، وفاكِهةً وأبّاً) ،

والأب نبت الأرض مما يأكله الدواب ولا يأكله الناس ، قال فقال عمر أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه بعد ، إني والله ما أرى القول إلا كما قلت ، وقال قد كنت أمرتك أن لا تكلم حتى يتكلموا وإني آمرك أن تتكلم معهم . (صحيح)

7138_ عن ابن عباس قال دعا عمر أصحاب النبي فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر ، فقلت لعمر إني لأعلم وإني لأظن أي ليلة هي ، قال وأي ليلة هي ؟ قلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، قال ومن أين تعلم ؟ قلت خلق الله سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام وإن الدهر يدور في سبع وخلق الإنسان فيأكل ويسجد على سبعة أعضاء والطواف سبع والجبال سبع ، فقال عمر لقد فطنت لأمر ما فطنّا له . (صحيح)

قال الأعظمي (قال البيهقي في فضائل الأوقات (ص 244) نقلا عن شيخه الحليمي وكل هذا استدلال وليس بيقين وقد كان رسول الله يعلمها في الابتداء غير أنه لم يكن مأذونا له في الإخبار بها لئلا يتكلوا على علمها فيحيوها دون سائر الليالي)

7139_ عن عبد الله بن مسعود قال إن رجلا أتى النبي فقال متى ليلة القدر ؟ قال ومن يذكر منكم ليلة الصهباوات ؟ قال عبد الله أنا بأبي أنت وأمي وإن في يدي لتمرات أتسحر بهن مستترا بمؤخرة رحلي من الفجر وذلك حين طلع الفجر . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله ليلة الصهباوات فسروها بليلة سبع وعشرين)

_ باب ما روي أنها في ليلة سبع عشرة

7140_ عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت . (صحيح)

قال الأعظمي بعد تضعيف هذا الحديث وتكلم في أحد رواته (... فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن إذا لم يخالف ولم يأت في حديثه ما ينكر عليه وهنا أتي في حديثه ما ينكر عليه وهو قوله سبع عشرة فإنه يخالف الأحاديث الصحيحة فإنه لم يأت فيها الأمر بطلب ليلة القدر ليلة سبع عشرة من رمضان)

(وأقول لماذا إذن لا يضعِّف جميع الأحاديث الواردة في ليلة القدر ففيها اختلاف كثير فإن تأول فيها للجمع بين الليالي وتغير وقتها فليقل المثل هنا)

_ باب من قال هي في كل رمضان

7141_ عن ابن عمر قال سئل النبي وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان . (صحيح)

قال الأعظمي (فقه الحديث يستفاد من أحاديث الأبواب السابقة أن ليلة القدر تنتقل من ليلة إلى ليلة وأكثر الروايات عن النبي أنها ليالي أوتار العشر الأخير وهي إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين .

قال الشافعي كما ذكره الترمذي (3 / 150) كان هذا عندي والله أعلم أن النبي كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا ؟ فيقول التمسوها في ليلة كذا ، وروي عن أبي قلابة أنه قال ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر . انتهى .

وقد تكون فيه من الحكمة الإلهية أنها تختلف من بلد إلى آخر ومن سنة إلى سنة حتى يجتهد الناس العشر الأواخر كلها كما كان النبي يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها . وأما ما ذكره الحافظ في الفتح (4 / 262) بقوله واختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا ثم ذكر هذه الأقوال فإن أكثرها أقوال الناس لا تستند إلى حديث صحيح والذي ذكرته عمدته الأحاديث الصحيحة وبالله التوفيق)

(وأقول بل الأحاديث في ليلة القدر كثيرة صحيحة وليس بمجرد تضعيف حديث ها هنا وآخر ها هناك سيمكنه بذلك الجمع بين جميع ما ورد من روايات في تعيين ليلة القدر وأقول الأقرب أنها متنقلة وانتهي الأمر وبذلك يمكن حمل كل رواية علي بعض السنين)

_ جموع أبواب الاعتكاف

_ باب الاعتكاف في المساجد كلها

قال تعالي (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) (البقرة / 187)

قال الأعظمي (إن الله عز وجل قيد الاعتكاف بالمساجد لأنه لا يجوز في غير المساجد ، وقوله المساجد فيه إشارة إلى أنه لا يختص بمسجد دون مسجد وأفضله المساجد الثلاثة بالترتيب ثم غيرها)

7142_ عن حذيفة عن النبي قال لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد بيت المقدس . (حسن)

7143_ عن أبي وائل قال قال حذيفة لعبد الله بن مسعود قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى ألا تنهاهم ، فقال له عبد الله لعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت ، فقال حذيفة لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد إيلياء . (صحيح)

7144_ عن إبراهيم النخعي قال جاء حذيفة إلى عبد الله بن مسعود فقال ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري ؟ قال عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت ، فقال حذيفة ما أبالي أفيه أعتكف أو في بيوتكم هذه ، إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى . وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر . (صحيح)

7145_ عن إبراهيم النخعي أن حذيفة قال لابن مسعود ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون ؟ قال فلعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت ، قال أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . (صحيح)

قال الأعظمي (وترك العمل بهذا الحديث من جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في القرون المفضلة وعدم اشتهاره فيما بينهم دليل على عدم صحته ولو كان هذا الحديث معروفا لنقل في الكتب المعتمدة من السنن والمسانيد المشهورة وإنما عرف في القرون المتأخرة في عصر الطحاوي ، وأما ما نقل في سنن سعيد بن منصور فهو مشكوك في لفظه ،

وأما ما جاء في المصنفات مثل ابن أبي شيبة وعبد الرزاق فهو موقوف على حذيفة وهو محمول على أنه اجتهاد منه ، وما روي عن سعيد بن المسيب لا اعتكاف إلا في مسجد نبي أي مسجد بناه نبي ، وقد روي عنه أيضا بلفظ مسجد النبي يعني مسجد المدينة ،

كما روي عن عطاء لا يجاور إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة ولم ير الاعتكاف في مسجد إيلياء - بيت المقدس - كما رواه عبد الرزاق في مصنفه (8020) . وفي هذا وفي الرواية الثانية عن سعيد أنهما لم يعملا بحديث حذيفة ولعلهما اعتمدا على الحديث المشهور لا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة سدّاً للذريعة لئلا يسافر أحد للاعتكاف في غير المساجد الثلاثة كالمساجد الكبيرة في بعض المدن المشهورة آنذاك ،

وأما المساجد التي يجوز فيها الاعتكاف ففي أصح أقوال أهل العلم المسجد الجامع الذي تقام فيه الجماعة والجمعة حتى لا يحتاج المعتكف إلى تكرار الخروج مرة بعد أخرى إلا لحاجة لا بد منها ، والله أعلم بالصواب)

(وأقول تضعيف الحديث بأحد رواته ممكن وأما التضعيف لاختلاف لفظه فغريب عجيب وإلا فأكثر الأحاديث التي يصححها الاعظمي نفسه بل وكل المتعنتون مثله ليست تتفق ألفاظها علي لفظ واحد .

وهذا أشهر حديث يكاد يكون موجودا في جميع كتب الصحاح والسنن والفقه وهو حديث الأعمال بالنيات في لفظه اختلاف . فبعض روايته بلفظ (الأعمال بالنيات) وأخري بلفظ (الأعمال بالنية) وأخري بلفظ (إنما الأعمال بالنيات) وأخري بلفظ (العمل بالنية) وأخري وأخري فأيها بالضبط هو لفظ النبي إذن ! .

وأما زعمه أنه لم يوجد في كتب الحديث المتقدمة فليخبرنا عن التاريخ الذي تنتهي عنده الكتب المتقدمة بالضبط حتي نحاكم جميع الأحاديث التي صححها في كتابه هذا إلي هذا التاريخ ! . ومن الغرائب التي تدل علي بشاعة هذا القول أنه يقر أن عددا ليس بالقليل من الكتب والمسانيد المتقدمة مفقودة وأن الموجود رواية الأحاديث من طريقهم في الكتب المتأخرة عنها ! .

فليس هكذا تضعيف الأحاديث ولا أدري ماذا يريد بكلامه هذا وخاصة مع جمعه لطريقته المتعنتة في تضعيف الأحاديث والشدة في جرح الرواة !)

_ اعتكاف النبي عند أسطوانة التوبة

7146_ عن ابن عمر أن رسول الله كان إذا اعتكف طرح له فراشه وسريره إلى أسطوانة التوبة مما يلي القبلة ثم يستند إليها . (حسن)

قال الأعظمي (وأسطوانة التوبة هي التي شد أبو لبابة بن عبد المنذر عليها وهي على غير القبلة كما قاله ابن خزيمة)

_ باب اعتكاف النبي شهر رمضان كاملا طلبا لليلة القدر

7147_ عن أبي سلمة قال انطلقت إلى أبي سعيد الخدري فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث ؟ فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي في ليلة القدر ، قال اعتكف رسول الله عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك ، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك ،

ثم قام النبي خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال من اعتكف مع النبي فليرجع فإني أريت ليلة القدر وإني نسيها وإنها في العشر الأواخر في وتر وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء . قال وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فأمطرنا فصلي بنا النبي حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله وأرنبته تصديق رؤياه . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله أريت ليلة القدر فيه إشارة إلى الرؤية المنامية وقد تحققت الرؤية في تلك السنة في ليلة الإحدي والعشرين كما ذكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه)

7148_ عن أبي سعيد الخدري قال إن رسول الله اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدتها حصير ، قال فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ،

فاعتكف الناس معه ، قال وإني أريتها ليلة وتر وأني أسجد صبيحتها في طين وماء ، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثه أنفه فيهما الطين والماء وإذا هي ليله إحدى وعشرين من العشر الأواخر . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله في قبة تركية منسوبة إلى التُّرك وهم الجيل المعروف وهي قبة صغيرة وقوله على سدتها الشدة قيل هي ظلة على الباب لتقيه من المطر وقيل هي الباب نفسه وقيل هي الساحة)

_ باب اعتكاف العشرين الأخيرة طلبا لليلة القدر

7149_ عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر .

قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد . قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين . (صحيح)

_ باب ما جاء في الاعتكاف في العشر الوسط ثم نقله في العشر الأواخر من أجل طلب ليلة القدر

7150_ عن أبي سعيد قال كان رسول الله يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال كنت أجاور هذه العشر ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر ،

فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في كل وتر وقد رأيتني أسجد في ماء وطين . قال فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى النبي ليلة إحدى وعشرين فبصرت عيني رسول الله ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء . (صحيح)

_ باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

7151_ عن ابن عمر قال كان رسول الله يعتكف العشر الأواخر من رمضان . قال نافع وقد أراني ابن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله من المسجد . (صحيح)

7152_ عن عائشة أن النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده . (صحيح)

_ باب ضم العشر الوسط إلي الأخير لزيادة الأجر

7153_ عن أبي هريرة قال كان النبي يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قُبِض فيه اعتكف عشرين يوما . (صحيح)

_ باب قضاء النبي اعتكاف رمضان في شوال

7154_ عن عائشة أن رسول الله ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها . قالت وكان رسول الله إذا صلي انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال ما هذا ؟ قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله آلبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف ، فرجع فلما أفطر اعتكف عَشراً من شوال . (صحيح)

قال الأعظمي (وليس في الحديث ما يدل على وجوب القضاء على من خرج من الاعتكاف وكان متطوعا بخلاف النذر أو شيء أوجبه على نفسه فعليه القضاء ، والنبي كان من عادته إذا عمل شيئا داوم عليه فلما لم يتمكن من الاعتكاف هذا العام من أجل كثرة أبنية النساء في المسجد اعتكف في شوال)

_ باب قضاء الاعتكاف بضمه للعام المقبل

7155_ عن أبي بن كعب أن رسول الله كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فسافر ولم يعتكف فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما . (صحيح)

7156_ عن أنس بن مالك قال كان النبي يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين . (صحيح)

_ باب دخول الاعتكاف بعد صلاة الصبح

7157_ عن عائشة قالت كان رسول الله إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي عقب تخريج هذا الحديث والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يقولون إذا أراد الرجل أن يعتكف صلي الفجر ثم دخل في معتكفه ، وهو قول أحمد وإسحاق بن إبراهيم ، وقال بعضهم إذا أراد أن يعتكف فلتغب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد وقد قعد في معتكفه ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس . انتهي .

وقولها إذا صلى الفجر أي فجر يوم العشرين لأن النهار هو محل للصوم فكان اعتكافه في العشر الأواخر من النهار في حال الصوم . وقول من قال بعد غروب الشمس أي ليلة عشرين لأن الليلة داخلة في العشر الأواخر ولذا أوَّل هؤلاء حديث عائشة على أنه دخل من أول الليل ولكن إنما يخلو بنفسه في المكان الذي أعده للاعتكاف بعد صلاة الصبح . انظر نيل الأوطار (3 / 251))

_ باب اعتكاف النساء في المسجد

قال تعالي (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) (البقرة / 187)

7158_ عن عائشة قالت إن النبي كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده . (صحيح)

قال الأعظمي (وقولها ثم اعتكف أزواجه من بعده أي اعتكفن في المساجد لما ثبت في صحيح مسلم (297) أنها قالت إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة . فقولها إن كنت لأدخل البيت فيه دليل على أنها كانت تعتكف في المسجد)

7159_ عن عائشة أن رسول الله ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها . قالت وكان رسول الله إذا صلي انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال ما هذا ؟ قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله آلبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف ، فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال . وفي رواية بلفظ حتى اعتكف في العشر الأُوَل من شوال . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الباب دليل على جواز اعتكاف النساء في المسجد لأن النبي لم يمنعهن من الاعتكاف في المسجد بل أذن لعائشة وحفصة رضي الله عنهما في أول الأمر ثم لما ضربت زينب رضي الله عنها قبتها منعهن لأجل كثرة القباب حتى لا يضيق المسجد بالمصلين . وانظر للمزيد المنة الكبرى (3 / 463))

(وأقول ليس فيه دلالة علي ذلك بل ثبت قطعا في الأحاديث أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد جماعة . وهذه الصلاة التي هي أفضل وآكد وأهم من الاعتكاف . فأقصي أمر هذه الأحاديث الإباحة فقط مع شروط أخري تؤخذ من الآيات والأحاديث والأخري كالحجاب وعدم وجود رجال ووجود نسوة وغير ذلك .

وانظر كتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (343) (الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث))

_ باب اعتكاف المستحاضة

7160_ عن عائشة قالت اعتكف مع رسول الله امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي . (صحيح)

_ باب هل يشترط الصوم في الاعتكاف

7161_ عن عائشة أن النبي ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال . (صحيح)

قال الأعظمي (ولم يذكر فيه أنه صام لأنه لو صام لاشتهر أمره)
(وأقول ليس بالضرورة)

7162_ عن ابن عمر أن عمر سأل النبي قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال أوف بنذرك . فاعتَكَف ليلة . (صحيح)

قال الأعظمي (إذا ثبت هذا أنه نذر أن يعتكف ليلة وقد اعتكف ليلة فلا يحتاج إلى الجمع بين اليوم والليلة إلا أن يقال إنه اعتكف مع الليلة النهار أيضا فيكون اعتكاف النذر في الليل وهو ليس محلا للصوم ويكون الاعتكاف في النهار تطوعا ولم يأت في الأخبار الصحيحة أنه صام في النهار)

7163_ عن عمر أنه قال للنبي يوم الجعرانة يا رسول الله إن عليَّ يوما أعتكفه فقال النبي اذهب فاعتكِفه وصُمه . (حسن)

7164_ عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب نذر أن يعتكف في الشرك وليصومن فسأل رسول الله بعد إسلامه فأمره أن يفي بنذره . (حسن)

قال الأعظمي (قال الدارقطني هذا الإسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبد الله بن عمر . قلت ليس بحسن فإن سعيد بن بشير ضعيف باتفاق أهل العلم)

(وأقول لك أن تري أن يكون تحسين الحديث من إمام كالدارقطني في تشدده وتعنته في جرح الرواة ثم يقول الأعظمي هذا الكلام ! . وأما زعمه أن سعيد بن بشير ضعيف باتفاق فكذب محض وانظر مقدمة الكتاب عند الأمثلة المذكورة لرواة زعم الأعظمي أنهم ضعفاء باتفاق . بل وسعيد بن بشير عند بعض الأئمة معدود من الثقات الحُفَّاظ ثم يقول لك الأعظمي ضعيف باتفاق !)

7165_ عن عائشة أن النبي قال لا اعتكاف إلا بصيام . (حسن)

7166_ عن عائشة قالت من اعتكف فعليه الصيام . (صحيح)

7167_ عن عائشة قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُدَّ منه ولا اعتكاف إلا بصومٍ ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامع . (صحيح)

7168_ عن ابن عباس أن النبي قال ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه . (صحيح)

7169_ عن طاوس قال كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه . (صحيح)

قال الأعظمي (فقه الحديث : يستفاد من أحاديث هذا الباب بأنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب على نفسه لأن الاعتكاف والصوم عبادتان مستقلتان لا تلازم بينهما ، والأحاديث الواردة باشتراط الصوم كلها ضعيفة ، ولذا اختلف أهل العلم في اشتراط الصوم وعدمه ،

فذهب الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه أن الصوم فيه مستحب غير واجب ، وهو مروي عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة ، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه إلى اشتراط الصوم في الاعتكاف ، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس ، كما أخرجه عبد الرزاق وعن عائشة نحوه ،

إلا أنه اختلف النقل عن ابن عباس فقال مرة هو واجب وأخرى أنه يجب على من أوجبه على نفسه ، واحتج بعض أهل العلم بأن النبي لم يعتكف إلا بصوم ولكن ثبت أنه اعتكف في شوال وشوال ليس محلا للصوم ولم ينقل أنه صام في شوال فالأصل أنه اعتكف ولم يصم حتى يثبت خلافه)

(وأقول تضعيف كل هذه الأحاديث هكذا بالجملة خطأ وتعنت شديد وكثير مما زعم أنه ضعيف ليس بضعيف وبعضه أقل أحواله أنه مختلف فيه . وتضعيف المختلف فيه لا يخرجه من دائرة الخلاف هكذا بالكلية)

_ باب خروج المعتكف من المسجد لحوائجه دون غيرها من زيارة المريض واتباع الجنازة ونحو ذلك

7170_ عن عائشة قالت كان رسول الله إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . (صحيح)

7171_ عن عائشة زوج النبي قالت إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارَّة وإن كان رسول الله ليدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجِّله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا . (صحيح)

7172_ عن عائشة قالت كان النبي يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرِّج يسأل عنه . (حسن)

7173_ عن عائشة قالت إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة . (صحيح)

قال الأعظمي (وليس فيه دليل بأنها كانت تخرج لعيادة المريض وإنما كانت تخرج للحاجة التي لابد منها)

7174_ عن عمرة أن عائشة كانت تمر بالمريض من أهلها وهي مجتازة فلا تعرض له . (صحيح)

7175_ عن عمرة قالت كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها تمر بالمريض فتسأل عنه وهي مجتازة لا تقف عليه . (صحيح)

قال الأعظمي (فقول الحافظ وغيره والصحيح عن عائشة من فعلها يُشعِر بأنها كانت تخرج لعيادة المريض وهي معتكفة والصحيح أنها كانت تخرج للحاجة وتمر على المريض وتسأل عنه وهي ماشية)

7176_ عن أنس عن النبي قال المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض . (حسن لغيره)

(قال الأعظمي عن هذا الحديث وهو موضوع ، والهياج الخراساني قال فيه أحمد متروك الحديث ، وضعفه أبو داود والنسائي وغيرهما ، وشيخه عنبسة بن عبد الرحمن أضعف منه ، قال فيه أبو حاتم الرازي كان يضع الحديث (الجرح والتعديل / 6 / 403) ، وقال النسائي متروك ، وشيخه عبد الخالق مجهول لم يرو عنه سوى عنبسة الكذاب . ففي الإسناد سلسلة الضعفاء والمتروكين)

(وأقول القول بأنه ضعيف ممكن وقال بذلك كثير من الأئمة وتركوا الاحتجاج به وممن ضعفه البوصيري والسيوطي والمناوي وغيرهم وعلي تنزل يمكن أن يكون متروكا وأما كونه مكذوبا بالكلية هكذا فلا .

وأما الهياج التميمي فليس بضعيف فَضلاً عن أن يكون متروكا ، كيف وقد قال فيه محمد الذهلي (عندنا ثقة) ، وقال مكي التميمي (ما علمت الهياج إلا ثقة صادقا عالما) ، وقال يحيي الهروي (كل ما أنكر علي الهياج فهو من جهة ابنه خالد فإن الهياج في نفسه ثقة) ، وقال بمثل ذلك عدد من الأئمة ، وضعفه بعض الأئمة أيضا ، فلماذا لم يذكر الأعظمي هذا التوثيق ! .

وأما عنبسة القرشي فاختلف فيه بين ضعيف ومتروك والأكثرون أنه ضعيف فقط وكثير مما أنكروه عليه توبع عليه ولم يتفرد به والرجل ضعيف فقط . وللحديث شواهد عملية إن لم ترفعه إلي الحسن فتكفي لإخراجه عن درجة الترك . لكنها عادة الأعظمي ومن شابهه في التعنت في الجرح والشدة في تضعيف الأحاديث)

_ باب زيارة المعتكف في اعتكافه

7177_ عن صفية زوج النبي أنها جاءت إلى رسول الله تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله فقال لهما النبي على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي ، قالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ، فقال النبي إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله على رسلكما بفتح الراء وكسرها وقيل بالكسر التؤدة وبالفتح الرفق واللين والمعني متقارب وأصله السير البطيء)

_ باب ما روي في ثواب الاعتكاف

7178_ عن ابن عباس عن النبي قال المعتكف هو يعكف الذنوب ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها . (ضعيف)

7179_ عن الحسين بن علي عن النبي قال اعتكاف عَشرٍ في رمضان كحجتين وعمرتين . (ضعيف)

_ باب كراهية رفع الصوت بالقرآن في الليل والناس معتكفون

7180_ عن البياضي أن رسول الله خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقرآن فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن . (صحيح)

7181_ عن أبي حازم قال جاورت في مسجد المدينة مع رجل من أصحاب النبي من بني بياضة في العشر الأواخر من رمضان في قبة له يستر على بابها بقطعة حصير ، قال فبينما نحن في المسجد ورسول الله في قبة له إذ رفع الحصير عن الباب وأشار إلى من في المسجد أن اجتمعوا فاجتمعنا فوعظنا رسول الله موعظة لم أسمع واعظا مثلها ،

فقال إن أحدكم إذا قام يصلي فإنه يناجي ربه تبارك وتعالى فلينظر بم يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ، ثم رد الحصير ورجع كل واحد منا إلى موضعه فقال بعضنا لبعض إن لهذه الليلة لشانا وعظنا رسول الله فيها فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين . (صحيح)

7182_ عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله في المسجد فسمعهم يجهرون بالقرآن فكشف الستر فقال ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم علي بعض في القراءة أو قال في الصلاة . (صحيح)

7183_ عن ابن عمر أن النبي اعتكف وخطب الناس فقال أما إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربه فليعلم أحدكم ما يناجي ربه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الباب أحاديث أخرى لعلي ذكرتها في كتاب الصلاة فراجعه)

(وأقول التبويب علي هذه الأحاديث وغيرها بكراهية رفع الصوت والناس معتكفون خطأ فهي وغيرها إنما وردت في كراهية رفع الصوت والناس يُصَلُّون والفرق شديد . فرفع الصوت الناس يصلون مدعاة للسهو والخطأ)

__ قائمة الكتب السابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار السادس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل إمام المهتدين أول الخلفاء الراشدين ثاني الاثنين أبو بكر الصديق مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 750 حديث / النسخة الثالثة

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل سيِّد المسلمين إمام المتقين الصِّدِّيق الأكبر علي بن أبي طالب مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 950 حديث / النسخة الثالثة

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسَان الوجوه من (19) طريقا عن النبي مع بيان تأويله وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك أو مكذوب / النسخة الثالثة

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديٍّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من خمس وعشرين امرأة مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شئٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 200 حديث / النسخة الثالثة

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من سراري وملك يمين مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شئٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 60 حديث / النسخة الثالثة

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها تسع سنوات وعمره أربعة وخمسون عاما وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 100 حديث / النسخة الثالثة

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في تواتر حديث يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة من تسعة (9) طرق مختلفة إلي النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمنكرات الأخطاء وشذوذات الخلاف / النسخة الثالثة

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دماً فلحسته ولا تُقبَل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وبيان شدة بلادة الحدثاء والمنافقين المنكرين لآيات وأحاديث لعن الملائكة لبعض الناس علي أعمالهم / 150 حديث / النسخة الثالثة

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من

(20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي
42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي
44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يؤمن بالله ورسوله بالكافرين والمشركين والظالمين والمجرمين وشرِّ الدواب والقردة والخنازير والسفهاء والفاسقين والخاسرين وأصحاب الجحيم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم المعلوم من الدين بالضرورة / 700 آية و450 حديث / النسخة الثالثة

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وما ورد في إيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 800 حديث / النسخة الثالثة

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من سبَّ رسول الله أو انتقصه أو جهر بتكذيبه وانتقاص دينه يجب قتله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 100 حديث / النسخة الثالثة

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام من اليهود والنصاري فخذوا منه الجزية والخَرَاج واجعلوا عليهم الذي والصَّغَار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وأن الجزية إنما فرضها الله إذلالاً للكافرين وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 200 حديث / النسخة الثالثة

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم رسول الله بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سَبايَا وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 270 حديث / النسخة الثالثة

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن

لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين مُخلِصاً بهما ولم يأت كفراً أو استحلالاً أو تكذيباً فهو من أهل الجنة ولو بعد عذابٍ في جهنم ومن لم يشهدهما فهو كافِرٌ مُخلَّدٌ في النار وما ورد في آخر المسلمين دخولاً الجنة / 800 حديث / النسخة الثالثة

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالَسَ أهل المعاصي لعنه الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تهوين الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور / 700 حديث / النسخة الثالثة

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستَتِر ولا يتجرَّدَان تجرُّد العِيرَين من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك / النسخة الثالثة

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الديايثة في نشر الكبائر وتزيين الفجور وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة

91_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المحلل والمحلل له من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان عادة الديايثة في استحلال الكبائر ونقض المتواتر وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك

وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه من (19) طريقا مختلفا عن عشرة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة مع بيان تأويله وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء / النسخة الثالثة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من ثمانية عشر (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث
118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربِّي بكسر المعازف والمزامير وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمها وفسق صاحبها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 90 حديث / النسخة الثالثة

143_ الكامل في أحاديث الغناء يُنبِتُ النفاقَ في القلب ولعن فاعله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمه وفسق صاحبه وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 100 حديث / النسخة الثالثة

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العِلمَ من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء غير مقبولة في الحدود ومقبولة في العقوبات والمعاملات وبيان الوجه التعبدي في ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه يَنشُد ضالته في المسجد فقولوا لا ردَّها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتَعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغِناء / النسخة الثانية

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم بيوتهم وقبورهم ناراً لأنهم شغلونا عن صلاة العصر من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين / النسخة الثانية

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله من ثمانية وثلاثين (38) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوته والعمل به وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثانية

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث يأتي عليكم أمراء شرٌّ عند الله من المجوس وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في (270) قاعدة في (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات أن حديث وجود بيوت الرايات الحُمرِ في المدينة في عهد النبي مكذوبٌ لا وجود له وأن من قال بذلك يكفر كفراً أكبر للكذب علي النبي ونقض المعلوم بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين الذين يحتجون بالمكذوب وينكرون المتواتر / النسخة الثانية

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصِرَها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقِيهَا من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر والتجارة فيها وقتل شاربها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثدييَّ من (18) طريقا عن النبي وذِكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر

424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر (60) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر

427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل

429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها

430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث

431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية (ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر

432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل

433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه

434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف (20,000) راوي

435_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

436_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

437_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

438_ الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث

439_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر

440_ الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام

441_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر

442_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَى بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

443_ الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر

444_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك

445_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

446_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم

447_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك

448_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم

449_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي

450_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر من (15) طريقا عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه واحتجوا به

451_ الكامل في أحاديث لا تَشَبَّهوا باليهود والنصاري ومن تشبه بقوم فهو منهم وما ورد في التشبه بالكافرين من نهي وذم ووعيد / 180 حديث

452_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ويلٌ للأعقاب من النار من (22) طريقا عن النبي وذِكر (100) إمام ممن صححوه واحتجوا به

453_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث زُر غِبّاً تزدد حُباً من (20) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

454_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغي الثالث ولا يملأ جوفه إلا التراب من (35) طريقا عن النبي

455_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المؤمن يأكل في معيٍّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء من (35) طريقا عن النبي وبيان معناه

456_ الكامل في أحاديث من سمع نداء الصلاة فلم يأت المسجد فلا صلاة له والأحاديث الدالة علي وجوب صلاة الجماعة وبيان كذب وبلادة من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك / 70 حديث

457_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من (30) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف

458_ الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

459_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث

460_ الكامل في تقريب (صحيح البخاري) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وأحكام / نسخة مطابقة لصحيح البخاري محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح البخاري من الضعف والخطأ

461_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كنتُ متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا من (29) طريقا عن النبي وذِكر (80) إماما ممن صححوه واحتجوا به

462_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

463_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

464_ الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث

465_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا وعلي بن أبي طالب من شجرة واحدة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

466_ الكامل في إثبات أن إسماعيل بن أبي أويس ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

467_ الكامل في إثبات أن نعيم بن حماد ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

468_ الكامل في تقريب كتاب (أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث / وبيان كذب من زعم أن النبي صافح امرأة وقاس علي ذلك

469_ الكامل في ذِكر (300) إمام ممن رووا وصححوا حديث أمِرتُ أن أقاتل الناس مع بيان عادة الحدثاء في تعصيب الجناية علي أحد الأئمة وتعمد إخفاء موافقة جميع الأئمة له لتسهيل إنكار السنن وهدم المتواتر

470_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

471_ الكامل في إثبات أن شهر بن حوشب ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

472_ الكامل في إثبات أن محمد بن إسحاق ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ينزل عن درجة الثقة وسبب كلام الإمام مالك فيه وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

473_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا رأيتم معاوية علي منبري فاقتلوه من ست (6) طرق عن النبي وبيان أنه معاوية بن تابوه وليس معاوية بن أبي سفيان وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

474_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة من ثلاث وثلاثين (33) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

475_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم

476_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر

477_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا التقي الختانان فقد وجب الغُسل من اثنتين وثلاثين (32) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وأن ما قبله منسوخ

478_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أتي كاهنا أو عرَّافا فصدقه فقد كفر ولا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة من (17) طريقا عن النبي وذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

479_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تخليل اللحية في الوضوء من تسع وعشرين (29) طريقا عن أربعة عشر (14) صحابيا عن النبي

480_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شيبتني هود وأخواتها من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

481_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من (26) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل

482_ الكامل في تقريب (سنن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 5200 حديث وأثر / وبيان أن نسبة الأحاديث الصحيحة في السنن الخمسة تسعة وتسعون ونصف بالمائة (99.5 %)

483_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعون حديثا للآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 45 حديث وأثر

484_ الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر

485_ الكامل في تقريب (صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

486_ الكامل في تقريب (جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 115 حديث وأثر

487_ الكامل في تقريب كتاب (البعث لابن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث وأثر

488_ الكامل في تقريب كتاب (أحكام العيدين للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 180 حديث وأثر

489_ الكامل في تقريب كتاب (الرد علي الجهمية للدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 200 حديث وأثر

490_ الكامل في تقريب كتاب (الذرية الطاهرة للدولابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 230 حديث وأثر

491_ الكامل في تقريب كتاب (الأوائل لأبي عروبة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث وأثر

492_ الكامل في تقريب كتاب (حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 20 حديث وأثر

493_ الكامل في تقريب كتاب (الحوض والكوثر لبقي بن مخلد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث / وبيان بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول القرآن والسنن علي أكثر من حرف

494_ الكامل في تقريب كتاب (العلم لزهير بن حرب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

495_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

496_ الكامل في تقريب كتاب (القناعة لابن السني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

497_ الكامل في تقريب كتاب (النزول للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث

498_ الكامل في تقريب كتاب (إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر

499_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لأسد بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

500_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد

501_ الكامل في بيان اتفاق الأئمة علي الاحتجاج بالرواة الثقات من أهل البدع كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم بذِكر مائة (100) راوٍ منهم وبيان الاختلاف بين الفاسق بالكبائر والفاسق بالتأويل

502_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / ثلاثة آلاف (3,000) حديث

503_ الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر

504_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة

505_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية

506_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الجورقاني في (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أشهر الأئمة المتعنتين في جرح الرواة / 560 حديث و70 أثر

507_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في الثقات) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث

508_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

509_ الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث

510_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي عن المشي في النعل الواحدة من إحدي عشرة (11) طريقا عن خمسة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

511_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من مسَّ فَرجَه فليتوضأ من (24) طريقا عن النبي وبيان ضعف من زعم أنه حديث منسوخ

512_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصحة والفراغ نعمتان مغبونٌ فيهما كثير من الناس ولا تزول قدما عبد يوم القيامة حتي يُسأَل عن عمره فيما أفناه من (15) طريقا عن النبي وبيان أن ربع ساعة في اليوم لمدة عشرين عاما تساوي (1800) ساعة

513_ الكامل في تقريب (تفسير ابن أبي حاتم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / أربعة آلاف (4,000) حديث وأثر

514_ الكامل في تقريب (جامع البيان عن تأويل آي القرآن / تفسير الإمام الأعظم أبو جعفر الطبري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 800 حديث وأثر

515_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني ستة آلاف (6,000) حديث

516_ الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

517_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اللهم اجعل معاوية بن أبي سفيان هاديا مهديا واهدِ به وعلِّمه الكتاب والحساب وقِهِ العذاب من (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

518_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوِّجوه من ثمان (8) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء في انتقاء ما يعجبهم من الأحكام وترك ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي والتمحك في ألفاظ تكريم المرأة

519_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث فضل عائشة علي النساء كفضل الثريد علي سائر الطعام من (13) طريقا عن النبي وبيان ضعف هذا اللفظ في الفضل مقارنة بالأحاديث الواردة في فضائل الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم

520_ الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة

521_ الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

522_ الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث

523_ الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

524_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من بلغه عن الله ثواب علي عمل فعمله رجاء ذلك الثواب أعطاه الله إياه وإن لم يكن كذلك من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

525_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام

526_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

527_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

528_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة تسعة آلاف (9,000) حديث

529_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطَأ حاملٌ حرةً كانت أو مملوكة حتي تضع حملها من (24) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل

530_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من (24) طريقا عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة

531_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله)

532_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا

533_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تصوم المرأة في غير رمضان إلا بإذن زوجها من ثلاث عشرة (13) طريقا عن النبي وذِكر خمسة وستين (65) إماما ممن صححوه واحتجوا به

534_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

535_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كان النبي يتخوف علي أمته قوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ليغنيهم به غناء من إحدي عشرة (11) طريقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

536_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف

537_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه

538_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من (15) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

539_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرة أئمة ممن صححوه منهم ابن المديني وابن الجارود وابن البيع الحاكم وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

540_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه

541_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام من أربع وعشرين (24) طريقا عن النبي وبيان عدم كراهته إن وافق صيامه صوما يعتاده

542_ الكامل في تواتر حديث أفطر الحاجم والمحجوم من (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة نفاق وبلادة من زعم أنه ضعيف مع ذِكر أشهرهم

543_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة نفاق وبلادة من أدخل الفاسقين والمنافقين في ذلك

544_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث البلاء مُوَكَّلٌ بالقول من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

545_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث داووا مرضاكم بالصدقة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

546_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي ولياً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين

547_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُبُّك الشئ يُعمِي ويُصِمّ من خمس (5) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

548_ الكامل في تواتر حديث يُنضَح الثوب من بول الغلام ويُغسَل من بول الأنثي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أن ذلك في الرضيع الذي لا يأكل الطعام

549_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله

550_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة اثنا عشر ألف (12,000) حديث

551_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر

552_ الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم

553_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر

554_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر

555_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة خمسة وعشرون ألف (25,000) راوي

556_ الكامل في تواتر حديث من نبت لحمه من سحت فالنار أَوْلي به من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة وليس الصدقة

557_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي قول أبي بكر الصديق اشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وبيان شدة أثر ذلك علي من نافق وزعم أن التألي علي الله لا يجوز بحال / 60 أثر

558_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوت عذاب القبر وأن ذلك أمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 حديث وإجماع وأثر

559_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة تسعة آلاف (9,000) إسناد

560_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله نفقة ولا صدقة من مال حرام من (37) طريقا عن النبي وإظهار بلادة وخبث الكافرين المنافقين الظانين أنهم يخادعون الله في الآخرة كنفاقهم في الدنيا

561_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله زادكم صلاة الوتر ومن لم يُوتِر فليس مِنّا من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من أبغض المستحبات ودعا الناس إلي تركها يكون كافرا كفرا أكبر

562_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل

563_ الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع

564_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له

565_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يُلدَغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين من أربع طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وخبث المنافقين الذين يتعلمون الإسلام من الكافرين والمشركين ويتمحكون بأباطيل الوسطية والاعتدال

566_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر

567_ الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون بِرَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين

568_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يستحل أناس من أمتي الخمر بتغيير اسمها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر بتغيير الأسماء وقلب أحكام الكفر والفسق إلي ألفاظ المدح والحُسن

569_ الكامل في إثبات أن حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب حديث آحاد وبيان أنه ورد في غفران الصغائر لامرأة ارتكبت الزني مرة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين الذين يحتجون بالآحاد حين يوافق هواهم ويخالفون المتواتر المتفق عليه حين لا يعجب مزاجهم

570_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها

571_ الكامل في أحاديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله ومن لم يهتم للمسلمين فليس منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر / 65 حديث

572_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله من (95) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر

573_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الأعمال وأحبها إلي الله الصلاة علي وقتها ومن علامة المنافق تأخير الصلاة من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين هادمي الدين ومستحلي الكبائر ومزيِّنيها للناس

574_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بين يدي الساعة فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا يبيع دينه بشئ من الدنيا من (20) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر واتهام الصحابة والأئمة

575_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن ملكا من الملائكة بين عاتقه وأذنه مسيرة طيران الطائر سبع مائة سنة من أربع طرق عن النبي وبيان علاقة ذلك بقول النبي لا تفكروا في الله وإظهار شدة بلادة القائلين طريقة الخلف أعلم من طريقة السلف

576_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجساسة من تسع طرق عن خمسة من الصحابة وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وحلِّ الإشكال في رؤية بعض الصحابة لبعض الملائكة والشياطين مما لم يره غيرهم وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم بالمزاج والهوي

577_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة العصر فكأنما خسر أهله وماله وحبط عمله من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة الحدثاء والمنافقين المتهاونين بالكبائر الظانين أن لا تحبط أعمالهم

578_ الكامل في تواتر حديث من ادّعي إلي غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والجنة عليه حرام من (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين مستحلي الكبائر ومُزيِّني الزني والتبني للناس

579_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعالي فاقتله من (18) طريقا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب والأحكام ما يعجبهم بالمزاج والهوي

580_ الكامل في تواتر حديث لا نبيَّ بعدي من (60) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة

581_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث

582_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة ثلاثون ألف (30,000) راوي

583_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة عشر ألف (15,000) حديث

584_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وكل صلاة بغير الفاتحة فهي ناقصة من أربعة وثلاثين (34) طريقا عن النبي

585_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات من (18) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة المنافقين الذين ينتقون من الأحكام ما يعجبهم ومن الأعمال ما لا يتعب أجسامهم

586_ الكامل في إثبات أن حديث جمع النبي بين صلاتين بغير سفر ولا خوف حديث آحاد مع بيان عذر الجمع فيه وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم الجمع بين صلاتين بغير عذر صحيح وبيان شدة بلادة وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

587_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تزال طائفة من أمتي قائمةٌ بأمر الله يقاتلون علي الحق حتي تقوم الساعة من (48) طريقا عن النبي وبيان معني قول النبي ظاهرون في الناس ولا يضرهم من خذلهم

588_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك صلاة الجمعة ثلاث مرات طُبِع علي قلبه وكُتِب منافقا من (16) طريقا عن النبي

589_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر

590_ الكامل في تقريب (نسخة إبراهيم بن طهمان) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع ما فيها من أحاديث / 200 حديث

591_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 950 حديث

592_ الكامل في تقريب كتاب (مساوئ الأخلاق لأبي بكر الخرائطي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 800 حديث وأثر

593_ الكامل في تقريب كتاب (فضل الصلاة علي النبي لإسماعيل القاضي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

594_ الكامل في تقريب (نسخة أبي مسهر الغساني ويحيي الوحاظي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

595_ الكامل في تقريب (نسخة الحسن بن رشيق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

596_ الكامل في تقريب كتاب (ذم اللواط وتحريمه لأبي بكر الآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

597_ الكامل في تقريب كتاب (الدعاء لأبي عبد الله المحاملي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

598_ الكامل في تقريب كتاب (الصلاة علي النبي لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

599_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعين علي مذهب المتحققين من الصوفية لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

600_ الكامل في تقريب كتاب (مكارم الأخلاق للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

601_ الكامل في تقريب (جزء يحيي بن محمد الذهلي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 110 حديث وأثر

602_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن عرفة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

603_ الكامل في تقريب (جزء بكر بن بكار) و(جزء المؤمل بن إهاب) و(منتقي أبي الحسن العبدوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 115 حديث وأثر

604_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن فيل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث

605_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 280 حديث وأثر

606_ الكامل في تقريب كتاب (الأشربة لأحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان معني النبيذ وبيان شدة بلادة وخبث من زعم جواز شرب القليل مما يُسكِر كثِيرُه / 240 حديث وأثر

607_ الكامل في تقريب كتاب (تثبيت الإمامة والرد علي الرافضة لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث وأثر

608_ الكامل في تقريب (جزء سعدان بن نصر) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

609_ الكامل في تقريب (جزء الألف دينار لأبي بكر القطيعي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 320 حديث

610_ الكامل في تقريب كتاب (أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث وأثر

611_ الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر

612_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (2800) حديث

613_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلِين في الأفعال والكبائر

614_ الكامل في تقريب كتاب (المعجم الصغير للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1190 حديث

615_ الكامل في تقريب (مسند أبي بكر الحميدي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1300 حديث

616_ الكامل في تقريب (فوائد سمويه العبدي) و(فوائد أبي محمد ابن ماسي) و(فوائد أبي الحسن العيسوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث

617_ الكامل في تقريب (فوائد أبي بكر النصيبي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث

618_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين

619_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة وثلاثون ألف (35,000) راوي

620_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم إتيان الرجل زوجته في دُبُرها ولعن فاعله مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء مع بيان أن علة ذلك الحكم تعبدية

621_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شِرار أمتي قوم يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام من تسع (9) طرق عن النبي وبيان أصلِه بما وصف الله المترفين في كتابه من أوصاف السوء

622_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من غسّل ميتا فليغتسل من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك

623_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي

624_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة وخبث فريقَي

المنافقين ممن يمنعون تعليم الدين للأطفال وممن يعلمونهم استحلال الكبائر ونقض المعلوم بالضرورة

625_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أطّت السماء ما فيها موضع شِبرٍ إلا وعليه مَلَكٌ ساجد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

626_ الكامل في تواتر حديث لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا من (30) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي المنافقين في زعمهم أنهم يعبدون الله رغبةً لا رهبة وطمعاً بلا خوف وأثر قوله (لو تعلمون) علي الملحدين في زعمهم العلم وسلوة لكل مسلم ضعيف اليقين

627_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة أربعون ألف (40,000) راوي

628_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء السابع والأخير / مجموع الأجزاء السبعة خمسة وأربعون ألف (45,000) راوي / مع بيان الإحصائية النهائية والأولي من نوعها بالعدد الكلي لرواة السنة النبوية ونسبة الثقات والضعفاء والمتروكين منهم

629_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النارُ الحطبَ من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك

630_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله

631_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن القرآن كلام الله غير مخلوق وكُفرِ القائل أنه مخلوق مع ذِكر (700) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في إحياء أساليب التحريف وشذوذات الأهواء لهدم الأحكام المتواترة ونقض الأمور المعلومة من الدين بالضرورة / 900 أثر

632_ الكامل في تقريب جزء (الرد علي من يقول (الم) حرف لابن مَندة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 35 حديث وأثر

633_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (4100) حديث

634_ الكامل في تقريب (جزء أبي أحمد ابن الغطريف) و(جزء أبي الحسن الحميري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث

635_ الكامل في تقريب جزء (العرش وما رُوِيَ فيه لأبي جعفر المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

636_ الكامل في تواتر حديث اللهم بارِك لأمتي في بُكُورِهَا من ثلاثين (30) طريقا مختلفا إلي النبي

637_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثِرُوا ذِكرَ هادِمِ اللذات الموت من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي

638_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة التسبيح من ستة عشر (16) طريقا عن النبي مع ذِكر ثلاثين (30) إماماً ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنها بدعة

639_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُقَام الحدود في المساجد من أحد عشر (11) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغناء

640_ الكامل في أحاديث دلائل النبوة ومعجزات الرسول مع بيان لزوم عدم الاقتصار علي بلاغة القرآن في ذلك وجوابي علي نفسي فيما تأولته من بعضها / 3700 حديث / الكتاب الذي جعلته حجة بيني وبين الله

641_ الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث

642_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

643_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كثرة الضحك تميت القلب من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

644_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين

645_ الكامل في إثبات أن خالد بن مخلد القطواني ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

646_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما قلَّ وكفي خيرٌ مما كثر وألهَي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

647_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم

648_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يكون أسعد الناس بالدنيا ويغلب عليها لكع ابن لكع من تسع (9) طرق عن النبي

649_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق من أبي ذر الغفاري من سبعة عشر (17) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

650_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ضحك في الصلاة يعيد الوضوء والصلاة من سبعة طرق عن النبي وبيان اختلاف الأئمة في ثبوته والقول به وبيان دلالة ذلك علي الفرِيقَين

651_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من تعلم العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار من اثنين وعشرين (22) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

652_ الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه

653_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث للسائل حقٌّ وإن جاء علي فَرَس من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي وبيان تأويله وشدة تعنت من زعم أنه ضعيف

654_ الكامل في تقريب كتاب (القَدَر للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 440 حديث وأثر

655_ الكامل في تقريب كتاب (القَدَر لابن وهب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

656_ الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث

657_ الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث

658_ الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد

659_ الكامل في جَمع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر الملَك إسرافيل / 70 حديث

660_ الكامل في أحاديث يوم الجمعة وما ورد فيه من فضائل وأحكام وآداب / 1050 حديث

661_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطَهور شَطر الإيمان من ستة (6) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان تأويله

662_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مَطل الغني ظُلم من عشرة (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان معناه

663_ الكامل في مُسنَد أبي قتادة الأنصاري / جَمعٌ لأحاديث أبي قتادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

664_ الكامل في مُسنَد أبي مالك الأشعري / جَمعٌ لأحاديث أبي مالك عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

665_ الكامل في مُسنَد أبي مسعود الأنصاري / جَمعٌ لأحاديث أبي مسعود عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 120 حديث

666_ الكامل في مُسنَد عبادة بن الصامت / جَمعٌ لأحاديث عبادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 280 حديث

667_ الكامل في مُسنَد معاوية بن حيدة / جَمعٌ لأحاديث معاوية بن حيدة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 90 حديث

668_ الكامل في مُسنَد أم سلمة زوج النبي / جَمعٌ لأحاديث أم سلمة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 500 حديث

669_ الكامل في مُسنَد ثوبان بن بجدد / جَمعٌ لأحاديث ثوبان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

670_ الكامل في مُسنَد المقدام بن معدي كرب / جَمعٌ لأحاديث المقدام عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

671_ الكامل في مراسيل سعيد بن جبير / جَمعٌ لمرسلات سعيد بن جبير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

672_ الكامل في مراسيل محمد بن سيرين / جَمعٌ لمرسلات محمد بن سيرين عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

673_ الكامل في مراسيل مكحول بن أبي مسلم / جَمعٌ لمرسلات مكحول عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 150 حديث

674_ الكامل في مراسيل الضحاك بن مزاحم / جَمعٌ لمرسلات الضحاك عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 45 حديث

675_ الكامل في مراسيل سعيد بن المسيب / جَمعٌ لمرسلات سعيد بن المسيب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 230 حديث

676_ الكامل في مراسيل عكرمة مولي ابن عباس / جَمعٌ لمرسلات عكرمة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 160 حديث / مع بيان اتفاق الأئمة علي كونه ثقة يُحتَجُّ بحديثه وبيان سبب تمحك الحدثاء والمنافقين بالكلام فيه

677_ الكامل في مراسيل الربيع بن أنس / جَمعٌ لمرسلات الربيع بن أنس عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 25 حديث / مع بيان أن الربيع ثقة صحيح الحديث

678_ الكامل في مراسيل مجاهد بن جبر / جَمعٌ لمرسلات مجاهد بن جبر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

679_ الكامل في مراسيل طاوس بن كيسان / جَمعٌ لمرسلات طاوس بن كيسان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 115 حديث

680_ الكامل في مراسيل إسماعيل السدي / جَمعٌ لمرسلات السدي الكبير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث / مع بيان أن السدي ثقة صحيح الحديث

681_ الكامل في مراسيل مقسم بن بجرة وخالد بن معدان / جَمعٌ لمرسلات مقسم وخالد عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

682_ الكامل في مراسيل أبي العالية الرياحي / جَمعٌ لمرسلات أبي العالية عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 30 حديث

683_ الكامل في مراسيل محمد بن كعب / جَمعٌ لمرسلات محمد بن كعب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 90 حديث

684_ الكامل في مراسيل زيد بن أسلم / جَمعٌ لمرسلات زيد بن أسلم عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 140 حديث

685_ الكامل في مراسيل أبي قلابة الجرمي / جَمعٌ لمرسلات أبي قلابة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 65 حديث

686_ الكامل في مراسيل عكرمة بن خالد وعطاء بن أبي مسلم / جَمعٌ لمرسلات عكرمة وعطاء عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث / مع بيان أن عطاء بن أبي مسلم ثقة صحيح الحديث

687_ الكامل في مراسيل قتادة بن دعامة / جَمعٌ لمرسلات قتادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 340 حديث

688_ الكامل في مراسيل موسي بن عقبة / جَمعٌ لمرسلات موسي بن عقبة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

689_ الكامل في مراسيل يزيد بن رومان / جَمعٌ لمرسلات يزيد بن رومان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

690_ الكامل في مراسيل عامر بن شراحيل / جَمعٌ لمرسلات عامر الشعبي عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 200 حديث

691_ الكامل في مراسيل إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي / جَمعٌ لمرسلات إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

692_ الكامل في مراسيل يحيي بن أبي كثير / جَمعٌ لمرسلات يحيي بن أبي كثير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 75 حديث

693_ الكامل في مراسيل عاصم بن عمر بن قتادة / جَمعٌ لمرسلات عاصم بن عمر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 100 حديث

694_ الكامل في مراسيل عمر بن عبد العزيز / جَمعٌ لمرسلات عمر بن عبد العزيز عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 40 حديث

695_ الكامل في مراسيل عمرو بن شعيب / جَمعٌ لمرسلات عمرو بن شعيب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 45 حديث / مع بيان أن عمرو بن شعيب ثقة صحيح الحديث وبيان شدة تعنت من أنزله عن درجة الثقة

696_ الكامل في مراسيل عمرو بن دينار / جَمعٌ لمرسلات عمرو بن دينار عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

697_ الكامل في مراسيل المطلب بن عبد الله بن حنطب / جَمعٌ لمرسلات المطلب بن عبد الله عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

698_ الكامل في مراسيل محمد بن المنكدر / جَمعٌ لمرسلات محمد بن المنكدر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث

699_ الكامل في مراسيل عطاء بن يسار / جَمعٌ لمرسلات عطاء بن يسار عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 65 حديث

700_ الكامل في مراسيل أبي جعفر الباقر / جَمعٌ لمرسلات محمد الباقر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 200 حديث

701_ الكامل في مراسيل علي بن الحسين / جَمعٌ لمرسلات علي زين العابدين عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 55 حديث

702_ الكامل في مراسيل عطاء بن أبي رباح / جَمعٌ لمرسلات عطاء بن أبي رباح عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 150 حديث

703_ الكامل في مراسيل الوضين بن عطاء / جَمعٌ لمرسلات الوضين والحكم عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

704_ الكامل في مراسيل محمد ابن إسحاق / جَمعٌ لمرسلات ابن إسحاق عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 250 حديث

705_ الكامل في مُسنَد فاختة بنت أبي طالب / جَمعٌ لأحاديث أم هانئ عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

706_ الكامل في مُسنَد حفصة زوج النبي / جَمعٌ لأحاديث حفصة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث

707_ الكامل في مُسنَد أبي سعيد الخدري / جَمعٌ لأحاديث أبي سعيد عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 1670 حديث

708_ الكامل في مُسنَد معاذ بن أنس / جَمعٌ لأحاديث معاذ بن أنس عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

709_ الكامل في مُسنَد أبي ذر الغفاري / جَمعٌ لأحاديث أبي ذر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 500 حديث

710_ الكامل في مُسنَد سمرة بن جندب / جَمعٌ لأحاديث سمرة بن جندب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 300 حديث

711_ الكامل في مُسنَد عمرو بن عبسة / جَمعٌ لأحاديث عمرو بن عبسة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

712_ الكامل في مُسنَد جابر بن سمرة / جَمعٌ لأحاديث جابر بن سمرة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 170 حديث

713_ الكامل في مُسنَد أبي أمامة الباهلي / جَمعٌ لأحاديث أبي أمامة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 900 حديث

714_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) يعني الكفر والشرك وأنهما أكبر وأشد من القتل مع ذِكر (100) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم الدين ونقض المتواتر تحت مسمي منع الفتنة

715_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة (5000) حديث

716_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استعينوا علي قضاء الحوائج بالكتمان من خمسة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك وشدة بلادة من زعم أنه مكذوب

717_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وسيد الشهداء رجل قام إلي إمام جائر فأمره ونهاه فقتله من (15) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

718_ الكامل في تواتر حديث العرنيين الذين قطع النبي أيديهم وأرجلهم وفقأ أعينهم ورماهم في الصحراء حتي ماتوا من تسعة وعشرين (29) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة

719_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نزول قوله تعالي (عبس وتولي) في النبي وابن أم مكتوم من ثمانية طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن والتلاعب باللغة واتهام الصحابة والأئمة

720_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه من تسعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اختلاف الأئمة في وجوب التسمية عند الوضوء

721_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي رهن درعه عند يهودي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم الدين واتهام الأئمة

722_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تحت كل شَعرةٍ جَنَابة من سبعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك

723_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي صحته وثبوته مع ذِكر سبعين (70) إماما منهم

724_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله جعل الحق علي لسان عمر وقلبه ولو كان نبيٌّ بعدي لكان عمر من ثمانية وعشرين (28) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

725_ الكامل في تواتر حديث أن رسول الله سُئِل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقة ذلك بالغلام الذي قتله نبي الله الخَضِر وبيان اتفاق الأئمة أن القَدَرَ سِرٌّ من أسرار الله يجب الإمساك عن الخوض فيه

726_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة (5900) حديث

727_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (البخاري في التاريخ الكبير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث

728_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا سيِّد ولَدِ آدم من تسعة وعشرين (29) طريقا عن النبي وبيان علاقة جواب سؤال أليس في قدرة الله أن يدخل الأنبياء النار بفضح الحدثاء المنافقين والملحدين المتسترين القائلين أن في قدرة الله أن يدخل الكافرين الجنة

سلسلة الكامل / كتاب رقم 729 /

الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرَتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد و تصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة (7100) حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني